



جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية



إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج"

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ:
- د/ أ عمر يحيوي

إعداد الطالبة:
- جواهر سماعيل

لجنة المناقشة

- 1- د/ كريم خلفان، أستاذ بالمدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، رئيسا
- 2- د/ أ عمر يحيوي، أستاذ بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا
- 3- د/ علي مبارك، أستاذ محاضر "أ" بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنا

تاريخ المناقشة: .../../....

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذي الفاضل
الدكتور أعمار يحياوي، لقبوله الإشراف على هذا العمل
لكونه لم يبخل عليّ بشيء جزاه الله عني خير الجزاء،
وكذا للجنة الكريمة التي قبلت مناقشة و تقويم هذا العمل.

جوهر سماعيل

إهداء

إلى أمي و أبي حفظهما الله و رعاهما و أطال في عمرهما

إلى ابني الغالي ريان

إلى زوجي

إلى ابنة أختي آية

إلى أخواتي جميعا

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى جميع أساتذتي بجامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ببوخالفة

إلى جميع زملائي المحامين ناحية "تيزي وزو"

إلى صديقاتي حكيمة، ونعيمة، وزهيرة

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

جوهر سماعيل

قائمة أهم المختصرات:

باللغة الفرنسية:

C.I.J:	La cour internationale de justice.
R.G.D.I.P:	Revue générale de droit international public.
J.D.I:	Journal de droit international.
R.L.I.A :	Revue loi international des avocats.
C.D.I :	La Commission de Droit Internationale.

مقدمة:

إنّ سدّ الفجوات التي تباعد بين الواقع والقانون تعدّ من المهام الجديرة ببذل الجهد وشغل إهتمام فقهاء القانون الدولي، لأنّ هذه الفجوات تؤدي إلى شيوع الإضطرابات وزعزعة الثقة في كفاءة القانون وقدرته على تقديم الحلول الملائمة، بما يهدده بالنزول إلى الحد الأدنى من الأمان القانوني اللازم لتحقيق السلم والأمان للأفراد والمجتمعات⁽¹⁾، ومن أجل تحقيق ذلك، لا بد من توفر أفكار ونظريات قانونية يكون مصدرها الأصلي من الواقع الذي تستمد منه هذه المقومات، ويساعد في ظهورها كل من الفقه والقضاء، غير أنّه يمكن لهذا الواقع أن يحدث فيها ثغرات مما يكشف عن بعضهم العجز في هذه النظرية التي تصبح غير صالحة، نظرا لكون أنّه من الصعب إيجاد نظريات قانونية وضعية صالحة لكل زمان و مكان⁽²⁾.

وإيماننا منّا من سعي المجتمع الدولي إلى التقليل من هذه الفجوات القانونية، وحرصا منه أيضا على تأمين الحياة على مستويين الفردي والجماعي، إتجه المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات تنظيمية قانونية وقضائية تفرض نفسها كأدوات فعالة مهتمة بتنظيم الجماعة الدولية، لا سيما بعد ظهور أشخاص قانونية دولية جديدة إلى جانب الدول.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت نفحة جديدة في المجتمع الدولي خصوصا بعد فشل عصبة الأمم والأجهزة التابعة لها، برز في المقابل تنظيم دولي جديد عرف بهيئة الأمم المتحدة بأجهزة وتنظيم جديد يختلف عن النظام السابق الذي عرفه المجتمع الدولي.

ومن بين هذه الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التابعة لها والتي ظهرت في هذه الفترة، كيان قضائي جديد يعرف بمحكمة العدل الدولية، نظرا لحاجة المجتمع الدولي

¹ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص 19.
² - Charle Prélmane, Méthode du droit logique juridique, nouvelle rhétorique, édition Dalloz, Paris, 1976, p 83.

له كجهاز دولي يتولى الفصل في النزاعات الدولية وبسبب ما يكتسبه هذا الجهاز من أهمية بالغة في مجال التنظيم الدولي وبسبب الدور الفعال الذي يقوم به، باعتباره أهم الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، خصوصاً تلك النزاعات التي تنشأ بين الدول فيما بينها والمنظمات الدولية وكل الكيانات الدولية الأخرى التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، باستثناء الفرد الذي حتى وإن كان يتمتع بحق التقاضي أمامها، فإن حقوق إدعائه أمامها محدودة وتقتصر فقط على الحماية الدبلوماسية.

وبالتالي ثار تساؤل حول إقرار المسؤولية الدولية للفرد ومدى وجود مؤسسات قضائية دولية أخرى تختص بالمحاكمة الجنائية إلى جانب محكمة العدل الدولية التي لا تملك اختصاص النظر في مثل هذا النوع من القضايا.

ونتيجة لذلك حاول المجتمع الدولي إرساء نظام قمعي دولي، مهمته وضع حدّ للإفلات من العقاب فكان، أولها تأسيس محكمتين عسكريتين وهما "نورمبورغ" و"طوكيو" وبعد ذلك تلتها محكمتان جنائيتان دوليتان، وهما "محكمة رواندا" و"محكمة يوغسلافيا" سابقاً. غير أنّ ذلك لم يكن كافياً، فكان من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية، وتضعها موضع التنفيذ من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك قواعدها التي تحظر ارتكاب هذه الجرائم، خصوصاً مع القصور والنقائص التي اعترت نظام المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعليه فإنّ كافة الجهود الرامية إلى إقامة نظام جنائي دولي كانت مجرد طموحات وآمال فحسب إلى غاية سنة 1998، أين تمّ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من خلال ذلك عرف المجتمع الدولي نقلة نوعية في هذا المجال بعد أن عمد إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بموجب الصياغة النهائية لإتفاقية روما سنة 1998 والتي تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإقامة نظام عقابي دولي.

¹ - Jutta Bertan, «Tribunal criminel international, réveiller la conscience internationale» R.L.I.A, Juillet 97, Paris, 1997, p 180.

ولحسن سير هذا النظام وإضفاء الفعالية عليه، عمد القائمون عليه إلى اعتماد مجموعة من اللوائح الإجرائية وقواعد الإثبات في "نيويورك" عام 2002 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الواقع فإن اعتماد هذين النظامين القضائيين يعتبر تقدماً مذهلاً في مجال تطوّر القانون الدولي بصفة عامة، والقضاء الدولي بصفة خاصة بسبب وضع آليات قضائية تتجسد مهمتها في تطبيق هذه القوانين عن طريق توقيع الجزاءات ضدّ الأطراف التي قامت بالإخلال بالنظام العام الدولي.

فتمت إجراءات المحاكمة أمام هذين النظامين القضائيين وفقاً للإجراءات القانونية المنصوصة عليها في النظام الأساسي لكلّ واحدة منهما ووفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

وبعد نهاية المحاكمة القضائية يصدر عنهما قرارات قضائية دولية والتي يفترض أن تكون ذات طابع إلزامي يتمّ بواسطتها وضع حدّ للنزاع المطروح، غير أنّ مثل هذه الأجهزة القضائية تتطلب وجود آليات قانونية فعّالة الغرض منها تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها.

وبما أنّ مهمّة الأجهزة القضائية، تنتهي بصدر قرار نهائي، فإنّ عملية ما بعد إصداره تخرج عن وظيفتها باعتبار أنّ محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية جهازان قضائيين دوليين، فإنّ عمليّة تنفيذ قراراتهما تكون خارجة عنهما، لتتدخل وأجهزة أخرى تتولّى عملية التنفيذ، بواسطة آليات قانونية وضعها المجتمع الدولي لذلك.

وبالنظر للعلاقة الوطيدة بين إصدار القرار من جهة وتنفيذه من جهة أخرى ارتأينا دراسة مرحلة ما بعد إصداره وكيفية تنفيذه، إذ نتضح لنا على ضوء ذلك إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية إذ يدفعنا ذلك إلى التساؤل حول مدى فعالية

هذه القرارات القضائية؟، مع توضيح مختلف العقوبات القانونية التي يصادفها هذان النموذجان القضائيان الدوليان أثناء عملية تنفيذ القرارات التي تصدر عنهما.

الفصل الأول: آليات تنفيذ القرارات القضائية الدولية

يتبنى القانون الدولي المعاصر مبدأ الفصل بين وظيفتي إصدار القرارات القضائية والوظيفة التنفيذية لها وهذا ما تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بمثابة دستور المجتمع الدولي، إذ عمل على الفصل بين سلطات أجهزته منذ نشأته من أجل الحفاظ على توازن المنظمة وتكريس قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

فمهمة المحاكم الدولية تنتهي بصدر قرارا نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بينما تنفيذ هذه القرارات يكون عن طريق أجهزة أخرى مستقلة عن السلطة القضائية وآليات مختلفة كلما اختلفت الجهة القضائية التي أصدرتها⁽²⁾.

فالقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا دوليا يتولى حلّ النزاعات الدولية والمعني بتطبيق قواعد القانون الدولي، يتولى مهمة تنفيذها مجلس الأمن الدولي بموجب نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول).

بينما في المقابل نلاحظ أنّ آليات تنفيذ القرارات ذات الطابع الجنائي تختلف جذريا عن آليات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، ذلك أنّ الدول تلعب دورا هاما في ضمان عملية تنفيذ القرارات الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية

متى أصبح القرار القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية نهائيا وجب على الأطراف تنفيذه، وباعتبار أنّ أطرافه هي الدول فعليها تبعا لذلك الإلتزام بتنفيذه وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي (المطلب الأول).

¹ -Alix Toublanc, «L'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unies», R.G.D.I.P, N°2, 2004, p 439.

² - فطيزة تجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 183.

والى جانب الدور الذي تلعبه الدول في عملية التنفيذ فإن أجهزة الأمم المتحدة تعتبر هي الأخرى التي تتدخل بصفة مباشرة لضمان حسن عملية تنفيذ هذه القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام الدول بالتنفيذ

للدول دور هام في عملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية، إذ يقع على عاتقها واجب احترامها وتنفيذها⁽¹⁾. وبما أنها طرف في هذه القرارات فهي ملزمة ببذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك⁽²⁾.

وهذه القوة الإلزامية لا تعني القرارات القضائية الخاصة والنزاع المطروح أمامها⁽³⁾ بل تمتد أيضا إلى كافة الأوامر الأخرى⁽⁴⁾. بما فيها تلك المتعلقة باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة.

وتستمد الدول القوة الإلزامية في تنفيذ هذه القرارات من مبادئ ومصادر القانون الدولي المتمثلة أساسا في العرف الدولي (الفرع الأول) والإتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) والقرار القضائي الدولي بحد ذاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العرف الدولي أساس الالتزام

يرتكز العرف الدولي على مبدئين راسخين في العلاقات الدولية، وهما مبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويعتبر هذان المبدآن أساسا لتنفيذ الالتزامات

¹ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 141.

² - وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 147.

³ - Louis Balmond Anne Sophie Millet et Philippe Weckel, «Chronique des faits internationaux», R.G.D.I.P, N° 3, 1998, p 786.

⁴ - غازي حسين صابريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 93.

الدّولة بصفة عامة⁽¹⁾ وأساسا لالتزام الدّولة بتنفيذ القرارات القضائية الصّادرة عن المحاكم الدّولية بصفة خاصة.

إذ يفرض هذان المبدآن واجبا على الدّولة الخاسرة بضرورة تنفيذ هذه القرارات القضائية⁽²⁾ إذا ما قبلت بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدّولية في النّظر في النّزاع المطروح عليها، فهي في هذه الحالة إذا ما خسرت الدّعوة تصبح ملزمة من النّاحية القانونية والعرفية بتنفيذ هذه القرارات⁽³⁾.

وبما أنّ أساس إلّتزام الدّولة بتنفيذ هذه القرارات القضائية الدّولية يكون وفقا لمبدأ حسن النّية المستمد من السلوك المتواتر لتنفيذ قرارات التحكيم الدّولية خلال القرن 19 وبداية القرن 20، جعل من هذه القاعدة عرفا دوليا لقي قبولا من طرف الفقه والقضاء الدّوليين، وفي هذا الأساس فإنّ الدّول تستمد التزامها بتنفيذ هذه القرارات من مبدأ حسن النّية (أولا) إلى جانب ذلك فإنّ الدّولة ملزمة باحترام ما تقوم به من إلّتزامات دولية على أساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي تستمد الدّولة منه إلّتزامها بتنفيذ القرارات القضائية الدّولية (ثانيا).

أولا/ الالتزام بالتّنفيد وفقا لمبدأ حسن النّية

يعتبر مبدأ حسن النّية من المبادئ الجوهرية المستقرة عليها على الصعيد الدّولي، وقد نصّت المادة 2 الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتّحدة « على أن يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على الصّفة العضوية، يقومون بحسن النّية بالوفاء، بالالّتزامات التي أخذوها على أنفسهم من هذا الميثاق».

¹ - حبيب خدّاش، مصادر ومبادئ القانون الدّولي، دون ذكر دار النّشر، الجزء الأول، 2004، ص 28.

² - أحمد بلقاسم، القضاء الدّولي، دار هومه للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص 228.

³ - فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدّولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1997، ص 126.

وجاء أيضا في ديباجة إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي أقرّها مؤتمر فينا عام 1969، « إنّ مبادئ حرية الإرادة و حسن النّية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي مبادئ معترف بها دوليا»⁽¹⁾.

ويرى الفقيه شاكتير SCHACTER أنّ المبدأ المستقر اليوم هو أنّ قرارات المحاكم الدوليّة، وكذلك قرارات محكمة العدل تعد ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن النّية وتقبل من غير نقاش، فضلا عن أنّ مشاركة التّحكيم تنصّ على هذا الإلتزام، فهناك قاعدة عرفية ثابتة وراسخة مفادها أنّ هذه القرارات تعد ملزمة للأطراف وعلى وجه الخصوص الطرف الخاسر، وبناءا عليه وبالتطبيق مع القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة القانون الدولي حول إجراءات التّحكيم سنة 1958 أكّدت على ما يلي: «أنّه لا توجد الآن دولة من الدّول تستطيع أن تبدي اعتراضا أو تحفظا على القاعدة العرفية التي تضيف صفة الإلزام على القرارات الصّادرة عن المحاكم الدوليّة فهذه القرارات ملزمة للأطراف وفقا للعرف الدولي وعليهم تنفيذها بحسن النّية»⁽²⁾.

نلاحظ أنّ الفقيه شاكتير قد جعل إلزامية تنفيذ قرارات المحاكم الدوليّة مستمدة من مبدأ حسن النّية الذي يعتبر قاعدة عرفية دولية ثابتة في العلاقات الدوليّة⁽³⁾.

وقد تمّ التّأكيد على هذه القاعدة كذلك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو من قبل مسؤول كولومبيا جون ماري، الذي اقترح إضافة عبارة حسن النّية إلى نص المادة 2 فقرة (02) من ميثاق الأمم المتّحدة نظرا لأهمية هذه العبارة في القانون الدولي⁽⁴⁾.

¹- مخزور إبراهيم، دور محكمة العدل الدوليّة في الكشف عن القاعدة الدوليّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، السّنة الجامعية 2009/2008، ص 47.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 233.

³- أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 227.

⁴- فطيرة تجاني بشير، المرجع السابق، ص 189.

بينما رأى بعض الفقهاء الدوليين أنّ نص المادة 94 فقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة ما هي إلا تأكيد على قاعدة عرفية سابقة ترسخت في القانون الدولي العرفي والتي تفرض ضرورة تنفيذ هذه القرارات.

وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في الكثير من القضايا الدولية منها قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 27 أوت 1952 إذ ورد على الشكل التالي «على أنّ السلطة تقدير الرسوم الجمركية المخولة لسلطة الجمارك و لكنّ يجب ممارستها بالقدر المعقول و بحسن النية»⁽¹⁾.

كذلك في قضية التجارب النووية بين أستراليا ونيوزلندا الجديدة ضدّ فرنسا إذ جاء القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974 على الشكل التالي «الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن النية»⁽²⁾.

ثانيا/ الالتزام بالتنفيذ وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

يُعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، إذ يتمّ على أساسه الوفاء بالالتزامات الدولية، بما فيها تلك الالتزامات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية الدولية.

والدولة ملزمة باحترام هذا المبدأ ولا يمكن لها تجاهله في العلاقات الدولية لأنّه الأساس الجوهري في احترام الإلتزامات الدولية، بحيث اعتبر جانب من الفقه الدولي أنّ الدولة التي صدر ضدها القرار القضائي لا تستطيع خرق هذا المبدأ ومن ثمة التنصل من تنفيذه.

¹- مخزور إبراهيم، المرجع السابق، ص 48.

²- مخزور إبراهيم، المرجع نفسه، ص 48.

ففي قضية الإختصاص في مجال المصايد التي نظرت فيها محكمة العدل الدولي سنة 1974، أقرّ القرار الصادر بهذا الشأن أنّه ليس من حقّ أيسلندا منع الصيادين البريطانيين ولا الصيادين الألمانين من مباشرة الصّيد في المنطقة المتنازع عليها أي في حدود التي تقع ما بين مسافتي 12 - 50 ميل بحري إنطلاقاً من سواحلها، كما أنه ليس من حقها فرض قيود على نشاطات الصّيد داخل هذه المنطقة⁽¹⁾.

كما طلبت المحكمة بموجب هذا القرار أطراف النزاع أن يباشروا مفاوضات من أجل تحديد حقوقهم ومصالحهم المتقابلة مع مراعاة حقوق الدول الأخرى، لكنّ أيسلندا في المقابل إمتنعت عن الحضور أمام المحكمة وصرحت حكومتها، بأنّ القرار الصّادر عن هذه المحكمة لا يغير من موقفها وأنّها تسعى إلى توسيع منطقة الصّيد إلى مسافة 200 ميل بحري وليس 50 ميل فقط.

غير أنّه بعد ظهور إنفراج في الأوضاع الدولية واستحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة بموجب إتفاقية مونتي فوباي لعام 1982⁽²⁾ ووضع حلّ لهذه القضية استناداً إلى هذه الإتفاقية، وعليه نجد أنّه لو لم تظهر هذه المعطيات الجديدة في العلاقات الدولية مع استمرار أيسلندا على موقفها لاعتبرت بذلك مخالفة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽³⁾.

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 231.

² - إنّ إتفاقية مونتي فوباي لسنة 1982 شملت جميع مواضيع إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالبحار، مع عدّة تعديلات وإضافة مناطق بحرية جديدة، وهي المياه الأرخيبيلية، المنطقة الإقتصادية الخالصة، منطقة التراث المشترك للإنسانية، بذلك تكون هذه الإتفاقية بدورها قد قسمت البحر إلى 8 مناطق بحرية.

- أنظر: لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2009، ص 8.

³ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية أساس الإلتزام

تلزم الإتفاقيات الدولية كل عضو فيها على الإلتزام بتنفيذ ما يترتب عنها من الإلتزامات⁽¹⁾. وذلك بصفة عامة، منها تلك المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية الدولية بصفة خاصة.

وتعتبر القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية إحدى هذه القرارات التي يقع على عاتق الدول الأطراف في النزاع احترامها وتنفيذها وفقا للمبادئ الدولية العرفية والقانونية، وإذا ما صادقت أية دولة على إتفاقية دولية خاصة بتنفيذ هذه القرارات، فإنّها بذلك تسري في مواجهتهم بصفة أمرة، وأكثر من ذلك، فقد أكد بعض فقهاء القانون الدولي إلى ضرورة وضع جهاز دولي يتولى مهمة تنفيذ هذه القرارات تكرسه معاهدة دولية⁽²⁾، التي تعبر عن إرادة هذه الدول.

وحرصا من المجتمع الدولي على حماية المصلحة الذاتية لهذه الدول التي صدر القرار لصالحها، وإعمالا كذلك بالمصلحة الجماعية لها، أصبح التعبير عن سيادتها بتجسد في الإتفاقيات الدولية⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الموانيق الدولية ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة (أولا) والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ثانيا)، نجد أنّ هذين النظامين قد وضعا ضمانات قانونية لاحترام القرار القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية وتنفيذه، باعتبار أنّه قد تم تكريسهما بموجب إتفاق دولي.

أولا/ الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

يقع على عاتق الدولة المنظمة والعضوة في ميثاق الأمم المتحدة إلتزام دولي، يتمثل في تنفيذ القرارات القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وتسخير

¹ - حبيب خدّاش، المرجع السابق، ص 74.

² - جمعة صالح محمد عمر، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 68.

³ - بوترعة سهيلة، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السّنة الجامعية 2004/2005، ص 154.

كل الإمكانات المتاحة من أجل إضفاء الفعالية عليها، وقد نصت على ذلك المادة 94 فقرة (01) من هذا الميثاق الذي يلزم كل عضو منضم إليه بتنفيذ هذه القرارات وذلك في أية قضية يكون طرفاً فيها، وتعرف هذه الفئة من الدول في القانوني الدولي بالفئة الأولى من الدول التي لها الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بحكم عضويتها في ميثاق الأمم المتحدة، فالانضمام إلى هذا الميثاق يؤدي بصفة تلقائية إلى العضوية في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، بالرغم من أن هذه الدول ليست أعضاء أصليين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما نصت عليه المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

فهذه الدول بحكم عضويتها في ميثاق الأمم المتحدة فهي ملزمة بالمقابل بتنفيذ كل ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من قرارات، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (02) من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على إجبارية تنفيذ هذه القرارات بنصها على ما يلي: «إذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدر المحكمة، فالطرف الآخر يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم». وعليه فباعتبار القرار نهائياً، وحائز لقوة شيء المقضي فيه فإنه بذلك يملك القوة الإلزامية، ولا يجوز لأي طرف في النزاع أو عضو في إتفاقية الأمم المتحدة أن ينكره أو يتهرب من تنفيذه، بسبب الالتزام الواقع عليه بموجب نص 94 من هذا الميثاق⁽³⁾.

وحتى مجلس الأمن الدولي المكلف بموجب نص المادة سالفه الذكر لا يملك سلطة التشكيك في قوة الشيء المقضي فيه التي يتمتع بها القرار القضائي⁽⁴⁾.

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 145.

² - Charles Rousseau, droit international public, deuxième édition, Paris, 1984, p 341.

³ - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 150.

⁴ - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 190.

وبالتالي نجد أنه لا يمكن الطعن من جديد في القرارات القضائية، إلا عن طريق التماس إعادة النظر، وأنها قابلة للتنفيذ من قبل مجلس الأمن الدولي بصفة مباشرة دون أن يكون له أية سلطة في مراجعتها.

ثانيا/ الإلتزامات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إذا ما أعلنت محكمة العدل الدولية اختصاصها في النظر في النزاع المطروح عليها، فإن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي لا يعطيانه دورا كبيرا في عملية التنفيذ، غير أنه من الناحية العملية، وفي كثير من القضايا التي حدثت أكدت دورها الفعال في عملية حمل أطراف النزاع على تنفيذ القرار⁽¹⁾.

بالرغم من أن الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات الدولية هي ولاية اختيارية، لان قبول دول عرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لتقرير ولايتها⁽²⁾.

فإذا صدر رضى الأطراف قبل وقوع النزاع يكون اختصاص المحكمة اختياري وإذا صدر بعد وقوع النزاع يكون إجباريا⁽³⁾ ففي كلتا الحالتين فهذه الدول ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية إذا ما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصدر قرار قضائي بشأنه متى أصبح هذا القرار نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالرغم من أنها ليست عضوة في ميثاق الأمم المتحدة ولكنها عضوة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ لها صفة التقاضي أمام هذه المحكمة بناءا على شروط تحددها الجمعية العامة ومجلس الأمن وتعرف بالقانون

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 198.

² - Pierre-Marie Dupuy et Yannkerbrat, Droit international public, 11^{ème} Edition, Paris, 2012, p 643.

³ - Michel Dubisson, La cour internationale de justice, sans citer la maison et d'Edition et l'année, Paris, p 55.

الدولي بالفئة الثانية⁽¹⁾، وقد أكدت نص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بنصها على ما يلي: «على أن يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف. وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطراف هذا القرار الذي يهمله تنفيذه»⁽²⁾.

وعليه نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يفرض إلزاماً على الدول ألا وهو احترام القرارات الصادرة عنها والعمل على تنفيذها بحسن نية. غير أنه اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن قرارات محكمة العدل الدولية ليست نهائية خلافاً لما أقرته نص المادة 60 من نظامها الأساسي، لأنها تبقى تحت رحمة السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا أصدر قراراً وفقاً لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

الفرع الثالث: القرار القضائي الدولي أساس الإلتزام

في بعض الأحيان يفرض القرار القضائي الدولي، بحد ذاته على الدولة إلزامية تنفيذه⁽⁴⁾. فذهب بعض الفقهاء إلى أن نهاية القرار، يفترض حتماً الإلتزام بتنفيذه، بعدما يصبح نهائياً لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ على أساس أنه يعتبر بمثابة أداة لمعرفة مدى تطابق سلوك الدولة مع ما أمرت به المحكمة أو نهت عنه قواعد القانون الدولي السارية المفعول وقت النظر في النزاع⁽⁵⁾.

فالقرار القضائي الدولي بهذه الصفة يضع حداً ليس فقط للمراحل القضائية للنزاع وإنما يكمن دوره أيضاً في أنه ينشأ وضعاً جديداً يركز على قوة الشيء

¹ - Charles Rousseau, op-cit, p 341.

² - فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 187.

³ - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق).

⁴ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 86.

⁵ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 221.

المقضي، بتحديد طريقة معينة للسلوك الواجب إتباعه من جانب أطراف النزاع، المتمثلة أساساً في الدول في عملية تنفيذ هذه القرارات⁽¹⁾.

ويتم ذلك عن طريق إلزام هذا القرار الدولة المعنية بالتنفيذ بإتباع عمل ايجابي (أولاً) أو عن طريق إلزامها بإتباع عمل سلبي (ثانياً).

أولاً/ إلزام الدولة بإتباع عمل إيجابي

تستمد الدولة مصدر التزامها بتنفيذ القرار القضائي الدولي، من القرار القضائي الدولي بحد ذاته إذ يفرض عليها إتباع سلوك ايجابي عن طريق إلزامها باتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتنفيذه، وذلك بصفة إنفرادية وذلك بإزالة جميع العراقيل الإدارية والتشريعية التي تحول دون تنفيذه على أن يتم ذلك خلال فترة زمنية معقولة وبدون مماطلة⁽²⁾.

إذن فهي ملزمة بذلك بإتباع مسلك معين وعدم ترك مجالاً للدول التي تتصل بما قضى به في مواجهتها، فتتقيد بما ينبغي إحقاؤه سواء تعلق الأمر بتحقيق غاية أو إتباع وسيلة تنفيذ معينة أو بذل العناية اللازمة لإيجاد أساليب التنفيذ الملائمة حسب ما ورد في منطوق القرار⁽³⁾.

ومعنى ذلك أنه إذا أمر القرار القضائي الدولي، الدولة المعنية بالتنفيذ بإتباع سلوك معين فيجب عليها أن تسرع فوراً بتطبيق ذلك القرار، كإصدار تشريع معين أو إلغاء نص قانوني يتعارض مع منطوق القرار، أو إنشاء هيئة معينة تسند إليها مهمة التنفيذ، فكثيراً ما يلزم القرار القضائي الدولي الدولة المحكوم عليها باتخاذ إجراءات معينة من أجل تطبيقه وإضفاء الفعالية على هذا القرار على المستوى الداخلي⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 173.

² - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 223.

³ - Ruiz Fabri, Hélénet Sorel, Jean-Marc, «Chronique de la jurisprudence de la cour internationale de justice 1997», JDI, N°03, 1998, pp 218-228.

⁴ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 67.

ولقد تمّ التأكيد على ذلك في قضية معبد برياه فيهار بين تيلاندا وكمبوديا حيث ألزم القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية تايلاندا بإخلاء منطقة المعبد وإرجاع القطع الأثرية التي إستولت عليها عام 1954 إلى كامبوديا⁽¹⁾.

ثانيا/ إلزام الدولة باتباع عمل سلبي

يتمثل في فرض القرار القضائي الدولي على الدولة، الإمتناع عن كل عمل سلبي من شأنه أن يعيق عملية التنفيذ، ويتمثل بالخصوص بتجنب الدولة لكل الإجراءات التي تقف كعقبة أمام تحقيق الغاية من القرار القضائي مثلاً: إمتناع الدولة الخاسرة أو المحكوم عليها عن تقرير الإعتمادات المالية الخاصة بمسألة تعويض الدولة الأخرى طرفاً في النزاع والتي صدر القرار لصالحها⁽²⁾.

ففي النزاع الدولي بين ليبيا وتشاد المتعلق بإقليم أوزو⁽³⁾ فصلت فيه محكمة العدل الدولية بقرارها الصادر في 1994/02/03، حيث أقرّت أنّ هذا الإقليم هو أرض تابعة لدولة تشاد طبقاً لمبدأ ثابت في القانون الدولي والمتمثل في أنّ الحدود متى تمّ رسمها وفقاً لمعاهدة دولية، لا يجوز إعادة النظر فيها مرةً أخرى إلاّ في حالة إبرام معاهدة جديدة تنشأ بين الأطراف⁽⁴⁾.

إذ تبين للمحكمة أنّ الحدود الدولية بين ليبيا وتشاد قد حدّدت طبقاً لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين ليبيا وفرنسا والمبرمة في 1956/08/10 وبالتالي فهي تُعتبر حدود نهائية لا نقاش فيها⁽⁵⁾.

وهذا القرار يفرض إلزاماً على عاتق الطرف الليبي، وهو تحقيق نتيجة معينة خلال فترة معقولة، ألا وهو إخلاء هذا الإقليم من الوجود العسكري، وعدم القيام بأيّ

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 231.

² - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 967.

³ - إن قطاع أوزو المتنازع عليه يقع جنوبي خط الحدود بين ليبيا وتشاد وفقاً لما هو منصوص في معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين ليبيا وفرنسا بتاريخ 1956/08/10.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 224 - 225.

⁵ - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 225.

إجراءات عسكرية جديدة تتناقض مع مقتضيات القرار، وإعادة الأسر التشاديين المحتجزين في ليبيا لمدة طويلة خلال المعارك التي جرت بين الطرفين للسيطرة على هذا القطاع، خلال فترة الثمانينات، وقد ألزم هذا القرار ليبيا على أن تعيد كل ما لديها من أموال تكون قد إستولت عليها خلال إحتلالها للمنطقة، وأن تخلي المدن والقرى والحصون والمواقع العسكرية التي إستولت عليها قبل صدور هذا القرار⁽¹⁾.

وبعد ذلك شرعت ليبيا في عملية الإنسحاب من إقليم أوزو تنفيذا للقرار، بسرعة كبيرة، كما أبرمت الدولتان إتفاقا لتنفيذ هذا القرار بتاريخ 1994/04/04 يتضمن الطرق والأساليب التي يتم بها التنفيذ، وتبادل الأسرى، وقد تم فعلا ذلك خلال السنة الأشهر الموالية للإتفاق تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة⁽²⁾.

المطلب الثاني: تدخل أجهزة الأمم المتحدة في التنفيذ

إلى جانب الدور الذي تقوم به الدول في ضمان عملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية فللمنظمات الدولية دور لا يستهان به وتعتبر منظمة الأمم المتحدة إحدى هذه المنظمات التي أوكلت لأجهزتها عملية التنفيذ والمتمثلة أساسا في مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول) والجمعية العامة (الفرع الثاني) ومحكمة العدل الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في التنفيذ

لقد اتجهت إرادة محرري ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى منح مجلس الأمن الدولي مهمة تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية بموجب نص المادة 2/94 من هذا الميثاق رغبة منهم في الفصل بين مهمة المحكمة كجهة إصدار القرار ومهمة مجلس الأمن كجهاز تنفيذي لها⁽³⁾.

¹- Guillaume Guilbert, Les grandes crises internationales et le droit, édition du seuil, Paris, 1994, pp 312-315.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 226.

³- فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 223.

ويتدخل مجلس الأمن في عملية التنفيذ بناءً على إجراءات قانونية معينة (أولاً) وهذا التدخل يتم بناءً على طرق معينة (ثانياً) ويكون تدخله مقيد بسلطة معينة (ثالثاً).

أولاً/ إجراءات تدخل مجلس الأمن في عملية التنفيذ

يتدخل مجلس الأمن الدولي في عملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية بواسطة إجراءات تكون إما بناءً على طلب أحد الأطراف (1) إما من تلقاء نفسه (2).

1- تدخل مجلس الأمن بناءً على طلب أحد الأطراف

نلاحظ من خلال نص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة أنّ مجلس الأمن الدولي يتدخل في عملية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية بناءً على إخطار وطلب من الطرف الذي صدر القرار لمصلحته، وبالتالي ففي هذه الحالة لا يُعد جهازاً تنفيذياً تابع للمحكمة يتولى مهمة التنفيذ الجبري لقراراتها بصورة تلقائية وآلية وإنما هو جهاز وضعه ميثاق الأمم المتحدة تحت تصرف أطراف النزاع⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن لهم اللجوء إليه عند رفض أحد الأطراف الإمتثال لهذا القرار⁽²⁾ وعندما تلجأ الدولة التي صدر القرار لصالحها إلى مجلس طلباً للمساعدة وفقاً لنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، فإنّ كل توصية أو كل قرار صادر عنه يجب أن ينصب على التدابير المعمول بها قانوناً من أجل وضع هذا القرار حيز التنفيذ⁽⁴⁾.

¹ - غضبان سامية، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص36.

² - غضبان سامية، نفس المرجع، ص37.

³ - تنص المادة 94 الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم).

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص273.

أمّا إذا تعلق الأمر بتدخل مجلس الأمن في تنفيذ التدابير التحفظية فقد نصت المادة 41 فقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنّ المحكمة ملزمة بإخطار مجلس الأمن بما تصدره من إجراءات تحفظية خاصة بحل النزاع⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك فإنّ نص المادة 41 فقرة (02) من نفس النظام قد جعلت مجلس الأمن كذلك جهازاً تنفيذياً يتولى مهمة تنفيذ ما تصدر المحكمة من أوامر المتعلقة بالإجراءات التحفظية في أيّ نزاع يطرح أمامها⁽²⁾، إلى جانب القرارات القضائية.

وفي هذا الإطار فإنّ مجلس الأمن الدولي يكون على عدّة حالات في ممارسته لدوره في عملية تنفيذ الإجراءات التحفظية، بسبب تهديده للسلم أو الإخلال به، كما قد تقوم المحكمة أثناء نظرها في النزاع بالتأشير ببعض الإجراءات التحفظية لمنع تفاقم النزاع⁽³⁾.

ومن بين السوابق القضائية التي عرفها القانون الدولي تلك الإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية تلك المتخذة في قضية شركة الأنجلو الإيرانية بتاريخ 1951/07/05 عندما رفعت بريطانيا طلباً إلى مجلس الأمن الدولي مؤسساً على المواد 34 و35 فقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أشارت بريطانيا إلى نص المادة 94 من نفس الميثاق كتبرير لدعم مطالبتها وذلك حتّى يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 41 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: (للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي بذلك).

² - تنص المادة 41 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (أن يصدر الحكم نهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها).

³ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، جامعة الكويت، 1996، ص 202.

⁴ - تشمل التدابير التحفظية التي طلبت بريطانيا من مجلس الأمن بمناسبة نظر محكمة العدل الدولية في قضية الأنجلو الإيرانية، لإصدار قرار يمنع حكومة إيران من بيع مادة البترول التي اعتبرتها بريطانيا ملكاً للشركة، وأنّه ليس من حق إيران التصرف فيها إلى أن تصدر محكمة العدل الدولية قراراً نهائي في النزاع، واستمر الخلاف بين الطرفين حول التأشير على هذه التدابير داخل مجلس الأمن الذي أراد تأجيل تصويت على هذا المشروع إلى غاية إصدار قرار نهائي من المحكمة بشأن النزاع الأصلي.

- أنظر: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 280 - 284.

وعليه نجد أنّ مجلس الأمن الدولي إلى جانب قيامه بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية فإنّه يلعب دورا لا يُستهان به في عملية تنفيذ التدابير التحفظية.

2- تدخل مجلس الأمن في التنفيذ من تلقاء نفسه

تنص المادتان (4) و(8) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنّه إذا قدر مجلس الأمن الدولي حالة الضرورة له أن يقدم توجيهها ويصدر قرارا بالتدابير التحفظية التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا القرار وعليه فإنّ تدخل مجلس الأمن لتحقيق ذلك مقترن بوجود حالة الضرورة⁽¹⁾.

نلاحظ أنّه أضيفت عبارة إذا رأى ضرورة إلى نص المادتين (4) و(2) من ميثاق الأمم المتحدة في الساعات الأخيرة من مؤتمر سان فرانسيسكو، وهو ما تضمنته كذلك نص المادة 13 الفقرة (04) من عهد عصبة الأمم، فهذه العبارة تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إضافية في تنفيذ القرار إذ تربط سلطته في التدخل بوجود حالة الضرورة، وهو ما يستخلص من خلال نص المادة 94 فقرة (02).

إنّ تقدير وجود حالة الضرورة في حدّ ذاته يدخل ضمن السلطة التقديرية لمجلس الأمن⁽²⁾ الذي يعتمد لتحديد مفهوم حالة الضرورة، غالبا على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين الذي هو مفهوم شامل وواسع ليمتد إلى عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية التي من بينها عدم الإمتثال للقرارات الدولية بما فيها تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

¹ - غضبان سامية، «سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة»، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص 80.

² - Aida Azar, L'exécution des décisions de la cour internationale de justice, édition Buylant, Bruxelles, 2003, p148.

³ - Gorggioli Gloria, «Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des états» R.G.D.I.P., 1993. N° 3, p 301.

وباعتبار أنّ عدم تنفيذ هذه القرارات قد يترتب عليه الإخلال بالسّلم والأمن الدولية⁽¹⁾ وهو ما يوضح ممّا لا يدع مجالاً للشك أنّ السّلطة التّفيذية لمجلس الأمن في التّدخل من عدمه وتقدير خطورة الموقف المتعلق بعدم التّنفيد⁽²⁾.

ولمجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ تدابير اللازمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة إذ نتج عن عدم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الدولي الصّادر عن محكمة العدل الدولية تهديد للسّلم والأمن الدولي كما نصّت عليه المادة 35 من ميثاق الأمم المتّحدة⁽³⁾.

ولقد لجأ مجلس الأمن الدولي إلى استخدام هذه الصّلاحيات حتّى في تنفيذ الأحكام التّحكيمية الصّادرة عن المحاكم التّحكيمية الدولية.

ثانياً/ طرق تدخل مجلس الأمن في عملية التّنفيد

ويتدخل مجلس الأمن في تنفيذ القرارات القضائية الدولية إمّا عن طريق التّوصية (1) أو عن طريق القرار (2).

1- تدخل مجلس الأمن في التّنفيد عن طريق توصية:

لقد خوّل ميثاق الأمم المتّحدة بموجب المادة 34 منه، لمجلس الأمن الدولي سلطة فحص أيّ نزاع أو موقف دولي من شأنه أن يهدد السّلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس نصت هذه المادة على أنّ لمجلس الأمن صلاحية في ذلك إذا ما تأكّد أنّ هذا الموقف الدولي يشكل خطراً على الأمن والسّلم الدوليين⁽⁵⁾.

¹ - جمعة صالح محمد عمر، المرجع السابق، ص 351-352.

² - Got Gean Pierre et Allain Pellet, la charte des Nations Unies, Commentaire de l'article par article, Paris Economica, 2^{eme} Edition, France, 1991, p 279.

³ - تنص المادة 35 من ميثاق الأمم المتّحدة على ما يلي: (لكل عضو من الأمم المتّحدة أنّ ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34).

⁴ - تنص المادة 34 من نفس الميثاق على ما يلي: (لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السّلم والأمن الدولي).

⁵ - كمال عبد العزيز تاجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرار التحكيم الدولي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 140.

ففي هذه الحالة فإنّ مجلس الأمن الدولي يتدخل في التنفيذ عن طريق توصية إذا ما نجم عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية تهديدا بالسلم والأمن الدولي وهذا ما أكّدت عليه نص المادة 35 الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من أن المعمول به بشأن التوصية أنّها غير ملزمة للأطراف من الناحية القانونية.

وبالرّجوع إلى نص المادة 94 الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد ماهية أو نوع التّوصيات التي يمكن لمجلس الأمن إصدارها من أجل تنفيذ القرار القضائي الدولي، مما يجعل لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في إختيار التّوصية التي يراها مناسبة، فإمكانه مثلا دعوة الأطراف إلى التفاوض من أجل الوصول إلى حل ثم بموجبه يتم التنفيذ، كما له أن يصدر توصية تقضي بلجوء الأطراف⁽¹⁾ النزاع إلى محكمة العدل الدولية من أجل تفسير القرار في حالة ما إذ رأى أحد الأطراف الرافضة لتنفيذ غموض ورد فيه، إذن فإنّ مجلس الأمن الدولي يقوم بإصدار مختلف التّوصيات التي يراها ضرورية لتنفيذ أيّ قرار صادر عن محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

وإذا كان مجلس الأمن الدولي يتدخل قصد تحميل الأطراف على تنفيذ هذه القرارات، فإنّ ميثاق الأمم المتحدة في المقابل قد فصل بينه وبين محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي⁽³⁾.

وبالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن الدولي في التنفيذ عن طريق التوصية، فهو يتدخل أيضا بواسطة قرارات.

2- تدخل مجلس الأمن في التنفيذ عن طريق قرار:

يقوم مجلس الأمن الدولي بتنفيذ القرارات الصّادرة عن محكمة العدل الدولية عن طريق إتخاذ قرار بشأن ذلك في حالة فشل التّوصيات والمسااعي الحميدة في تنفيذ

¹ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 219.

² - ماهر عبد المنعم أبو يونس، نفس المرجع، ص 220.

³ - قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 353.

القرار، فمثلا يتدخل عن طريق إتخاذ قرار بوقف العلاقات الإقتصادية وقطع المواصلات البحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات والضغط الدبلوماسي رغبة من مجلس الأمن في احترام القرارات القضائية الدولية، بسبب أنّ كل عضو في ميثاق الأمم المتحدة قد فرض على نفسه إلزاما بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق لهذا الميثاق، لاسيما ما ورد منها في نص المادة 25 منه.

وفي جميع الحالات على مجلس الأمن أن يراعي مبدأ اعتبار القرار النهائي كنقطة لبداية تدخله حتّى لا يفرغ هذا القرار من قيمته القانونية⁽¹⁾.

ثالثا/ سلطات مجلس الأمن أثناء التدخل في عملية التنفيذ

ظهر إختلاف حول هذا المبدأ فهناك من يرى إمكانية قيام مجلس الأمن الدولي بمراجعة القرار القضائي الدولي أثناء تنفيذه (1)، كما هناك البعض الآخر يرى عدم إمكانية مراجعة القرار القضائي الدولي أثناء عملية التنفيذ (2).

1- مجلس الأمن له القدرة على مراجعة القرار القضائي أثناء تنفيذه:

ذهب بعض الفقه الدولي إلى أنّ مجلس الأمن متى أراد تنفيذ قرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية، أنّ يتخذ في ذلك تدابير غير مطابقة بالضرورة مع هذا القرار، بل له الحق في أن يصدر توصيات مخالفة له وهذا ما ذهب إليه الأستاذ Kelsen عندما لجأ إلى تفسير ما ورد عن ممثل وزير الخارجية الأمريكي Pasvolsky للفقرة (02) من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي عندما أكد على أنّ مجلس الأمن غير

¹ - Ab Delohamad El Ouali, Les effets juridiques de la sentence International contribution a l'étude de l'exécution des normes International, Paris 1984, Pp 147-148.

ملزم عند اختياره لكيفية تنفيذ القرار القضائي الدولي بالأخذ بما ورد عن المحكمة، بل هو حرٌّ في إختيار طريقة التنفيذ.

ونلاحظ أنّ الأستاذ Kelsen قد ميّز بين التّوصيات والقرارات الصّادرة عن مجلس الأمن، من خلال ما ورد في الفقرة (02) من المادة 94 من ميثاق الأمم المتّحدة، حيث أنّه أثناء ممارسته لسلطته التّقديرية في التنفيذ، غير ملزم بالضرورة بالتدابير اللّازمة لتنفيذ القرار، بل يمكن له أن يتّخذ إجراءات أخرى لها تأثير على القرار ذاته، ممّا قد يحول مجلس الأمن إلى محكمة إستئناف⁽¹⁾.

ولقد أكّد على ذلك الفقيه Vulon عند قيام مجلس الأمن الدولي بإمكانية مراجعة قرارات محكمة العدل الدوليّة في بعض الحالات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالإدعاء ببطلان القرار بسبب تجاوز السّلطة، أو أيّ أساس آخر للبطلان وإذا صدر القرار من مجلس الأمن الدولي يتعلق بمسألة قانونية فصلت فيها المحكمة وتمّ النّظر فيما إذا كان هناك بطلان للقرار أم لا، فإنّه في هذه الحالة قد يتحوّل دوره إلى درجة ثانية للتقاضي⁽²⁾.

2- عدم قدرة مجلس الأمن على مراجعة القرار القضائي أثناء التنفيذ:

إنّ القضاء الدولي قد حسم هذه النّقطة المتعلقة بعدم إمكانية مجلس الأمن الدولي في مراجعة أيّ قرار قضائي دولي أثناء قيامه بعملية التنفيذ إذ أثّرت هذه المسألة في قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا سنة 1906 بين نيكاراغوا

¹ - قشي الخير، نفس المرجع، ص ص 314 - 315.

² - قشي الخير، المرجع السابق، ص ص 316 - 318.

والهيندوراس⁽¹⁾ وكذا في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986⁽²⁾.

ووفقا لهذه السوابق القضائية فإنّ مجلس الأمن الدولي ليس له أية سلطة في مراجعة القرار القضائي الدولي أثناء تنفيذه.

الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة في التنفيذ

إلى جانب لجوء الأطراف المتنازعة إلى مجلس الأمن الدولي، قصد إرغام الأطراف على تنفيذ القرار القضائي الدولي، يمكن لهم في المقابل اللجوء إلى أجهزة أخرى تابعة لهيئة الأمم المتحدة، ومنها الجمعية العامة التي تمارس مهام ثانوية في حفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أنّها تتمتع باختصاص واسع وشامل لمناقشة أية قضية تتدخل ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو تدخل ضمن فرع من الفروع التابعة للأمم المتحدة، كما لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن بما تراه مناسباً للقضية⁽³⁾، وتقوم الجمعية العامة بالتدخل في عملية التنفيذ بواسطة مجموعة من الطرق المحددة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة (أولاً) بمساعدة مجموعة من الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (ثانياً).

¹ - تلخص وقائع قضية نيكاراغوا فيما يلي: نتيجة لرفض نيكاراغوا تنفيذ الحكم التحكيمي الذي قضى بترسيم الحدود الإقليمية النهائية بينها وبين الهيندوراس، لجأ الطرفان إلى مجلس الأمن الدولي، الذي شكل لجنة وساطة في 16 ماي 1957، غير أن هذه اللجنة فشلت في حل النزاع الأمر الذي أدى إلى عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت قرارها بتاريخ 18 نوفمبر 1960، أين اعتبرت أن الحكم التحكيمي الصادر في 1906 صحيحاً وملزماً، وتبقى ذلك نيكاراغوا دائماً خاضعة للالتزام بالتنفيذ.

- أنظر: فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص ص 248 - 249.

² - بينما تلخص وقائع قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية عندما لجأت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن بعد أن رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1986 على أساس أنّه باطلاً، حيث أشار المندوب الأمريكي لدى مجلس الأمن الدولي، إلّا أنّ بلاده ترى أنّ قرار المحكمة المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى لم يبنى على أي أساس قانوني، بينما نيكاراغوا فقد ركزت على ضرورة قيام المجلس الأمن الدولي بتدعيم تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية.

وقد توجت مناقشات مجلس الأمن الدولي قرار حائز على 11 صوتاً دعى في فقرته الثانية الولايات المتحدة الأمريكية إلى الامتثال للقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في هذا النزاع.

- أنظر: فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص ص 250 - 251.

³ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 289.

أولاً/ طرق تدخل الجمعية العامة في التنفيذ

تتدخل الجمعية العامة في تنفيذ القرارات القضائية الدولية ومنها القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي أوكلت مهمة تنفيذها في الأصل إلى مجلس الأمن، غير أنّ هذا لا يعني أنّه ليس للجمعية العامة دوراً في عملية التنفيذ، فمثلاً إذا رفض أحد أطراف النزاع الإمتثال لهذا القرار أو تنفيذه، له أن يلتمس من الجمعية العامة مناقشة هذه الوضعية واتخاذ توصية بذلك بعد توفر شرط معين وهو عجز مجلس الأمن الدولي عن إتخاذ أيّ قرار بشأن عملية التنفيذ. وتؤدي الجمعية العامة وظائفها تحت الإطار العام لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتنسيق مع مجلس الأمن مع إحترام نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة إذا كان عدم تنفيذ القرار القضائي الدولي يؤدي إلى التهديد بالسّلام العالمي، إذ تنحصر علاقتها مع محكمة العدل الدولية على التدخل فقط في عملية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عنها⁽¹⁾.

وقد طرح لأول مرة موضوع تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية على الجمعية العامة بناءً على طلب حكومة نيكاراغوا سنة 1986 بعد أن عجز مجلس الأمن الدولي عن إتخاذ قرار حول موضوع تقاعس الولايات المتحدة في تنفيذ هذا القرار نظراً لإستخدامها لحق الفيتو.

وعلى إثر ذلك تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لفحص هذا الموضوع وإصدار توصية بذلك بأغلبية 91 صوتاً تطالب فيه الولايات المتحدة بالتوقف فوراً عن ممارسة جميع الأنشطة غير المشروعة، وكان لهذه التوصية صدى ولو نسبياً على تغيير الموقف الأمريكي الرافض للتنفيذ، بحيث توقفت الولايات المتحدة

¹ - بوترة ساهلية، المرجع السابق، ص 115.

الأمريكية عن أعمالها العدوانية ضد نيكراغوا بعد أن تعهدت بدفع مساعدات مالية لدولة نيكراغوا بشرط إجراء إنتخابات بكلّ حرية⁽¹⁾.

غير أنّه من الناحية العملية نجد أن القوة الإلزامية للتوصية الصّادرة عن الجمعية العامة لا ترقى إلى تلك القوة الإلزامية للتوصيات الصّادرة عن مجلس الأمن، فهي تشمل تجسيدا ضمنيا أو صريحا لتصرف الدّولة الرّافضة للقرار، غير أنّه في المقابل أنّ لتوصيات الجمعية العامة دورا ولو ثانويّا في حمل الدّولة على تنفيذ القرار القضائي خصوصا مع الإنسدادات التي يعرفها مجلس الأمن الدولي بسبب إستخدام حق الفيتو⁽²⁾.

ثانيا/ الأجهزة المساعدة للجمعية العامة في عملية التنفيذ

تقوم الجمعية العامة بممارسة وظيفتها، عن طريق أجهزة مساعدة لها تابعة للأمم المتّحدة و تشمل هذه الأجهزة على الأمانة العامة (1) والمجلس الإقتصادي والإجتماعي (2) والوكالات المتخصصة (3).

1- دور الأمانة العامة في التنفيذ:

بموجب نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتّحدة، نجد أنّ للأمين العام للأمم المتّحدة سلطة التّدخل إذا ما رأى أنّ المسألة المطروحة من شأنها التّهديد بالسّلم والأمن الدّوليين وله أن يقدم تقارير سنوية بذلك إلى الجمعية العامّة.

وإذا كان عدم تنفيذ القرار القضائي الدولي يشكل تهديدا بالسّلم والأمن الدّوليين فعلى الأمين رفع تقريراً إلى الجمعية العامة لدراسة هذا الوضع⁽³⁾.

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 298.

² - بوترعة سهلية، المرجع السابق، ص 115.

³ - تنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السّلم والأمن الدّوليين).

ونلاحظ أنّ مسألة عدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية مقترنة بموضوع التهديد بالسّلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعل من دور الأمين العام محدوداً وثانويّاً باعتبار أنّ تقدير هذه الوضعية من إختصاص مجلس الأمن الدولي الذي هو جهاز رئيسي في الأمم المتحدة تتمثل وظيفته أساساً في حفظ السّلم والأمن الدوليين.

2- دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

بما أن مجلس الأمن الدولي بقي رغم تلك الإجراءات التي يتخذها عند النظر في قضية عدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية مرهون بطلب الدولة أو بتدخله تحت غطاء المحافظة على السّلم والأمن الدوليين، وباعتبار أنّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أجهزة الأمم المتحدة فهو يلعب دوراً هاماً في عملية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة حول أية مسألة تهم المجتمع الدولي إلى جانب مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبما أنّ عدم تنفيذ القرار القضائي الدولي يدخل ضمن هذه المسائل فإنه بالرجوع إلى نص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، يكون للمجلس الإقتصادي والإجتماعي إمكانية التدخل في حالة عدم إمتثال الدول للقرارات القضائية الدولية لدى الجمعية العامة عن طريق إصدار توصيات بهذا الشأن⁽²⁾.

3- دور الوكالات المتخصصة في التنفيذ:

أنشأت الوكالات المتخصصة بموجب المادة 07 الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ من أجل تحقيق الغايات الدولية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتمّ تحديد ذلك بموجب نص المادة 57 من نفس الميثاق⁽¹⁾.

¹ - بوترعة سهلية، المرجع السابق، ص116.

² - تنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة (مقاصد الهيئة في الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبنية في الفصل العاشر).

³ - تنص المادة 7 (2) من ميثاق الأمم المتحدة (يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضروري إنشائه من فروع ثانوية أخرى).

ولقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة في هذا الإطار دوراً هاماً في مجال تنفيذ القرارات القضائية الدولية، بمناسبة تناول اجتماعاتها قضية حفظ السلام العالمي، وتتدخل هذه الوكالات، إما بناءً على طلب من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة أو بطلب من الدول المتضررة.

غير أنه من الناحية العلمية يبقى دور هذه الوكالات ضعيفاً نتيجة تخوف مثل هذه المنظمات من خسارة عضوية أحد الدول فيها، مما يؤدي إلى نقص من دورها وفعاليتها، لكنه تبقى دائماً فعالية مثل هذه الأجهزة واضحة نظراً لما لها من دور في حمل الدولة على التنفيذ ولو بصفة قليلة⁽²⁾.

الفرع الثالث: تدخل محكمة العدل الدولية في التنفيذ

إذا ما اتجهت إرادة الدول إلى إعلان عن قبول ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاع وفي حالة ما إذا ثبت وجود قرائن قوية على عدم اعتراض أي طرف في الخصومة على ولاية المحكمة فإنه من المفترض أن تصدر هذه الأخيرة قرارات ملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ من أطراف النزاع⁽³⁾.

وبالرغم من عدم وجود في ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي ما يثبت بصفة صريحة دورها في عملية التنفيذ، غير أنه وفي كثير من الأحيان والقضايا التي تصدرت لها محكمة العدل الدولية، أكدت دورها الفعال في التنفيذ الطوعي لقراراتها⁽⁴⁾ ويكون ذلك إما عن طريق مساعدة طرفي النزاع في تذليل صعوبات التنفيذ (أولاً)، أو عن طريق مساهمتها في التفادي أصلاً هذه الصعوبات (ثانياً).

¹ - تنص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة (1) - الوكالات المتخصصة تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعيات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 من نفس الميثاق.

(2) - تبين الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.
² - بوترة سهولة، المرجع السابق، ص 118.

³ - Patrick Dailier et Alain Pellet, Droit international public, édition L.G.D.J, Paris, 1999, p 869.

⁴ - فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 198.

أولاً/ دور المحكمة في تذليل صعوبات التنفيذ

تقوم المحكمة في تذليل صعوبات التنفيذ عن طريق تقديمها كل المساعدات الكافية للطرفين أثناء عملية التنفيذ و ذلك إذ تم إتفاق على هذه المساعدة في إتفاق الاختصاص أو بواسطة أي إتفاق آخر لاحق تنظم فيه عملية التنفيذ ويمنحها هذه الصلاحية.

مثلا نص الإتفاق الخاص المبرم بين ليبيا وتونس في 10 جوان 1977 في الصفحة الثالثة منه على ما يلي (في حالة فشل الطرفين في التوصل إلى إتفاق حول التنفيذ الحكم، فإنه يجب عليهم العودة بصفة مشتركة إلى المحكمة لطلب تفسيرات وتوضيحات يمكنها أن تسهل مهمة الوفدين عند قيامهم بعملية تحديد معالم الإمتداد القاري)⁽¹⁾.

وأكدت كذلك الحكومة الليبية في قضية الإمتداد القاري بينها وبين تونس في المرافعات الشفهية قبل إصدار القرار في 24 فيفري 1982، أن سلطة المحكمة طبقا لهذه المادة لا تنحصر في مجرد تفسير القرار كما تنص عليه المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 98 من لائحة المحكمة بل تتجاوزه مما جعل الحكومة التونسية تعترض على قراءة هذه المادة بهذا الشكل محتجة على أساس أن ذلك سيجرد القرار من طابعه النهائي وبصفة تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

إلا أن المحكمة إعتبرت في حكمها المذكور أن هذا الخلاف أكادمية لأنه يتعلق بشيء محتمل الحدوث مستقبلا، ولذلك جعلت نفسها غير مطالبة بالتصدي لهذه المسألة في هذه المرحلة.

ويبدو أن صياغة نص المادة 03 من الإتفاق الليبي التونسي، ليس من باب الصدفة، إذ يصبح إتفاق الطرفين ممكنا بل ضروريا من أجل طلب الأطراف من

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 206.

² - فطيزة تيجاني بشير، نفس المرجع، ص 208.

المحكمة توضيحات تكميلية قصد تسهيل مهمتها في القيام بعملية تنفيذ قراراتها إذ ورد في نص هذه المادة ما يلي (في حالة استحالة التوصل إلى إتفاق بعد صدور القرار يرجع الطرفان إلى محكمة لطلب توضيحات)⁽¹⁾.

ثانيا/ دور المحكمة في تفادي صعوبات التنفيذ

من أجل تفادي صعوبات التنفيذ التي يتلقاها الأطراف بعد صدور القرار من المحكمة، فإنه كثيرا ما يلجأ الطرفان إليها وذلك من أجل طلب المساعدة على التنفيذ، إذ تقوم هذه الأطراف بتقديم طلبها عادة في أول مرافعة قصد تجنب الصعوبات التقنية للتنفيذ⁽²⁾.

وهو ما تم بالفعل عندما لجأت سلوفاكيا إلى محكمة العدل الدولية في نزاعها مع المجر في قضية مشروع Gabçikouo Nagymaros بعدما قررت الحكومة المجرية الجديدة وقف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 25 سبتمبر 1997.

كما نصت أيضا المادة الرابعة من الإتفاق الخاص المعقود بين مالي وبوركينا فاسو بخصوص النزاع الحدودي بينهما على أن يطلب الطرفان من المحكمة بموجب القرار الذي ستصدره، أن تعين خلال السنة الموالية لصدور هذا القرار، فريق مكون من ثلاثة خبراء مهمتهم مساعدتها في عملية التخطيط للجزء الخاص من حدودها المتنازع عليها.

ولأن الغرفة المشكلة بموجب المادة 26 (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بحل النزاع بين الطرفين في قرارها الصادر في 22 ديسمبر 1986، إرتأت أن تترك هذه المسألة لاحقا للبت فيها بموجب أمر.

¹ - وسيلة شابوا، المرجع السابق، ص 161.

² - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 209.

وقد إعترفت محكمة العدل الدولية بموجب أمرها الصادر في 9 أفريل 1987، بأنّ الإتّفاق المعقود بين الطرفين يمنحها سلطة تعيين ثلاثة خبراء بغية تنفيذ قرارها، واعتبرت أنّ هذه السّلطة منحت لها من أجل السّماح للطرفي النزاع إلى الوصول إلى حل نهائي للنزاع المعروض عليها و تطبيقا لقرارها⁽¹⁾.

وقامت المحكمة بتعيين فريق من الخبراء من أجل المساعدة في تنفيذ قرارها وعلى إثر ذلك قام الطرفان بإبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة بطلبهم المتمثل في المساعدة على إنشاء صندوق مالي مع تقديم مساعدات تقنية من أجل التّوصل إلى تخطيط الحدود تطبيقا لما ينص عليه القرار⁽²⁾.

وهكذا شكلت هذه المساعدات في تنفيذ الطوعي، سلطات إضافية لمحكمة العدل الدولية في عملية تنفيذ قراراتها، وساهمت بشكل كبير في ضمان عملية التّنفيذ بصفة إرادية واعتبرت في كثير من القضايا المخرج النهائي لحلّ النزاع، وعاملا مكملًا ساهم في إثراء فعالية العدالة الدولية من طرف الدّول.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد مجموعة من الجهود المكثفة، إذ تمّ اعتماد نظامها الأساسي في روما في 17/07/1998، وقامت الدّول التّوقيع عليه في اليوم التّالي⁽³⁾ بالرغم من أنّ بعض من الفقه الدّولي يرى بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، أنّ محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾، كما تمّ اعتماد اللائحة الإجرائية وقواعد الإثبات إلى جانب ذلك،

¹ - فطيزة تيجاني بشير، نفس المرجع، ص 211.

² - تنص المادة 36 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين).

³ - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدّولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص37.

⁴ - Allione Tine, La cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, Editions Radho, Dakar, 2000, p17.

غير أنّ التجسيد العملي والفعلي إقترن بالجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي أظهرت رغبة في إقامة هذا النظام الجنائي الدولي⁽¹⁾ ويعد هذا الانجاز تقدماً حاسماً في مجال محاربة الإفلات من العقاب واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وبما أنّ القانون الدولي يعتمد على إرادة الدول، بحيث لا توجد أية سلطة عليا تفرض عليها الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، فإنّه نجد في المقابل أنّ القانون الجنائي الدولي يعتمد على مجموعة من الآليات ذات طابع إلزامي يكمن دورها في فرض تطبيق القرار الجنائي الدولي⁽³⁾.

وبالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية وبالرجوع إلى نص المادة 77 من نظامها الأساسي، نجد أنّها قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب مفهوم نص المادة 05 منه⁽⁴⁾. وأنّ إقرار هذه العقوبات لهذه الجرائم يتمّ بموجب قرار قضائي صادر عن هذه المحكمة ويفترض أن يكون ملزماً من الناحية القانونية وواجب التنفيذ⁽⁵⁾.

¹ - أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السّنة الجامعية 2002-2003، ص84.

² - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص37.

³ - Jean Cambacau et Seg Sur, Droit international public, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1997, pp 225-226.

⁴ - تنص المادة 05 الفقرة (01) من نظام روما الأساسي على ما يلي: (تقوم المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها العام: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ/ جريمة الإبادة الجماعية.

ب/ الجرائم ضد الإنسانية.

ج/ جرائم الحرب.

د/ جريمة العدوان).

⁵ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص371.

وتصدر المحكمة الجنائية الدولية هذه القرارات الملزمة بعد تحديد العقوبة المناسبة ووفقاً للوائح والإجراءات والأدلة المطروحة أمامها مع الأخذ بعين الاعتبار شدة الجرائم والظروف الفردية للشخص مرتكب الجريمة⁽¹⁾.

ولتحقيق تطبيق هذه العقوبات تلعب الدول دوراً هاماً في ذلك إلى جانب المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب والتجسيد الفعلي لهذه القرارات الجنائية خصوصاً تلك المتعلقة بالعقوبات الخاصة بسلب الحرية (المطلب الأول). والعقوبات الخاصة بالغرامات والتعويضات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

نصت المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في الباب الرابع المخصص للتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أن تكفل الدول الأطراف بمهمة إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب⁽²⁾، والهدف من التعاون المقصود هنا هو الإلتزام بالتعاون الذي يقع على عاتق الدول المنصوص عليه كذلك في المادة 86 من هذا النظام بصفة عامة، وهو ضمان فعالية المحكمة في القيام بمهامها الأساسية المتمثل أساساً في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية⁽³⁾.

لذلك فإن السبيل الفعال لمنع الجريمة الدولية هو التعاون الدولي فيما بين الدول كما هو منصوص عليه في نص المادة 88 من نظام روما الأساسي ليشمل ذلك مجال

¹ - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 113.

² - تنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (تكفل الدول الأطراف إتاحة جميع الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب).

³ - برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، السنة الجامعية 2010/2011، ص 45.

الإعتراف بالأحكام الجنائية الدولية والعمل على تنفيذها⁽¹⁾ (الفرع الأول) هذا إلى جانب الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في عملية التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل الدولة في التنفيذ

تلعب الدول دوراً هاماً في مجال تنفيذ القرارات القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق التعاون بينها وبين المحكمة خصوصاً فيما يتعلق بعملية تسليم المجرمين لدولة التنفيذ حتى لا يتم إفلاتهم من العقاب⁽²⁾.

إذ استقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب العاشر منه على الآليات التي يتم بموجبها تنفيذ هذه القرارات، بحيث إعتمدت على الدول الأطراف أو الدول الأخرى المعنية بالتنفيذ، وبما أن هذه الدول قد تعهدت بالإعتراف بالقرارات الصادرة عن محكمة فهي بذلك ملزمة بتنفيذها معتمدة على ما تقدمه هذه الدول من إمكانيات وما تنص عليه النظم القانونية الداخلية لكل دولة طرفاً في النظام الأساسي باعتبارها معنية بالتنفيذ، والآليات التي تستخدمها هذه الدول في تنفيذ القرارات الجنائية الدولية هي نفسها الوسائل التي تستخدمها لتنفيذ القرارات الصادرة عن محاكمها الوطنية بما فيها تلك العقوبات الخاصة بسلب الحرية⁽³⁾.

وهذه الدول التي قبلت تنفيذ هذه القرارات هي التي تتحمل تكاليف العادية لتنفيذ العقوبات⁽⁴⁾ ويجب أن تراعي عند قيامها بتنفيذ هذه القرارات مدى ملائمة قوانينها الداخلية للمعايير الدولية المعمول بها⁽⁵⁾.

¹ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 371.

² - بن جده عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 158.

³ - يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإجراءات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 288.

⁴ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحوى العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 68.

⁵ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 373.

كما يجب عليها أن تراعي مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما يخص الدول الأطراف وتطبيق معايير المقبولة عموماً في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السّجناء⁽¹⁾.

وعليه يقع على عاتق هذه الدول من الناحية العملية واجب سن قوانين داخلية بما يتماشى والإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين⁽²⁾ وهذا المبدأ منصوص عليه في نص المادة 106 الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى المعايير المقررة في المعاهدات الدولية والتي تنظم معاملة السّجناء⁽³⁾، كما يجب عليها كذلك إحترام المبادئ الأساسية لمعاملة الخاضعين للإحتجاز أو السّجن⁽⁴⁾.

ومن مظاهر تدخل الدولة في تنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية نجد تدخلها في تنفيذ عقوبة السّجن (أولاً) تدخلها في تسليم المحكوم عليهم (ثانياً) مع تحميلها التكاليف الخاصة بتنفيذ هذه العقوبات (ثالثاً).

أولاً/ تدخل الدولة في تنفيذ عقوبة السّجن

تعد مسألة العقوبات السالبة للحرية من المسائل التي أثارت نقاشات مستمرة، دامت منذ 1996 أي في الفترة الممتدة ما بين بداية أشغال اللجنة التحضيرية لإنشاء مسودة النظام الأساسي للمحكمة إلى آخر يوم من مؤتمر روما.

¹ -Antonio Cassese et Damien Scalia et Vanessa Thalmann, les grands arrêts de droit international, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010, p12.

² - تنص المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (يحكم أوضاع السّجن قانون دولة التنفيذ و يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السّجناء والمقررة في المعاهدات الدولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع المتاحة أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسّجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ).

³ - قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 158، 159.

⁴ - دريد وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008/2009، ص123.

حيث أكدت مجموعة الدول خلال هذه الأشغال ومن بينها الدول العربية، على ضرورة إدراج عقوبة الإعدام على غرار ما قامت به محكمتي نورنمبورغ وطوكيو، لكنّ منظمات حقوق الإنسان حالت دون إدراجها دفاعاً عن الذات البشرية، فجاء اقتراح دول الإسكنديناوية والذي أخذت به المحكمة في نص المادة (77) من نظامها الأساسي في تقرير عقوبة السّجن المؤبد، والباب الخاص بالعقوبات فإنّ المحكمة مقيدة بإصدار العقوبات التالية:

1- السّجن المدة أقصاها ثلاثين سنة.

2- السّجن المؤبد، تبعا لخطورة الجريمة و الظروف الخاصة بمرتكبها⁽¹⁾.

وفي حالة إدانة المتهّم بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة قرارا خاصا بها وقرارا مشتركا، على أن تحدد فيه مدّة العقوبة على ألاّ تتجاوز ثلاثين سنة كحدّ أقصى للعقوبات الجزائية، أو عقوبة السّجن المؤبد وفقا للمادة 78 فقرة (03) من نظام المحكمة⁽²⁾.

وبما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر على سجن دولي، فإنّ تنفيذ عقوبة السّجن يقع على عاتق الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة والتي تعينها المحكمة الجنائية وفقا لنص المادة 2000 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بين الدول التي أبدت رغبتها وإستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم⁽³⁾ وبالرجوع إلى نص المادة 103 التي وردت في الباب العاشر المعني بالتنفيذ، فإنّ تنفيذ قرار السّجن يكون في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم⁽⁴⁾.

¹ - دريد وفاء، المرجع السابق، ص 123.

² - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 370، 371.

³ - أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص 372.

⁴ - تنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

(أ) - ينفذ حكم السّجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب- يجوز للدولة لدى إعلانها استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تفرض شروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب).

وتقوم الدولة المعنية بالتنفيذ بصفة ذاتية بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل طلب التنفيذ، كما تقوم بإخطار المحكمة أيضاً بأية ظروف أخرى بما فيها تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب المادة 110 الفقرة (01) والتي يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته⁽¹⁾.

والدولة التي قبلت التنفيذ أن تعطي للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة، وفي هذه الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب نص المادة 110 الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي:

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه⁽²⁾.

نلاحظ أنه في الأصل لا يوجد أي التزام دولي يفرض على دول الأطراف استقبال أي شخص محكوم عليه من خلال عرضنا لدور الدولة في تنفيذ قرارات السجن، وإنما يتم ذلك عن طريق التعاون بصورة طوعية، والشيء المهم من الدول الراغبة في تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة أن تتأكد من أن قوانينها الداخلية تكون ملائمة مع المعايير المعمول بها دولياً⁽³⁾.

والمحكمة لا تُعتبر جهازاً قضائياً عالياً فوق القوانين الوطنية، بل هي جهاز تكميلي ولا تُعتبر في نفس الوقت جهازاً قضائياً أجنبياً، فبعد التصديق على المعاهدة

¹ - تنص المادة 110 الفقرة (01) من نظام روما الأساسي على ما يلي: (قيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة).

² - تنص المادة 110 الفقرة (02) من نظام روما الأساسي على ما يلي: (للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه).

³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 2008، ص 222.

التي أنشأت المحكمة، أصبحت امتدادا للاختصاص الجنائي الدولي، وفي نفس الوقت امتدادا للأجهزة العقابية الوطنية للدول⁽¹⁾.

وعليه يتبين لنا انطلاقا مما سبق أنه لكي يتم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يُحال المحكوم عليهم إلى الأجهزة القانونية الوطنية للدول التي تنفذ أوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً/ تدخل الدولة في تسليم المحكوم عليهم

تعتمد إجراءات نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعد إنتهاء مدة العقوبة على تعاون الدول التي لها العضوية في النظام الأساسي وفقا للقاعدة 2002 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبالرجوع إلى نص المادة 107 فقرة (01) من نظام روما الأساسي نلاحظ هذا الدور البارز للدول في مجال نقل هؤلاء الأشخاص، إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي: «عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها إستقباله أو إلى دولة أخرى توافق على إستقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها»⁽²⁾.

بينما تنص الفقرة (03) من نفس المادة على أنه رهنا بأحكام المادة 108 يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم شخصا أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ قرارا صادرا بحقه.

ونلاحظ من خلال الفقرتين (01) و(03) من نص المادة 107 من نظام روما الأساسي أنّ مسألة نقل الأشخاص المحكوم عليهم تتم بعد إتمام مدة الحكم في دولة

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 68.

² - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، 374.

التنفيذ إلى إحدى الجهات المحددة في الفقرة (01)، بغض النظر عما إذا كانت المدة التي قضاها الشخص المعني في سجن دولة التنفيذ هي المدة التي قررتها المحكمة أم أنها خضعت لتخفيض بموجب نص المادة 110 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

وبمجرد إنتهاء مدة الحكم تقوم دولة التنفيذ بتبني إحدى الحلول المشار إليها في الفقرة (01) وهي:

- إذا كان الشخص المعني أحد رعايا دولة التنفيذ تفرج عليه سلطات الدولة دون نقله إلى جهة أخرى، وهو إجراء يستجيب لمتطلبات القوانين الوطنية التي تمنع إبعاد المواطنين إلى خارج الوطن.

- الإبقاء على الشخص المعني في إقليم دولة التنفيذ بعد الإفراج عنه إن أذنت دولة التنفيذ بذلك.

- نقل الشخص المعني إلى دولة يكون عليها إستقباله كالدولة التي يحمل جنسيتها.

- نقل الشخص إلى أية دولة قد توافق على إستقباله بغض النظر عن كونها طرفاً أو ليست طرفاً في النظام الأساسي⁽²⁾.

وإن كان الشخص المحكوم عليه قام بإنهاء عقوبته، وارتكب أفعالاً أخرى تشكل جرائم بموجب القوانين الوطنية للدولة، أو أنه سبق وأن أدين من طرف القضاء الوطني لدولة ما، يجوز للدول الراغبة في محاكمته أو القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أن توجه طلباً لدولة التنفيذ لتسليمها أو تقديم لها الشخص المعني، وعلى دولة التنفيذ في هذه الحالة أن تتبع الإجراءات المحددة في القواعد 214 و215 من قواعد الإجرائية والإثبات، بمراعاة ما ورد في نص المادة 108 من نظام روما الأساسي⁽³⁾.

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص214.

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، نفس المرجع، ص215.

³ - تنص الفقرة 01 من نص المادة 108 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة، عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ. تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء شخص المحكوم عليه).

ثالثاً/ تدخل الدولة في تحمل تكاليف التنفيذ

تتحمل دولة تنفيذ التكاليف العادية للتنفيذ العقوبة في إقليمها وفقاً للقاعدة 2008 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾ بينما تتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف الأخرى للتنفيذ بما فيها تكاليف نقل المحكوم عليهم⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 107 الفقرة (02) ومن نظام روما الأساسي⁽³⁾.

وعليه فإنه يجوز لأي دولة عضوة في نظام روما الأساسي أن تتحمل تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه إلى الوجهة التي يتم تحديدها عملاً بالفقرة (01) من المادة 107 من نفس النظام، وفي حالة ما إذا لم تبدي أية دولة استعدادها لذلك، تتحمل المحكمة كافة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ إلى دولة أخرى⁽⁴⁾.

ومن خلال نص المادة 107 الفقرة (02) من نظام روما الأساسي نلاحظ أن دولة التنفيذ ملزمة بموجب نص هذه المادة بتحمل كافة تكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها بينما هي غير ملزمة بتحمل تكاليف أخرى للتنفيذ لاسيما تكاليف نقل المحكوم عليهم إذ لم ترغب أية دولة بذلك.

الفرع الثاني: تدخل المحكمة في التنفيذ

إلى جانب الدور الذي تلعبه الدول في عملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة الجنائية بحد ذاتها تتدخل أيضاً لضمان عملية التنفيذ، ويظهر ذلك من خلال الإشراف على أوضاع السجن (أولاً)،

- يوقف تطبيق الفقرة (01) إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوم بإرادته في دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة أو يعاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له).

¹ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، 373.

² - محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 ص 241.

³ - تنص الفقرة 02 من المادة 107 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة 01 من نفس المادة إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف).

⁴ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 215.

وتغير دولة التنفيذ (ثانيا) تدخلها في حالة الفرار من السجن (ثالثا)، وكذلك تدخلها في تعديل العقوبة المحكوم بها (رابعا).

أولا/ تدخل المحكمة في الإشراف على أوضاع السجن

تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في الإشراف على أوضاع السجن، عن طريق تحديد دولة التنفيذ وفقا لما تنص عليه نص المادة 103 فقرة (01) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وذلك من أجل تنفيذ قرارات السجن في سجن الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعند ممارسة المحكمة في تقريرها الخاص لإجراء أيّ تعين لهذه الدول بموجب هذه الفقرة عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- مبدأ وجوب تقسيم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع على النحو المنصوص عليه في المادة 209 من القواعد الإجرائية والإثبات.

ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج- آراء الشخص المحكوم عليه.

د- جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ⁽²⁾.

وإذا كانت المحكمة تتدخل في عملية الإشراف على أوضاع السجن، فإنه يجب في المقابل التمييز بين الأوضاع التي تحكم سجون دولة التنفيذ وعملية تنفيذ قرار السجن، فالأولى تخضع لقوانين الدولة المعنية بموجب الفقرة (01) من المادة 103 من نظام روما الأساسي أو قوانين الدولة المطبقة إذا كانت هي دولة التنفيذ طبقا للفقرة

¹ - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 237.

² - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 396.

(01) من نفس المادة، والثانية تخضع لإشراف المحكمة التي تمارس الرقابة على الظروف التي ينفذ فيها قرار السجن بالإضافة إلى إشرافها على جميع المسائل المرتبطة بالتنفيذ.

وتمارس المحكمة الجنائية دور الإشراف بواسطة هيئة رئاسة المحكمة حسب ما تنصّ عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع قيام هذه الأخيرة بنقل جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن⁽¹⁾.

ثانيًا/ تدخل المحكمة في تغيير دولة التنفيذ

إنفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة مسألة تغيير دولة تنفيذ والتي لم تعالجها المحاكم الجنائية التي سبقتها، بحيث طرأت مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء، ومن الناحية العملية تجدر الإشارة أنه لم يسبق أن تمّ تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص اللذين تمت إدانتهم في المحاكم العسكرية منها محكمة طوكيو، واللذين تمّ نقلهم إلى اليابان بعد فترة قصيرة نسبياً من صدور القرارات بشأنهم.

وذلك بعد أن تمّ توقيع على معاهدة السلام في سان فرانسيسكو، ولكن التغيير الذي حدث في دولة التنفيذ جاء في هذه الحالة وفقاً لأغراض سياسية وليس للمحكمة أي دخل فيها، كما أنه لم يتمّ التطرق لمثل هذا الإجراء كذلك في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا سابق و لرواندا⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة هي التي تملك هذه الصلاحية بنفسها، بحيث يحق لها وفقاً للمادة 104 من نظامها الأساسي أن تقرر في أي وقت

¹ - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 148.

² - براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 393.

نقل الشّخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما أجازت في الوقت نفسه للشّخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أيّ وقت، طلبا لنقله من دولة التنفيذ⁽¹⁾. واستنادا للقاعدة 209 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز لهيئة الرّئاسة بناء على قرار صادر منها أو بناء على طلب الشّخص المحكوم عليه، أو بناء من المدعى العام، أن تتصرف في أيّ وقت وفقا لأحكام هذه المادة. وفي حالة رفض هيئة الرّئاسة تغيير دولة التنفيذ، تقوم بأسرع وقت ممكن بإبلاغ الشّخص المحكوم عليه والمدعى العام والمسجل بقرارها، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتقوم أيضا بإبلاغ الدولة المعنية بالتنفيذ⁽²⁾.

ثالثا/ تدخل المحكمة في حالة الفرار من السّجن

لم تتطرق الأنظمة الأساسية ولا القواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية لمسألة فرار المحكوم عليهم من السّجن، كما أنّها لم تثار في الواقع العملي، إلا أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد انفرد في معالجة هذه المسألة، وبما أن هناك إحتمال ولو محدود في حدوث حالات الفرار من السّجن، فقد كان من الضروري معالجتها مسبقا، لأنّ حدوثها سيثير مشاكل على الصّعيد الدولي نظرا لطبيعة الجرائم المحكوم بها على الشّخص المدان⁽³⁾.

واستنادا إلى أحكام المادة 111 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص أنّه إذا فرّ الشّخص المدان الذي كان موضوعا تحت التّحفظ، وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدّولة بعد التّشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدّولة التي يوجد فيها ذلك الشّخص الذي فرّ بتسليمه لها بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف

¹ - يجوز للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ، ونقل الشّخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشّخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ، وعليه يمكن للمدان أن يقضي محكوميته مستقلا بين سجون أكثر من دولة.

- أنظر يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 290.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 236.

³ - براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 397.

القائمة بين الطرفين، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديمه وفقاً للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة، أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة وفقاً لما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

وعند حدوث مثل هذه الحالة، على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن، عن طريق أية وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية، وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقاً للباب التاسع⁽²⁾.

وعملاً بالاتفاقيات الدولية وبالقوانين الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة عن حالة الفرار من السجن خطياً، ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن بالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة، الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم طلبات لنقل المحكوم في مرور عابر إلى الدولة المعنية وفقاً للقاعدة 207 فقرة (02) وتلعب اللائحة الإجرائية لقواعد الإثبات المعتمدة من قبل الدول عضوة في نظام روما الأساسي دور هام في تنظيم حالات الفرار من السجن بسبب أن نظام روما قد نص عليها ولكنه لم ينظمها بالتفصيل⁽³⁾.

وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف تسليم المحكوم عليهم إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة، وعندما يسلم الشخص المدان إلى المحكمة عملاً بالباب التاسع

¹ - اعتمدت اللائحة المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة ما بين 09 إلى 2002/09/10.

بينما تنص المذكرة التفسيرية لها على ما يلي: تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام، وقد أولت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام نظام روما الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها وتضمنت القواعد - حسب الاقتضاء - إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقات القائمة بين القواعد والنظام على النحو المنصوص عليه في المادة 51 وخاصة الفقرتان 04 و05.

ويبقى في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها وهي لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني وضع لأغراض الإجراءات الوطنية.

- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 138.

² - نبيل صقر، نفس المرجع، ص 244.

³ - نبيل صقر، نفس المرجع، ص 244.

التي تتولى نقله إلى دولة التنفيذ، غير أنه يجوز للرئاسة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى العام أو دولة التنفيذ الأولى، ووفقا للمادة (103) والقواعد (203) إلى (206) أن تعين دولة أخرى بما فيها الدولة التي فرّ المحكوم عليه من إقليمها إذ أنّ هروب المحكوم عليه لا يستتبع بالضرورة استبعادها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مع احترام هذه الدول لما ورد في نص المادة 207 الخاصة بمرور العابر⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الإحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي بعد فراره، حيثما إنطبقت القاعدة الفرعية وفترة الإحتجاز في مقر المحكمة، بعد تسلمه من طرف الدولة التي عثر فيها، مع خصم مدة الحكم المتبقية عليه⁽²⁾.

رابعاً/ تدخل المحكمة في خفض العقوبة المحكوم بها

من الأمور المهمة في مسألة تنفيذ العقوبة، نجد مسألة العفو عنها أو تخفيفها وعندما تولّت لجنة القانون الدولي وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ مشروعها الأول الذي أعدته سنة 1951 لم يعالج هذه المسألة، إلّا أنّ المشروع الثاني الذي أعدته لجنة نيويورك سنة 1953 نصت في المادة 53 منه على إنشاء العفو والإفراج الشرطي، غير أنّ الدور الممنوح للمحكمة وفق لهذا المشروع

¹ - تتبنى القاعدة 207 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات مسألة المرور العابر بنصها على ما يلي: (لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به الإجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي إلى حين تلقيها طالبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (02) من هذه القاعدة، أو طلبا بموجب الفقرة (01) من المادة (89)، أو بموجب المادة (92) تأذن الدولة الطرف، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بعبور الشخص المحكوم عليه، في إقليمها، وتطبق أحكام الفقرة (03) (ب) و(ج) من المادة (89) وأحكام المادتين (105) و(108)، وأي قواعد متصلة بهما حسب الاقتضاء - و يشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة المفروضة).

- أنظر: القاعدة 207 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمرور العابر.

² - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 123.

هو إبداء المشورة فقط بسبب منح هذا المشروع سلطة إتخاذ قرار العفو أو الإفراج المشروط للجنة العفو المنشئة بموجب المادة 53 من نفس المشروع⁽¹⁾.

وبعد تبني نظام روما الأساسي أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية وحدها صلاحية إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها، فهي الجهة الوحيدة المختصة في حق طلب إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة وتفصل في ذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه مع إخطار دولة التنفيذ وفقا لنص المادة 110، الفقرة (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت الدولة تنفيذ العقوبة على إقليمها⁽²⁾.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة أنه ليس من المناسب تخفيض العقوبة، فإنها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يمكن لدائرة الاستئناف أن تنظر في موضوع تخفيض العقوبة خلال ثلاثة سنوات⁽³⁾.

وعليه نلاحظ أن استعانة المحكمة بالدول في تنفيذ أحكام السجن لا يعطي لتلك الدول الحق في تعديل مدة العقوبة المحكوم بها مهما كانت المميزات والظروف، وهذا ما يؤكد نص الفقرة (01) من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما هو إلا تأكيد أيضا للفقرة (01) من المادة 105 المتعلقة بتنفيذ حكم السجن⁽⁴⁾ فالمحكمة هي التي تملك الحق لوحدها في البث في تخفيض العقوبة وفقا لنظامها الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 399.

² - حموش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000، 2001، ص 162.

³ - حموش سفيان، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - تنص الفقرة (01) من المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (رهنًا بالشروط التي تكون التولية قد حددتها وفقا للفقرة 01 (ب) من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال).

- بينما تنص الفقرة (02) من نفس المادة على ما يلي: (يكون للمحكمة وحدها حق البث في أي طلب استئناف أو إعادة النظر ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقرير أي طلب من هذا القبيل).

المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، وتنطوي على الغرامات والمصادرة وتعدُّ الغرامة من أقدم العقوبات إذ ترجع في الأساس إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، أمّا المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع الملكية أو شيء له علاقة بالجريمة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نلاحظ أنّه قد تبني مثل هذه العقوبات، فبعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات السالبة للحرية، أجاز لها نظامها الأساسي إصدار قرارات تأمر فيها بفرض الغرامة وأوامر المصادرة تمس الأملاك المتحصلة عليها من الجريمة **(الفرع الأول)** ضدّ الأشخاص المدانين بالجرائم الدولية كعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية، علاوة على ذلك فإنّ للمحكمة أن تصدر أيضاً قراراً ضدّ الشخص المحكوم عليه يفرض عليه جزاءات مدنية وذلك بوضع أشكال ملائمة من التعويضات التي تمنح لضحايا وأصحاب الحق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آليات تنفيذ الغرامات المالية

حدّد نظام روما الأساسي الغرامات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس النظام.

وبالرجوع إلى نص المادة 77 الفقرة (02) (أ)- فإنّ فرض هذه الغرامات يتمّ وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لاسيما ما ورد في نص القاعدتين رقم 146 و147 الخاصة بفرض الغرامات وأوامر المصادرة⁽²⁾.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، درا الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص80.

² - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، 375.

فالمحكمة الجنائية الدولية عند تحديدها لقيمة الغرامات المفروضة على الشّخص المدان تعتمد على مجموعة من العوامل ذات صلة بالشّخص المدان وظروف ارتكاب الجريمة (أولاً) وفي تحصيلها لهذه الغرامات تعتمد على إجراءات الخاصة (ثانياً).

أولاً/ عوامل و ظروف تحديد قيمة الغرامات

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد قيمة الغرامة واجبة الدّفع من قبل المحكوم عليهم بموجب نص المادة 77 الفقرة (02) (أ) من نظام روما الأساسي، بعد أن تتأكّد بأنّ عقوبة السّجن غير كافية مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشّخص المدان بالإضافة إلى ما نصت عليه القاعدة 145 من القواعد الإجرائية والإثبات فيما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة الكسب المالي للشّخص المدان وإلى أيّ مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

كما تتولى المحكمة عند تحديدها لقيمة الغرامة ما ينجم عن الجريمة من ضرر على ألاّ تتجاوز القيمة الإجمالية بأيّ حال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول الجاني السّائلة أو القابلة للتصرف والأموال التي يملكها الشّخص المدان بعد خصم المبلغ المناسب الذي يفي بالاحتياجات المالية للشّخص المدان وذويه⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من نظام روما الأساسي، فعند تقرير عقوبة الغرامة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كل العوامل الأخرى، مثل خطورة الجريمة وظروف التّشديد والتّخفيف ومدى الضرر الحاصل، لاسيما الأذى الذي أصاب الضّحية وأسرتها، إلى جانب طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص ص 115-116.

إستخدمت لإرتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان وحالته الإجتماعية والإقتصادية⁽¹⁾.

ثانيًا/ إجراءات تنفيذ الغرامات المحكوم بها

بالرجوع إلى القاعدة 217 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فإنّ لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب حسب الاقتضاء التعاوني واتخاذ تدابير بشأن عملية التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتعاون، فإنّ رئاسة المحكمة ترسل نسخاً من أوامر تنفيذ الغرامات إلى كلّ دولة تتواجد فيها أموال الشخص المدان سواء بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو مكان إقامته المعتادة، وذلك دون المساس بحقوق الثالث حسنة النية⁽²⁾.

وتقوم هيئة الرئاسة وفقا للمادة 109 من نظام روما الأساسي⁽³⁾ والقاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة نسخ من القرارات الموقع عليها الغرامات إلى دول الأطراف لغرض تنفيذها، ولا يجوز في أيّ حال من الأحوال للسلطات الوطنية أن تعدل قيمة هذه الغرامات⁽⁴⁾.

وبعد قيام المحكمة بفرض هذه الغرامات تعطي مهلة معقولة يدفع خلالها المحكوم عليه قيمة الغرامات، إذ يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي أي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترات ويجب ألا تقل المدة الممنوحة له عن 30 يوم كحدّ أدنى ولا يمكن أن تتجاوز خمسة سنوات كحد أقصى، وفي حالة عدم

¹ - تهدف المادة 78 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تطبيق عقوبة على المتهم تتناسب مع درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، بناء على عوامل وظروف محددة، تساعد على تفادي توقيع عقوبة أشد من العقوبة المناسبة للجرائم المحاكم عليها، مما يضر بمصلحة المتهم، أو بتوقيع عقوبة، أخف بكثير من العقوبة المناسبة لتلك الجرائم مما قد يشكل بدوره أضرار بمصالح المجني عليهم.

- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 199.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 240.

³ - تنص المادة 109 فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (تقوم دول الأطراف بتنفيذ تدابير التفرغ أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني).

⁴ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 241.

تسديد الشّخص المدان للغرامة المالية تتخذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد 217 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁽¹⁾.

نلاحظ أنّه لا يجوز للدولة التي قبلت تنفيذ تدابير التّغريم أن تقوم بخفض أو زيادة من قيمة الغرامة المفروضة على الشّخص المدان لكون ذلك خارج عن إختصاصها بموجب أحكام نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: المصادرة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب فرض عقوبات الحبس والتّغريم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء إرتكاب المجني عليهم للجريمة⁽²⁾ مع أخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشّخص المدان⁽³⁾.

وفور إدانة الشّخص يجوز للمحكمة الجنائية أن تطلب من دولة طرفا في نظام روما الأساسي أن تقوم بتحديد وتعقيب وتجميد أموال وممتلكاته والأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النّهاية إذا تبين أنّ هذا الأمر ضروري⁽⁴⁾.
إذ بيّن هذا النّظام الإجراءات الخاصة بإصدار هذه الأوامر (أولاً) كما حدّد الجهة المختصة بتنفيذها (ثانياً).

أولاً/ الإجراءات الخاصة بإصدار أوامر المصادرة

يتمّ النّظر في إصدار أوامر المصادرة في أيّة جلسة من جلسات الإجتماع التي تعتقد لذلك، إذ تتمتع الدّائرة الابتدائية وفقاً لأحكام الفقرتين (02) و(03) من المادة

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 117.

² - حموش صفيان، المرجع السابق، ص 164.

³ - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 291.

⁴ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 217.

76⁽¹⁾ من نظام روما الأساسي وكذا الفقرة (01) من القاعدة 63 والقاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسلطة النظر في الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأصول والأموال المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وفي حالة ما إذا علمت الدائرة الابتدائية قبل جلسة الاستماع أو أثناء المحاكمة بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، يحظر هذا الطرف بالمثل، كما أنه يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أو أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة ذات علاقة بالقضية⁽³⁾.

ولأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير التغريم بشأن التنفيذ وفقا للباب التاسع، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات صلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، وتبلغ هيئة الرئاسة لدولة التنفيذ حسب الاقتضاء، بأي مطالب أخرى من طرف ثالث حسن النية⁽⁴⁾.

وتؤول هذه العائدات إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بقرار من طرف جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم.

¹ - تنص المادة 76 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على ما يلي: (في حالة الإدانة تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم).

بينما تنص الفقرة (02) من نفس المادة على ما يلي: (باستثناء الحالات التي تطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، وجب عليها بناءا على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

² - عادل يحي، المرجع السابق، ص 132.

³ - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 219.

ثانيًا/ الجهة المختصة بتنفيذ أوامر المصادرة

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، بشرط أن تأمر بذلك المحكمة الجنائية الدولية ألاّ تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁽¹⁾.

فعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها إلاّ في إقليم إحدى الدول الأطراف والتي أعلنت قبولها صراحة إستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، فإنّه في المقابل نجد أنّ تنفيذ التدابير الخاصة بالمصادرة تكون ملزمة لكافة دول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 109 الفقرة من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

وعليه فإنّ المحكمة قد ميّزت بين نطاق إلزام دول الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة بعقوبة السجن وكذلك تلك المتعلقة بالعقوبات المالية، ذلك أنّ الدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة المصادرة هي تلك التي يتواجد فيها أموال المحكوم عليهم، أو الأصول والعائدات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة والتي قضت المحكمة بمصادرتها إستنادا إلى ما يتوفر لديها من أدلة عند إصدارها لقرار الإدانة⁽³⁾.

وتسهيلا لمهمة الدول الأطراف التي يوجه إليها طلب تنفيذ أوامر المصادرة يجب أن تتضمن هذه الأوامر المعلومات التالية:

- هوية الشخص الذي صدر أمر المصادرة ضده.

- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

¹ - حموش سفيان، المرجع السابق، ص 164.

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية شرح إتفاقية روما مادة مادة، نفس المرجع، ص 223.

³ - عادل يحي، المرجع السابق، ص 132.

وإذا تعذر على دولة طرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات في الأصول المحددة، فإنّها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها على النحو المشار إليه في الفقرة (02) من المادة 109 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

ونلاحظ من خلال ذلك أنّ نظام روما الأساسي قد جعل تنفيذ تدابير التفرغ والمصادرة على عاتق كل دول الأطراف ولا سيما تلك الدول التي يقع فيها أصول وعائدات وأموال المحكوم عليه ذلك تسهياً لمهمة المحكمة الجنائية الدولية في الوصول إلى أملاك الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرتها لصالح ضحايا الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ أوامر جبر الضرر

يقصد بجبر الضرر بالمفهوم التقليدي للقانون الدولي ذلك الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء أكانت فعلاً غير مشروع دولياً أو نشاطاً دولياً ضاراً⁽²⁾.

ووفقاً لما أقرته لجنة القانون الدولي، فإنّ على الدولة المسؤولية الإلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً إذ أنّها اعتبرت أنّ مفهوم الجبر يتعلق بمحو كل عواقب الفعل غير المشروع قدر الإمكان وأنّ تُعاد الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً⁽³⁾، وهذا يخصّ مفهوم جبر الضرر بصفة عامة، بينما مفهوم جبر الضرر في القانون الدولي الجنائي فإنّه لم يسبق لأية وثيقة دولية أخرى في القانون الدولي الجنائي أن تطرقت لعملية جبر الضرر الخاص بالمجني عليهم، إذ تعتبر إتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية تناولت هذا الموضوع بالضمانات

¹ - تنص الفقرة (02) من المادة 109 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (إذ كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت بها المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

² - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 456.

³ - يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 457.

والإجراءات نفسها والمنصوص عليها في النظام الأساسي، فإذا أخذنا مثلاً إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حدّ التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الضرر⁽¹⁾.

ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقاً لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة الجنائية إلى جانب توقيعتها للعقوبات السالبة للحرية وفرض الغرامات المالية على الشخص المدان، فإنّ للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضدّ الشخص المدان بعد إتباع إجراءات معينة (أولاً) يحدّد فيها أشكالاً ملائمة من أشكال جبر الأضرار المجني عليهم فيما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما ورد في نص المادة 75 الفقرة (02) من نظام روما الأساسي⁽²⁾ (ثانياً).

أولاً/ إجراءات جبر الضرر

ويتمّ اللجوء إلى إجراءات جبر الضرر وفقاً لما تنص عليه المادة 75 من نظام روما إماماً بناءً على طلب الضحايا (1) أو بمبادرة من المحكمة (2).

1- إجراءات جبر الضرر بناءً على طلب الضحايا:

يتمّ تقديم طلب جبر الضرر بناءً على طلب الضحايا كتابياً ويودّع لدى المسجل ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية:

1- هوية المقدم وعنوانه.

2- وصف بالإصابة أو الخسارة أو الضرر.

¹ - بن خديم نبيل، استيفاء حقوق ضحايا القانون الدولي الجنائي، المذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2012/2011، ص101.

² - تنص المادة 75 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر الضرر المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر كلما كان مناسباً بتنفيذ قرار جبر الضرر، عن طريق الصندوق الإستماني المنصوص عليه في المادة 19 من نفس النظام).

- 3- بيان مكان وتاريخ الحادث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- 4- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.
- 5- مطالب التعويض، والمطالب المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف.
- 6- الإدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم⁽¹⁾.

وبعد ذلك تطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة أن يخطر بطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، أن يحضر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويودّع تبليغهم بواسطة بيان يقدم بموجب الفقرة (03) من المادة 75 لدى قلم كتابة ضبط المحكمة⁽²⁾.

2- إجراءات جبر الضرر بمبادرة من المحكمة:

في الحالات التي تقرّر المحكمة الجنائية الدولية أن تباشر بنفسها إجراءات جبر الضرر وفقا للفقرة (01) من المادة 75 من نظام روما الأساسي فإنّها تطلب من المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأنّ يخطر قدر الإمكان الضحايا وكلّ من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويودّع من ثم تبليغهم ببيان يقدم بموجب الفقرة (03) من المادة 75 لدى قلم الكتابة المحكمة.

ونتيجة لهذا الإخطار الذي يقوم به المسجل، تقوم المحكمة بالبحث في طلب جبر الضرر بموجب للفقرة (01) من القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾.

ويجوز للمحكمة عند إصدار أمر بجبر الأضرار المجني عليهم:

- أن تصدر قرارات فردية بجبر الضرر في حقّ الشخص المدان مباشرة.

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 167.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص 198.

³ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح الإتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 108.

- أن تأمر بأن يودّع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ الجبر ضرر المحكوم عليه ضدّ الشّخص المدان عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كلّ ضحية ويكون مبلغ جبر الضّرر المحكوم به والمودع لدى الصندوق الإستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الآخر ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

- كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشّخص المدان أمراً بجبر الضّرر عن طريق الصندوق الإستئماني في حالة ما إذا كان هناك حكم جماعي بجبر الضّرر نظراً لعدد الضّحايا.

بالإضافة أنّه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بعد إجراء مشاورات مع دول المعنية والصندوق الإستئماني أن تأمر بأن يكون جبر الضّرر عن طريق منظمة حكومية دولية، أو منظمة دولية، أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق ولها أن تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الإستئماني لفائدة الضّحايا رهناً بأحكام المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ثانياً/ أشكال جبر الضّرر

يشمل جبر الضّرر وفقاً لنظام روما الأساسي على ردّ الحقوق (1) التعويضات المدنية (2) وردّ الاعتبار (3).

1- ردّ الحقوق:

يُقصد برّد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشّخص المدان إلى الضّحية، الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وينصب ردّ الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تمّ الإستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشّخص المدان.

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية، نفس المرجع، ص 109.

ويختلف المقصود برّد الحقوق كأحد أشكال جبر الضرر بين من يعتبره جزءاً من التعويض إذ يقع على عاتق المجرمون التعويض المناسب والعادل لضحايا أولاً أسرههم أو لمعيلهم و ينبغي أن يشمل هذا التعويض على إعادة الممتلكات ودفع مبلغاً نقدياً لجبر ما وقع من خسارة أو ضرر⁽¹⁾.

بينما هناك من يفصله مبدئياً عن التعويض ليشمل جبر الضرر على الجانب المادي والمعنوي للضحايا بالمفهوم الواسع، وذلك باعتبار أنه كلما كان ممكناً إعادة الممتلكات للضحايا أو إعادة الحالة إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ويتضمن حسب الإقتضاء استرداد الحرية، التمتع بحقوق الإنسان والحياة الأسرية والمواطنة⁽²⁾.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فهو لم يعرف ردّ الحقوق بل إكتفى فقط بالإشارة إليه كشكل من أشكال جبر الضرر المقررة للمجني عليهم وفقاً لنص المادة 75 الفقرتين (01) و(02)⁽³⁾.

وعلى عكس ما ورد في نظام روما الأساسي فإنّ السوابق القضائية الدولية للمحاكم الدولية المؤقتة والخاصة، وبالرجوع إلى نصّ المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أكدت جميعها على عدم إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر مصادرة الممتلكات أو العوائد التي تمّ الاستيلاء عليها عن طريق السلوك الإجرامي وأن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص304.

² - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 460.

³ - تنص المادة 75 فقرة (01) من ميثاق روما الأساسي على ما يلي: (تضع المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بهذا الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي نصت على أساسها).

⁴ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص368.

ولقد تمّ تكريس هذا الحق بذلك بناءً على نص المادة 2 فقرة (03) (أ) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير سبل الفعالة من أجل ألاّ يلزم أيّ شخص إنتهكت حقوقه أو حريّاته المعترف بها في هذا العهد⁽¹⁾.

وليس من شك أنّه من واجب المحكمة الجنائية الدولية ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق كما هو مطلوب من الدول وذلك باعتبار أنّ المحكمة جاءت أصلاً لتكمل دور تلك الدول في معاقبة المجرمين وإنصاف الضحايا⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 105 من قواعد الإثبات والإجراءات المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا فإنّه بعد صدور قرار الإدانة المنصوص عليه في المادة 88 فقرة (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾ على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة يطلب فيها من المدعى العام تحديد الظروف التي ينبغي في ظلّها إسترجاع العقار أو الأملاك لملاكها الأصليين.

كما يمكن للغرفة أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية تراها ملائمة قصد حماية العقار والأملاك، حيث ينفذ قرار إسترجاع العقار أو الأملاك حتّى وإن كان بحوزة أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة التي نسبت للمتهم وفقاً للإجراءات التالية:

يتمّ إستدعاء هؤلاء الأشخاص للامتنثال أمام الغرفة الابتدائية ولهم إمكانية إثبات امتلاكهم للعقار أو الأملاك الأخرى، وإذا استطاعت الغرفة الابتدائية تحديد المالك الشرعي أثناء تفحصها للأدلة، لها أن تأمر باسترجاع هذا العقار أو الأملاك، أو إتخاذ تدابير أخرى تراها مناسبة.

¹ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

² - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 105.

³ - تنص المادة 88 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي: (إذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بارتكاب جريمة وإذا ثبت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أدت إلى اكتساب لا قانوني لعقار تعين الغرفة ذلك ويمكن استرداده وفقاً لأحكام المادة 105 من نظام روما الأساسي).

- يبلغ بعد ذلك كاتب الضبط التابع للسلطات الوطنية المختصة والمعنية بالقرار الذي يثبت بواسطته إدانة المتهم بالجريمة التي ألحقت ضرراً بالضحية⁽¹⁾.

- أما إذا كانت أملاك المتهم خارج الوطن، فيقوم كاتب الضبط بتبليغ القرار للسلطات الوطنية المختصة للدول المعنية الذي يثبت فيه إدانة المتهم⁽²⁾.

وفي حالة إصدار المحكمة لأية أوامر خاصة بجبر الضرر، فإن دول الأطراف تلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام المادة 109 من نظام روما الأساسي التي تقتضي بتنفيذ الدول لتدابير التّغريم والمصادرة وفقاً لقوانينها الوطنية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النّية، وإن تعذر عليها ذلك استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها لتقوم في الأخير بتسليم كلّ ما تمّ جمعه إلى المحكمة⁽³⁾.

وإذا وقعت الجريمة على بعض الأصول أو الممتلكات كما هو الحال في جرائم الحرب فيقّدم الضّحايا وصفا تفصيليا لهذه الأصول أو ممتلكات المطالب بردها⁽⁴⁾.

وبالرّجوع إلى نص المادة 35 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول عن الفعل الدولي غير المشروع بأنّه على واجب الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً القيام بالرّد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً، وغير مستتبع لعبئ لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأنية من الرّد بدلاً عن التّعويض⁽⁵⁾ وعلى هذا الأساس لجأ كثير من ضحايا الجرائم الدولية إلى دولهم من أجل المطالبة بالتّعويضات بإسمهم.

وقد جاء في التّعليق على هذه المادة ما يفيد بأنّ الرّد في أبسط صورة يشمل على إجراءات مثل إطلاق سراح أشخاص تمّ حجزهم بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات ثمّ الإستيلاء عليها تعسفياً، وقد أقرّت لجنة القانون الدولي في تعليقها

¹ - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 105.

² - بن خديم نبيل، نفس المرجع، ص 106.

³ - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 106.

⁵ - أنظر نص المادة 35 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي الغير المشروع.

على المادة 35 المذكورة أعلاه أنّ الرّد يأتي في المقام الأوّل كشكل من أشكال جبر الضّرر وهذا يعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

2- التّعويضات المدنية:

يقصد بالتّعويض بوجه عام في القانون الدولي هو إلزام الدولة بأنّ تدفع مبلغاً نقدياً كتعويض عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار⁽¹⁾، وذلك عندما يستحيل عليها إعادة الحالة إلى ما كانت عليها، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي إصلاحها بالرّد العيني، فيصبح بذلك التّعويض النقدي مكملاً، أي يكون معادلاً للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً⁽²⁾، على أن يشمل التّعويض كافة ما لحق بالمتضررين من خسائر وما فاتهم من كسب جراء الفعل الإجرامي الذي أصاب المجني عليهم⁽³⁾.

ويتحمل مسؤولية دفع التّعويضات من حيث مبدأ الشّخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله كأن يكون مثلاً من موظفي الدولة، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة تقوم بدفع التّعويضات للضحايا، في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشّخص المدان لاستغلالها في دفع التّعويض⁽⁴⁾.

وتمثل هذه النّقطة أحد أهم المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتّحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطة إذ جاء كما يلي:

«حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويضاً مالياً إلى:

¹ - تجدر الإشارة إلى أنّ المفاوضات السابقة لاعتماد نظام روما الأساسي، تم الإشارة فيها لأول مرة إلى مسألة تعويض ضحايا الجرائم الدولية بمبادرة فرنسية تلتها بعد ذلك كل من المملكة المتحدة وعدّة منظمات دولية أخرى غير حكومية، وكانت نتيجة لإدراج نص المادة 75 إلى هذا النظام، بعدما كان المجني عليه وضحايا جرائم الحرب أن يطلبوا عادة من دولهم التدخل للتفاوض باسمهم والمطالبة بالتعويضات.

- أنظر: دريد وفاء، المرجع السابق، ص 121.

² - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 280.

³ - مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الجزء الثاني، 2008، ص 319.

⁴ - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 115.

1- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو بعاهاات بدنية أو عقلية نتيجة للجرائم الخطيرة.

2- أسر الأشخاص المتوفين أو اللذين أصبحوا عاجزين بدنيا وعقليا نتيجة للأذى الذي أصابهم وخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

3- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية الخاصة لتعويض الضحايا، ويمكن عند الإقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر» (1).

وأثناء المفاوضات السابقة لاعتماد نظام وروما أساسي، أثيرت مسألة تعويض الضحايا بمبادرة فرنسية تلتها بعد ذلك كل من المملكة المتحدة وعدة منظمات غير حكومية وكانت نتيجة لإدراج نص المادة 75 إلى هذا النظام (2)، إذ لم تخالف إتفاقية روما هذا المبدأ، حيث إعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا في الفقرة (02) من المادة 75 التي تنص على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إصدار أمراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية (3).

كما أجازت أيضا المادة 75 الفقرة (02) من نظام روما الأساسي دفع تعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني كلما كان ذلك مناسبا (4). الذي يتمثل دوره في تلقي الأموال والأصول التي يتم مصادرتها بموجب أمر المصادرة صادر عن المحكمة الجنائية الدولية والأموال الأخرى المتحصل عليها بصورة غرامات ليتم

¹ - الفقرة 12 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

² - دريد وفاء، المرجع السابق، ص 40.

³ - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 463.

بواسطتها تعويض أسر المجني عليهم والضحايا وهذا ما نصت عليه المادة 79 الفقرة (01) و(02) و(03) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وأنشئ الصندوق الإستئماني بموجب القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى، المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002 ويشرف عليه مجلس الإدارة المكون من (05) أعضاء من جنسيات مختلفة، يراعى فيه التوزيع الجغرافي العادل بالإضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء على حدّ سواء. ويتمّ تعيين أطرافه لفترة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة إضافة إلى إمكانية عقد إجتماعات أخرى كلما كانت الحاجة إلى ذلك⁽²⁾.

عليه نجد أنّ الصندوق الإستئماني أحد أهم الخصائص التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، إذ يُعد تنظيماً جديداً خاصاً بالمجني عليهم وأسره⁽³⁾.

ويعتبر إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا هو الإتجاه السليم الذي يخدم مصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة وهو

¹ - تنص المادة 79 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على ما يلي: (ينشأ الصندوق الإستئماني بقرار من جمعية دول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم" بينما تنص الفقرة (02) من نفس المادة على ما يلي: "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيرها من الممتلكات المتحصلة عليها في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني بينما تنص الفقرة (03) على ما يلي: يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف).

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص12. يتم تمويل الصندوق وفقا لما حددته الفقرة 02 من قرار جمعية الدول الأطراف بواسطة:

1- الهيئات أو الاشتراكات الفرعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص أو الشركات والهيئات أخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية دول الأطراف.

2- الأموال المتأتية من الغرامات والمصادرات التي تدفع لصندوق بناء على أمر صادر من المحكمة وفقا للفقرة 02 من المادة 79 من نظام روما الأساسي.

3- الأموال المدفوعة لصندوق تنفيذ الأوامر جبر الضرر.

4- أي موارد أخرى قد تحددها جمعية دول الأطراف لتمويل الصندوق.

- أنظر: نصر الدين بوسماحة حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ص53.

³ - إنّ النّظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لم يتضمن سوى النص على إعادة الممتلكات والعوائد التي تم الاستيلاء عليها بواسطة السلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين وذلك بوصفها إحدى العقوبات التكميلية التي تفرضها المحكمة.

- أنظر نص المادة 23 الفقرة 03 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمادة 24 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تنظيم تنفرد به المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الأخرى⁽¹⁾، مع الملاحظة أنه للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان والمجني عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم، وأن تأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

ولها أن تساهم أيضا في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية المرتكبة بموجب الفقرة (02) من المادة 79 من نظام روما الأساسي بالتعاون مع دول الأطراف على أن ينفذ أي قرار للمحكمة الجنائية بدفع هذه التعويضات بل أكثر من ذلك هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي والوطني على أن تقدم هي نفسها التعويضات المناسبة للمجني عليهم، عندما يعجز الشخص المدان عن دفعها ولا شك أن تعدد المصادر الخاصة بتقديم التعويضات هو في صالح ضحايا الجرائم الدولية⁽²⁾.

3- رد الاعتبار:

يقصد بالرد الاعتبار مساعدة الضحايا على الإستمرار في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة⁽³⁾، وقد تم الاعتراف بهذا الحق كشكل من أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، حين ورد في الفقرة 14 منه أنه «ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من

¹ - إن المحاكم الجنائية الأخرى المؤقتة لم يكن لها أية صلاحية لتعويض فئة الضحايا القانون الدولي الإنساني، إذ أن هذه المهمة تبقى من اختصاص المحاكم الداخلية للدول.

² - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 118.

³ - إن مفهوم رد الاعتبار يكتسي طابع معنوي أكثر مما هو مادي بما يقترب معه بمفهوم الترضية المناسبة التي تظم في إطارها العام اتخاذ التدابير الفعالة التي تهدف إلى وقف الانتهاكات المستمرة والتحقق من وقائع الجريمة والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة ومساعدة أهالي الضحايا على التعرف على هوية الأطفال المخطوفين، مع إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد لعائلات الضحايا كرامتهم وسمعتهم وتقديم اعتذار رسمي بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية وإحياء ذكرى الضحايا.

- أنظر: يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 466.

مساعدة مادية وطبية ونفسية وإجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية»⁽¹⁾.

ويحتاج تنفيذ الأوامر الخاصة بإعادة تأهيل الضحايا، إلى الإستعانة بموظفين وخبراء ذات كفاءة عالية في مجال تخصصهم، سواء أكانوا معتمدين من قبل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مباشرة كأخصائيين نفسانيين وإجتماعيين، أو عن طريق الإستعانة المباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا⁽²⁾.

وفي هذا يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الإستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا سواء أكانت حكومية أو وطنية أو دولية⁽³⁾.

وقد أولت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليهم وتأهيلهم أهمية كبيرة وهو ما جعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية مسألة ضرورية⁽⁴⁾.

وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إهتماما كبيرا بمسألة إعادة تأهيل الضحايا من خلال نص المادة 75 منه التي تُعبر عن التّقدم الهائل المحقق في هذا المجال، إذ أنها لا تنصّ على التّعويض المادي فقط وإنما تنصّ أيضا على إعادة الأموال وتأهيل الضحايا عندما وُردت عبارة ردّ الاعتبار التي تعتبر من الحقوق الأساسية للمجني عليهم بموجب هذا النظام⁽⁵⁾.

¹ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 369.

² - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 56-57.

³ - واستنادا إلى مبدأ التكامل الذي أقيم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالبت الفيدرالية الدولية لرابطة حقوق الإنسان في أحد تقاريرها الصادر في أكتوبر 2002 بعدم حصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الإستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة بل تمديد ذلك ليشمل ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والذين تم النظر في الجرائم التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني أن يتقدموا بطلباتهم لدى الصندوق الإستئماني بوصفهم من الضحايا، إذا سبق للمدعى العام أن حقق في تلك الجرائم.

-أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - داودي يوسف، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص 41.

⁵ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 306.

وتعتبر مسألة ردّ الاعتبار هي من مقتضيات العدالة والإنصاف عن طريق الإلتاحة للمجني عليهم جميع الفرص والآليات الضرورية للحصول على الإنصاف المادي والمعنوي.

ومما لا شكّ فيه أنّ واضعي نظام روما الأساسي قد أكدوا منذ الوهلة الأولى على معاناة هذه الفئة من الجرائم التي وقعوا ضحيتها، ممّا أدّى إلى تجسيد هذا الحق فيه لحماية حقوق المجني عليهم وضحايا الجرائم الدولية⁽¹⁾.

¹ - ورد في ديباجة نظام روما الأساسي بخصوص فئة المجني عليهم ما يلي: (إنّ ملايين الأطفال و النساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بالقوّة وأنّ اخطر هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب).

الفصل الثاني: عقبات تنفيذ القرارات القضائية الدولية

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول إلى آليات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفي المبحث الثاني إلى آليات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنّ آليات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية أكثر فعالية من تلك الخاصة بمحكمة العدل الدولية.

حيث نجد أنّ محكمة العدل الدولية تعتمد بالدرجة الأولى على مجلس الأمن الدولي الذي أوكلت إليه مهمة تنفيذ هذه القرارات في الحين نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعتمد بالدرجة الأولى على التعاون الطوعي فيما بين الدول العضوة في نظام روما الأساسي سواء تعلق الأمر بتنفيذ القرارات الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المدنية التابعة لها المتمثلة في أوامر المصادرة والتعويضات لصالح الضحايا.

وإذا تناولنا في الفصل الأول الآليات المكرسة بموجب القانون الدولي لتنفيذ القرارات القضائية الدولية الصادرة عن جهات القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية نجد في المقابل أنّ تطبيق هذه القرارات تطرح بعض العقبات القانونية التي تحول دون تنفيذها وإعطاء لها الفعالية الضرورية، إذ نجد في بعض القضايا الدولية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية وبعد استيفاء قراراتها لجميع طرق الطعن القانونية وأصبحت نهائية وواجبة التنفيذ تصطدم ببعض المشاكل والعقبات التي تحول دون تنفيذها **(المبحث الأول)** والشّيء نفسه بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إذ هي أيضا تصادف كثيرا من العقبات القانونية أثناء عملية تنفيذها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: عقبات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية

بالرغم من أن القرارات القضائية الدولية منها تلك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تملك قوة التنفيذ وهي ملزمة لأطرافها بموجب قواعد القانون الدولي إلا أنها من الناحية العملية تواجه مجموعة من العقبات أثناء مرحلة تنفيذها بسبب غياب آليات قانونية فعالة تضمن عملية التنفيذ بالمقارنة بالآلية المخصصة على مستوى القانون الداخلي⁽¹⁾.

إذ يواجه المجتمع الدولي إشكالا في تنفيذ مثل هذه القرارات القضائية مما يجعل أمر تطبيقها مستحيلا، وهذه العقبات قد تكون عقبات قانونية أو مادية ترتبط بمحل التنفيذ والظروف التي تحوم بعملية التنفيذ كما هو بالنسبة لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية بسبب فشل أجهزة الأمم المتحدة (المطلب الأول) وهذا ما يجعل الطرف المضطر يلجأ إلى تطبيق الوسائل البديلة في التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فشل أجهزة الأمم المتحدة في التنفيذ

لقد أوكلت لأجهزة الأمم المتحدة مهمة تنفيذ القرارات القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بموجب نص المادة 94 من ميثاقها الفقرة (2) لمجلس الأمن الدولي الذي يعتبر جهازا مختصا على مستوى الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، ولا يمارس هذه الوظيفة إلا بناءا على إخطار الطرف الذي صدر لصالحه هذا القرار أو بناءا على قرار منه إذا رأى ضرورة للتدخل.

هذا ما أدى إلى إضعاف الآليات المعتمدة في ضمان تنفيذ هذه القرارات كما أضعفت بشكل خطير آليات الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة في إصدار قرارات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه والوظيفة التنفيذية لمجلس الأمن في تنفيذ

¹ - على عكس الأنظمة القضائية الوطنية، التي تكون فيها ممارسة الوظيفة القضائية مرفقة بقوة الشرطة العمومية مؤهلة للقيام بأعمال الإكراه لتنفيذ القرارات القضائية، فإن المحاكم الدولية لها وسائل خاصة أخرى لضمان تنفيذ قراراتها، فهي ملزمة بطلب المساعدة و الدعم للقيام بمهامها.

- أنظر: عماري طاهر الدين، «عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص 99.

مضمون هذه القرارات والآثار القانونية التي ترتبها⁽¹⁾، مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في تحقيق عملية التنفيذ (الفرع الأول) وهذا ما أدى إلى فشل الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة في عملية التنفيذ و منها الجمعية العامة (الفرع الثاني) كما فشلت محكمة العدل الدولية في ضمان تنفيذ قراراتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فشل مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية
تواجه أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي مشكلة عويصة أثناء عملية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، ويظهر لنا ذلك من خلال الغموض الذي يعتري نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت صلاحية التنفيذ لمجلس الأمن الدولي الذي فشل في ضمان عملية تنفيذ هذه القرارات بسبب سلطته التقديرية (أولاً)، وسيطرت الدول الكبرى الخمسة التي تملك حق الفتوا أو النقض⁽²⁾ (ثانياً)، وطغيان الطابع السياسي على قراراته (ثالثاً).

أولاً/ السلطة التقديرية للمجلس في عملية التنفيذ

ينص المادة 94 الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة إشكالية قانونية فيما يخص تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول مدى شمولية نص هذه المادة للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إذ يمكن لها أن تستغل هذا الغموض كحجة لعدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عنها، بسبب عدم شمولها بالتنفيذ بصفة صريحة وواضحة وفقاً لأحكام هذه المادة⁽³⁾.

كما أن نص هذه المادة لم يحدد بصفة واضحة طبيعة الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها، بل ترك له كامل السلطة في تقديرها⁽⁴⁾. إذ لا يوجد ما

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 222.

² - غضبان سامية، المرجع السابق، ص 115.

³ - جمعة صالح محمد عمر، المرجع السابق، ص 433.

⁴ - Guillaume Guilbert, La cour internationale de justice à l'aube de XXX^{ème} siècle, édition pendane, Paris, 2003, p 181.

يؤكد بصفة واضحة أن تكون على شكل توصية أو على شكل التدابير التي يمكن اتخاذها وفقا للفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تكون هذه الإجراءات مرتبطة بالوظيفة العامة بمجلس الأمن الدولي المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنها تعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في تقدير ما إذا كانت الواقعة تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدولي أو أنه عملا من أعمال العدوان⁽²⁾ ويستخلص من ذلك أنه إذا كان عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين يجعل لعملية تدخل المجلس في عملية التنفيذ موضعا آخر في إطار اختصاصه العام المناط به في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ولا يمكنه في هذه الحالة اعتباره هيئة تابعة للمحكمة تقوم بالتنفيذ الجبري لقراراتها⁽³⁾.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا⁽⁴⁾ في رأيها الاستشاري في قرارها الصادر بتاريخ 1971/06/21 إذ أكدت أن اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي هو اختصاص عام لا يحتاج إلى أي سند قانوني⁽⁵⁾.

فالسطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في تحديد ما إذا كان عدم تنفيذ القرار القضائي الدولي يؤدي إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين يزيد أكثر من غموض نص

¹ - جمعة صالح حسن، المرجع السابق، ص 446.

² - سعدية أرزقي، الاعتبار السياسية داخل مجلس الأمن الدولي و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الدراسية 2011/2013، ص 30.

³ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 227.

⁴ - إن قضية ناميبيا أو ما يعرف بإقليم جنوب غرب إفريقيا، تنطوي على انتداب جنوب إفريقيا المستمر بالرغم من صدور لائحة من مجلس الأمن رقم 276 سنة 1970، وعلى اثر ذلك لجأ مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن القضية، إذ أصدرت في 1971/06/21 رأيها الذي أكدت فيه شرعية فسخ الانتداب بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 2145 لسنة 1966.

- أنظر: فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 294.

⁵ - خلفان كريم، «في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنسان»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2006، ص 164.

المادة 94 الفقرتين (01) و(02) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها مرتبطة بتلك الإجراءات التي يمكن اتخاذها وفقا للفصلين السادس والسابع من نفس الميثاق⁽¹⁾. كما أنه عدم تحديد هذه الإجراءات بصفة واضحة أيضا، يجعل جانبا من الفقه الدولي يعتبر منح مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية في تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية يعد مسلكا معيبا، لكون أن هذه السلطة لا تتوافق مع الطبيعة الإلزامية للقرارات القضائية الدولية، لذلك يتعين أن يكون دور مجلس الأمن في العملية واضحا بموجب تدابير غير غامضة وملزمة⁽²⁾.

ثانيا/ حق الفتوا كعقبة أمام تدخل مجلس الأمن في التنفيذ

إن دور مجلس الأمن الدولي في عملية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 94 (02) من ميثاق الأمم المتحدة مرتبط أساسا بممارسة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الفتوا أو ما يعرف بحق النقض ضد قرارات مجلس الأمن، ولقد اعتبرت هذه المسألة من بين المسائل التي أثارت نقاشا حادا بين أوساط القانون الدولي وكذا في إطار هيئة الأمم المتحدة نظرا لغياب أي نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة يفصل مسألة التنفيذ عن هذا الحق⁽³⁾.

إذ تتوقف إمكانية استخدام حق النقض أو الفيتو ضد قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية على تحديد طبيعة المسألة المطروحة

¹ -Aida Azar, op cit, p 150.

² - إن غموض وعمومية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، وتحديد ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد المرجع الأساسي لمجلس الأمن الدولي في أداء وظائفه قد فتح مجال واسع أمام الدول - خاصة الكبرى - في تطويع هذه النصوص وتسخيرها بإعطائها تفاسير مختلفة على الحالات المشابهة بما يخدم مصالحها الخاصة.

- أنظر: سعدية أرزقي، المرجع السابق، ص 28.

³ - جمعة صالح محمد عمر، نفس المرجع، ص 446.

للتصويت، وكذا مدى علاقتها بنصوص الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

فحق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمة داخل مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 27 الفقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة، يجعل من سلطة مجلس الأمن مكبلة عند استخدامه من طرف هؤلاء الأعضاء خصوصا إذا كان قرار محكمة العدل الدولية في غير صالحهم⁽²⁾، ونظم نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أحكام التصويت على قرارات مجلس الأمن بنصها على ما يلي:

- 1- أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه الدائمين متفقة، بشرط أن تكون هذه القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

إذ كرست الممارسات الدولية لجوء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي إلى استخدام حق الفيتو للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن إذا كان يمسّ هذا القرار بمصالحها الخاصة⁽⁴⁾ يجعل من مجلس الأمن الدولي عند سعيه إلى اتخاذ تدابير جبرية لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة 94 الفقرة (2) والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة عديمة الأثر والفعالية ومآلها الفشل، نظرا لخضوع قرارات المجلس لإرادة الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن الدولي

¹ - قشي الخير، المرجع السابق، ص. 358، 359.

² - قشي الخير، نفس المرجع، ص 105.

³ - يستخلص من نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أن قاعدة التصويت في مجلس الأمن الدولي تكون على أساس التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، أما بخصوص ما يتعلق بالمسائل الإجرائية تصر قراراتها بشأنها بموافقة تسعة أعضاء سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

بينما في المسائل الموضوعية يشترط فيها تسعة أصوات من بينها جميع أعضاء الخمسة المتفقة أي بأغلبية التي تستلزم إجماع الدول الكبرى وهو ما اعتاد الفقه الدولي تسميته بحق القبول أو الاعتراض.

- أنظر: غضبان سامية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 105.

⁴ - ماجد ياسين الحموي، «نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي»، مجلة الكويت، العدد 03 2003، ص 230.

مما يؤدي إلى تقلص الضمانات القانونية الكفيلة لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

وتعد قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية بنيكاراغوا السابقة الأولى في تاريخ محكمة العدل الدولية، إذ تمّ من خلالها رفض تنفيذ القرار الذي أصدرته المحكمة، نظرا لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض مرتين، ووقفت ضدّ تنفيذه برغم من صدوره بموافقة 11 صوت بين الأصوات الخمسة عشر⁽²⁾.

وقد علّق في هذا الشأن القاضي السابق في محكمة العدل الدولية السيد José Sette Camara في قوله «لسوء الحظ فإنّ لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية سلطة مشكوك فيها، سبب الوضعية السياسية لمجلس الأمن ونتيجة لتعطيل تنفيذ الحكم بواسطة نظام الفيتو»⁽³⁾.

وعليه نجد أن نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة خصوصا الفقرة الثانية منها هي أخطر مادة في ميثاق الأمم المتحدة، لأنّها منحت الدول الكبرى حق الاعتراض الذي يشكل تميزا عن بقية أعضاء المجتمع الدولي واستطاعت بموجبه أن تسيطر على أهم جهاز فيها⁽⁴⁾.

بينما نجد وفقا لنص هذه المادة جعلت قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية لا يمكن صدوره إلا بموافقة الأعضاء التسعة من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمة⁽⁵⁾.

¹ - غضبان سامية، المرجع السابق، ص 108.

² - قشي الخير، المرجع السابق، ص 362.

³ - سعدية أرزقي، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - سعدية أرزقي، نفس المرجع، ص 44.

⁵ - Rahman Gavaid, Droit international en matière de droit de la personne, Alain bellet, 2000, p 32.

ثالثاً/ الطابع السياسي لعملية التنفيذ

يظهر الطابع السياسي لعملية تنفيذ قرارات المحاكم الدولية في ارتباطها بالمشكلة السياسية للتنظيم الدولي ككل أو كما قال الأستاذ Rosenne إن مشكلة تأمين عملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية لا تعدو كونها جانباً خاصاً لمشكلة أكثر عمومية تتعلق بتأمين إحترام الأجهزة المختصة للجماعة الدولية، إذ هي تعتبر مشكلة سياسية عليا تتعلق بالتنظيم الدولي⁽¹⁾.

وللتأكيد على الطابع السياسي لعملية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية كان للمواثيق التي نسبت للتنظيم الدولي المعاصر أن تأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار إذ أوكل عهد لعصبة الأمم سابقاً وبعدها ميثاق الأمم المتحدة مهمة تنفيذها إلى أجهزة ذات طابعاً سياسياً⁽²⁾.

فلم تدرج النصوص المتعلقة بالتنفيذ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإنما أدرجت بصفة صريحة وحصرية في سلطات مجلس الأمن ومن البديهي أن يكون للإعتبارات السياسية دور في أي قرار أو تصرف يقوم به مجلس الأمن⁽³⁾.

ولقد توصلت لجنة الحقوقيين بعد دراستها لعملية التنفيذ، إلى نتيجة مفادها ضرورة إدراج قواعد تنظم عملية التنفيذ في ميثاق الأمم المتحدة وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبار أن رفض تنفيذ القرار يثير مسألة سياسية.

وبناء على ذلك أسندت مهمة اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن كجهاز سياسي، وهو ما تثبتته الخلفية التاريخية لتحرير نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية⁽¹⁾.

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 212.

² - إن قرارات مجلس الأمن نتيجة لتغليب وسيطرة الاعتبارات السياسية تكون عبارة عن مؤامرة سياسية يتم تفرغها في قالب قانونية لا تخرج عن الأطر الواسعة قابلة للتفسير والاجتهاد حسب الزمان والمكان، وبالتالي فهي يطلق عليها الشرعية الدولية وأنها ليست أحياناً إلا ثوباً ظاهر الرحمة وباطنه العذاب، وإذا كان عمل مجلس الأمن من حيث الشكل يأخذ الصبغة القانونية إلا أنها يختفي في داخله باطل.

- أنظر: سعدية أرزقي، المرجع السابق، ص 45.

³ - قشي الخير، المرجع السابق، ص 98.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية شمال الكاميرون في قرارها الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 1963 بأن تنفيذ القرار من طرف الدولة التي صدر لصالحها هي مسألة التدخل في الإطار السياسي وليس في الإطار القانوني.

كما اعترفت كذلك محكمة العدل الدولية بالطابع السياسي لعملية التنفيذ عندما رفضت في قضية هاي دي لاتور توضيح الطريقة التي يتم بواسطتها تنفيذ قرارها الصادر في قضية حق اللجوء بتاريخ 13 جوان 1950⁽²⁾.

وقد لاحظت المحكمة أن قرارها الأول انحصر في تحديد العلاقات القانونية بين الطرفين وليس مطالبة بأن تختار من بين الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها إنهاء اللجوء لأن تلك الطرق تتحكم فيها وقائع سياسية وإمكانات لا يقدر على تقويمها سوى الأطراف، وقد لا يستند إختبار أي من تلك الطرق على اعتبارات قانونية وإنما على اعتبارات القابلة للتحقيق أو الملائمة السياسية⁽³⁾، دون أن توضح الطريقة التي يجب أن تطبق بها القرارات الصادرة عنها وهذا ما تم التأكيد عليه في هذه القضية.

وعليه نجد أن نفاذ القرارات القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية مرتبطة بعمل مهم من طرف جهاز سياسي له دور مركزي في الأمم المتحدة ويعتبر ذلك الشكل من أشكال إخضاع القرار القضائي الدولي للقرار السياسي الذي من شأنها أن يجعل من فاعلية العدالة الدولية نسبية ومحدودة مقارنة بوظيفتها الظاهرة في حل النزاعات الدولية طبقا للقانون، وهذا ما يجعل من قدرة مجلس الأمن الدولي

¹ - فطيزة تيجاني بشير، نفس المرجع، ص 216.

² - تتلخص وقائع قضية هاي دي لاتو فيما يلي: حيث أن السيد فيكتور راؤول هاي دي لاتور الذي كان يرأس حزب التحالف الثوري للشعب الأمريكي بالبيرو، لجأ إلى سفارة كولومبية بعاصمة البيرو بعد أن رفعت عليه سلطات بلده دعوى تتهمه فيها بالتحريض على العصيان وإدارته له، وطلب سفير كولومبيا لدى البيرو، السماح لهاي دي لاتور المغادرة ليلا لكونه ارتكب مخالفة سياسية، إلا أن الحكومة رفضت هذا الطلب واعتبرته مرتكب لجرائم عادية وليس له الحق في التمتع بتميزات اللجوء السياسي.

وأمام هذا الانسداد الذي عرفته القضية عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية، فدافعت كولومبيا بوجود عرف وبعض الاتفاقيات الدولية الجهوية التي أبرمتها دول أمريكا اللاتينية والتي هي سارية المفعول تتعلق باللجوء السياسي، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع، كما أنها رفضت طلب البيرو المتعلق بتسليمها هاي دي لاتور وصرحت بموجب قرارها الصادر في 13 جوان 1951 بأن كولومبيا ليست ملزمة بتسليمه للبيرو.

- أنظر: محمد مجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002، ص ص 219، 220.

³ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 214.

على تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية مشكوك فيه بسبب الطابع السياسي الكامل لهذا الجهاز من جهة وبسبب خطر الإنسداد الذي يمكن أن ينجم عن سيطرة الدول الخمسة على قراراته من جهة أخرى.

وأمام قصور دور مجلس الأمن في تنفيذ القرارات الدولية والانتقادات الموجهة إليه مع تزايد النظرة إليه على أنه جهاز خاضع لإرادة الدول الخمسة الدائمة العضوية، تزايدت مع ذلك الدعوات الرسمية وغير الرسمية المنادية بضرورة إصلاحه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فشل الجمعية العامة في عملية التنفيذ

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة الذي أوكلت له مهمة تنفيذ القرارات القضائية الدولية الصادرة بتحديد عن محكمة العدل الدولية بصفة أصلية، وفقا لأحكام نص المادة 94 الفقرتين (01) و(02) من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن مجلس الأمن الدولي لا يمكن له أن يصل إلى تحقيق هدفه إلا بواسطة المساعدة التي تقدمها أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلة من طرف أمينها العام الذي يمارس مهامه وفقا لنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

لكن بسبب الدور الثانوي الذي يمارسه الأمين العام (أولا)، إلى جانب فقدان قرارات الجمعية العامة للطابع الإلزامي (ثانيا) مع ارتباط مسألة التنفيذ بالتهديد بالسلم والأمن الدوليين (ثالثا) جعل من دوره في عملية التنفيذ عديم الفعالية.

¹- Olivier Fleurence, La réforme du conseil de sécurité des nations unies, l'état de débat de puis la fin de guerre froide, Bruylant, Bruxelles, 2000, p 250.

²- بوترعة سهلية، المرجع السابق، ص 115.

أولاً/ الدور الثانوي للأمين العام للأمم المتحدة

يعتبر الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة السكرتير العام لها وقد تمّ تحديد وظائفه في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يقوم برفع تقارير سنوية إلى مجلس الأمن الدولي، كما له وفقاً لأحكام المادة 99 من نفس الميثاق لفت إنتباه مجلس الأمن إلى أية مشكلة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، بما فيها تلك المشاكل المتعلقة بعدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية، خصوصاً إذا نتج عن عدم التنفيذ التهديد بالسلم والأمن الدولي⁽¹⁾ وهذا في إطار التنسيق بينه وبين مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 الفقرة (02) من نفس الميثاق نلاحظ أنها أكّدت على إنحصار دور الأمين في عملية إخطار الجمعية للأمم المتحدة بعد موافقة مجلس الأمن بكل المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

وعليه نستخلص من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه أن للأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً ثانوياً يقتصر فقط على تنبيه مجلس الأمن الدولي وإخطاره عندما يتعلق الأمر بمسألة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، التي من ضمنها عدم تنفيذ القرار القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على عملية التنفيذ ويشكل ذلك إحدى العقبات الأخرى التي تقف أمام الأمين العام بصفة خاصة وأمام عملية التنفيذ بصفة عامة نظراً لمحدودية دوره في عملية التنفيذ.

¹ - بوترة سهلية، نفس المرجع، ص 116.

² - بوترة سهلية، نفس المرجع، ص 117.

³ - تنص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذ لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها بفراغ مجلس الأمن من النظر في تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها).

ثانيا/ عدم إختصاص الجمعية العامة في عملية التنفيذ

لقد كرست الصياغة النهائية لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء سلطات واسعة وتقديرية لمجلس الأمن الدولي في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها جهازا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة لا تملك كأصل عام الوظيفة التنفيذية للقرارات القضائية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة فهي غير مؤهلة بذلك وإنما يتوقف دورها حسب ما هو محدد في نص المواد 10، 11، 12 من ميثاق الأمم المتحدة على إصدار توصية أو إخطار مجلس الأمن الدولي بما تراه مناسبا في المسائل والأمر التي تهم المجتمع الدولي⁽²⁾.

وبما أن إختصاص الجمعية العامة مرتبط بالإطار العام لحفظ السلم والأمن الدوليين بالتنسيق مع مجلس الأمن الدولي، فإن ذلك يدفع بالقول أن تدخلها في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية إستثنائي باعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو المختص بذلك أصلا، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف الآليات الخاصة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 223.
² - تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها ما عدا ما نصت عليه المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما في تلك المسألة والأمر).
³ - تنص المادة 11 من نفس الميثاق على ما يلي: (للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في نمط السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما).
 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا للفقرة الثانية من المادة 35 و ما يليها- فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا.
 وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
 وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر).

ثالثا/ فقدان قرارات الجمعية العامة للطابع الإلزامي

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّ الجمعية العامة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الأمن الدولي وأنّ دورها يقتصر فقط على إصدار توصيات في إطار تأديتها لهذا المهام، لتشمل في ذلك تلك التوصيات المتعلقة بعدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية، في حالة ما إذا نجم عن عدم تنفيذها إخلال بالنظام العام العالمي والسلم والأمن الدوليين ويتمّ باعتمادها على الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنّه نلاحظ أنّ القوة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا ترقى إلى درجة القوة الإلزامية التي تتمتع بها تلك التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهي تشمل فقط تنديدا ضمنيا أو صريحا ضدّ تصرف الدولة الرافضة لتنفيذ قرارا قضائيا دوليا.

الفرع الثالث: فشل محكمة العدل الدولية في ضمان عملية التنفيذ

إذا كانت المهمة الأساسية لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للنزاع المطروح عليها هو تحديد الوضعية القانونية لأطراف النزاع، فإنّ مهمتها تنتهي بمجرد إصدار قرارها، إذ لا تبقى لها أية سلطة إضافية أخرى فيما يخص عملية تنفيذ قراراتها ولا كيفية إدارة الأطراف لعملية التنفيذ.

فدور القاضي الدولي خلافا للقاضي الوطني محدود في فرض الجزاءات التي تخصّ عدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية نظرا لضعف الآليات الخاصة بالتنفيذ الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (أولا) مع انفصال الوظيفة القضائية عن الوظيفة التنفيذية⁽¹⁾ (ثانيا) إلى جانب عدم إختصاص المحكمة كأصل عام في عملية التنفيذ الطوعي لقراراتها (ثالثا).

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 197.

أولاً/ عدم إدراج آليات التنفيذ في النظام الأساسي للمحكمة

إنّ الذين قاموا بتحرير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجمعوا على تأكيد على مبدأ عدم ضمان المحكمة بنفسها التنفيذ الجبري لقراراتها، وأن يتكفل بذلك ميثاق الأمم المتحدة، فعوضاً من أن يتضمن النظام الأساسي لبند يتعلق بالتنفيذ يقوم بإضفاء الصبغة القضائية عليها أعطوا لها الطابع السياسي بإسنادها إلى مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

فخلال أشغال مؤتمر سان فرانسيسكو اقترحت عدّة دول إدراج أحكاماً خاصة بموضوع تنفيذ القرار القضائي الدولي، غير أنّ الخلاف انصب حول موضوع هذا الإدراج فهل يكون في ميثاق الأمم المتحدة أم ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

فقد اقترح الوفد الأسترالي أن يتم إدراج أحكام التنفيذ في ميثاق الأمم المتحدة كالتالي "يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع لكلّ قرار متعلق بهم، صادر عن محكمة العدل الدولية"⁽²⁾.

في حين اقترح الوفد الكوبي في البداية أن تكون أحكام التنفيذ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ كان إقتراحه على الشكل التالي: "تتعهد كل دولة طرف في النظام الأساسي بتنفيذ وبحسن النية الإلتزامات التي تقع على عاتقها وفقاً لحكم صادر عن المحكمة" إلى جانب ظهور إقتراحات أخرى شبيهة لكنّها ترمي كلّها إلى إدراج النص الخاص بالتنفيذ بصلب الميثاق كما ورد في الإقتراح النرويجي الذي أراد أن يشمل النص كل القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وكذلك جميع المحاكم الأخرى وكان إقترحها كالتالي: «إنّ مجلس الأمن يتمتع بالسلطات الضّرورية بهدف ضمان تنفيذ كل قرار نهائي صادر عن المحاكم بالوسائل

¹ - فطيزة تيجاني بشير، نفس المرجع، ص 100

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 263.

المناسبة في منازعة بين الدول سواء صدر عن محكمة العدل الدولية أو عن أي محكمة أخرى إعترف لها الأطراف في المنازعة باختصاص الفصل فيه.»

أما الوفد البوليفي إقترح أن يرفض الإستجابة للقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية يعتبر عملاً من أعمال العدوان وأخيراً إقترح الوفد التركي بأن تكون مساعدة مجلس الأمن إلزامية لكل طرف يلجأ للتسوية القضائية حتى أن البعض إقترح إدماجه ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

وبتاريخ 1945/05/15 رفضت اللجنة الثانية أي لجنة مجلس الأمن إقترح النرويج، كما رفضت جميع الإقتراحات بما فيها المقترح البوليفي والتركي، أما باقي الإقتراحات فقد تم مناقشتها من طرف اللجنة الرابعة للجنة تنظيم القضائي أو أثناء هذه المناقشات عدل الوفد الكوبي إقترحه وساند بذلك المقترح الأسترالي إذ كان مقترحه على الشكل التالي: « في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة وفقاً لقرار صادر عن المحكمة، يصدر مجلس الأمن توصيات أو يقرّر الإجراءات التي تضي الفاعلية على الحكم»⁽²⁾.

وبتاريخ 1945/06/07 قبلت اللجنة الفرعية الأولى المتفرعة عن اللجنة الرابعة الإقتراح الأسترالي بالإجماع وبإدماجه مع المقترح الكوبي وإدخال عليه بعض التعديلات حيث ورد على الشكل التالي: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية حول القضايا التي تهم أطرافها، وفي حالة إمتناع دولة ما بالوفاء بالإلتزام التي تقع على عاتقها منها تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية فإنّ الطرف الآخر يمكنه اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يصدر توصيات أو يتخذ قراراً متعلقاً بالإجراءات التي تكفل تنفيذ هذا القرار».

¹ - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 264.

² - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 265.

بعد ذلك أقرّت اللّجنة الرّابعة بتاريخ 15/06/1945 مشروع المادة 66 الذي صار يحمل رقم المادة 94 من ميثاق الأمم المتّحدة الخاصّة بالتّنفّيز⁽¹⁾.

وعليه نجد أنّ عدم إدماج نص خاص بعملية التّنفّيز ضمن النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، قد أضفى على عملية تنفيذ طابع سياسي بدلا من أن يكون لها طابع قضائي وقام بجرد المحكمة من فرض آليات خاصّة لضمان تنفيذ قراراتها وجعل دورها محدود إذ لم ينقل منعدها في عملية تنفيذ الأمر الذي يؤثر سلبيا على تنفيذ قراراتها خصوصا مع سيطرة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن بسبب حق الفيتو⁽²⁾.

ثانيا/ انفصال الوظيفة التّنفّيزية عن الوظيفة القضائيّة

بعد أن رأينا أنّ النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة لم يعطيها دورا ذات أهمية في عملية التّنفّيز الجبري لقراراتها، فهي بذلك قد أعفت نفسها من التّصدي لإحتمال عدم تنفيذ قراراتها واعتبرتها أمرا خارجا عن وظيفتها القضائيّة.

فمحكمة العدل الدوليّة كباقى المحاكم الأخرى عند إصدارها لقراراتها تفترض امتثال الأطراف لها نظرا لطابعها الإلزامي المستند إلى القواعد العرفيّة العامّة التي تحكم القضاء الدولي بصفة عامّة و إلى الالتزامات الاتفاقيّة بصفة خاصّة⁽³⁾.

فبرغم من أنّها اعتبرت في قضية الكامبيرون الشمالي⁽⁴⁾ أنّ من واجبها إصدار قرارات قابلة للتّنفّيز بين الطرفين، اعترفت في قضية التّجارب النوويّة بأنّها تملك

¹ - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه قرار تصدره المحكمة فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

² - أحمد بقاسم، المرجع السابق، ص 266.

³ - فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - ملخص وقائع قضية شمال الكامرون فيما يلي: تتمثل في ذلك النزاع السياسي بين الكامرون وانجلترا إذ أنّ تصرفها تجاه إقليم شمال الكامرون على نحو جعل الجمعية العامّة تقوم بإجراء استفتاء عام بموجب قرارها رقم 1473 الصادر في 13 مارس 1959 أدى إلى تصويت سكان الإقليم لصالح الانضمام إلى نيجيريا. وبعدها طلب الكامرون من م.ع.د إصدار قرار يدين انجلترا، بسبب انتهاك التزاماتها القائمة بموجب المادة 19 من اتفاق التوصية المعقود بينها وبين الجمعية العامّة، أصدرت على اثر ذلك المحكمة قرارها في 1963/12/02

سلطة ملازمة تسمح لها باتخاذ أي إجراء ضروري من أجل ألا تكون وظيفتها القضائية بدون جدوى إلا أن ذلك لم يتأكد من خلال قضائها السابق أنها مختصة في عملية ضمان تنفيذ قراراتها.

وقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية هاي دي لاتور بين البيرو وكولومبيا سنة 1951 الإجابة عن سؤال تضمنت طلبات الطرفين المتعلقة بطريقة التي يجب أن ينفذ بها هذا القرار، ورأت المحكمة أنه يلقي على عاتق الطرفين اختيار الحل الأفضل للتنفيذ في ظل الظروف الراهنة للقضية فليس من وظيفة المحكمة القيام باختيار لا يستند على إعتبارات قانونية ولكنه يستند فقط على إعتبارات القابلية للتحقيق أو الملائمة السياسية، حيث أن دور المحكمة يقتصر فقط على النطق بالقانون، وبالتالي يخرج عن دورها القضائي إختيار هذا الحل⁽¹⁾.

إذن فعلمية التنفيذ هي مسألة أخرى تتعلق بأطراف النزاع، ولهذا لا يمكن إدراجها في الوظيفة القضائية للمحكمة والتي ليست ملزمة بتحديد الأساليب والطرق التي يتم بواسطتها تنفيذ القرارات الصادرة عنها، ولا حتى الفترة الزمنية التي يجب أن ينفذ خلالها ذلك القرار فهذه الإعتبارات تخرج عن إختصاص القضاء⁽²⁾.

وبالتالي فإن دور المحكمة في عملية التنفيذ يبقى محصورا على بعض المسائل المحدودة كتفسير ومراجعة القرار وتحديد مبلغ التعويض بعد أن يكون القرار قد قرّر مسؤولية دفع التعويض⁽³⁾. كما حدث في قضية مضيق كورفو عندما حددت المحكمة بموجب قرارها الصادر في 15 ديسمبر 1949 مبلغ التعويض الذي يؤول لبريطانيا

برفض طلب لأنه لا ينصب على حق في إعادة شمال الكاميرون إليها، وإنما هو طلب ناشئ عن نزاع سياسي مع المملكة المتحدة يهدف من ورائه الكاميرون إلى إدانتها قضائيا.

- أنظر: C.I.J, affaire de Cameroun Septentrional, (exceptions préliminaires), arrêt du 02 décembre 1963, pp 221 -229, sur le site : www.icj-cij-org

¹ - قشي الخير، المرجع السابق، ص 88.

² - أحمد بلقا سم، المرجع السابق، ص 236.

³ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 197.

بعدما أكّدت المسؤولية الدولية لدولة ألبانيا بموجب القرار الصادر في 09 أبريل 1949⁽¹⁾.

وعلى الأكثر من ذلك، فإنّ مساعدة المحكمة لا تكون إلّا عندما لا يتوصل الطرفان إلى تفاهم حول طرق التنفيذ، ومع ذلك يبقى هذا التّدخل محدوداً⁽²⁾. وعليه نلاحظ أنّه وبرغم من أنّ المحكمة أقرّت بتحمل أحد أطراف الدّعى للمسؤولية من جراء خرقها لالتزاماتها الدولية غير أنّ ذلك محدود الفعالية من النّاحية التنفيذيّة.

ثالثاً/ عدم إختصاص المحكمة في تنفيذ الأوامر التحفظية

تضطلع محكمة العدل الدوليّة إلى جانب إصدار قرارات قضائية دولية والفصل في النزاعات الدوليّة باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تحفظية⁽³⁾ التي تعد مجرد تدابير وقائية تهدف إلى منع تفاقم النزاع و الحفاظ على حقوق الأطراف إلى غاية الفصل النهائي في النزاع⁽⁴⁾.

¹ - تتلخص وقائع قضية مضيق كورفو كما يلي: بعد أن مرت السفن الحربية البريطانية في مضيق كورفو ضمن المياه الإقليمية لألبانيا، انفجرت ألغام بحرية تسببت بالسفن البريطانية أضرار جسيمة وأسفرت عن وفاة بعض ملاحيه، واتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الألغام رفعت القضية إلى الأمم المتّحدة فأوصى مجلس الأمن بعرضها على المحكمة العدل الدوليّة وأصدرت بذلك المحكمة ثلاثة قرارات تضمن ما يلي:

- المحكمة مختصة للنظر في القضية.
- ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي حدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك لأن زرع الألغام لا يمكن أن يتم بدون علم الحكومة الألبانية.

- هناك مبدأ عام ينص على أنه يحق للسفن الحربية في أوقات السلم أن تعبر المضائق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية.

- بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت بعد وقوع الانفجار أسطولاً بحرياً إلى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه وعلى ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 0144.00 ليرة إسترلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الأرواح التي تكبدتها.

أنظر: وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 163.

² - فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 198.

³ - غضبان سامية، «سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة التحفظية»، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته و ضمانات تنفيذه دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص 202.

ولقد ورد إختصاص محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في المادة 1/41 من نظامها الأساسي، والتي جاء كما يلي: «أنه للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل طرف من الأطراف وذلك إذا رأت أن الظروف تقضى بذلك». وإذا كان إجتماع المؤتمرين في سان فرانسيسكو قد كرس مبداء عاما يقضي بأن ليس من مهمة محكمة العدل الدولية تأمين تنفيذ قراراتها بنفسها فإن الصياغة النهائية لبعض من مواد النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها الداخلية لا توحى بمنح هذه الأخيرة أية سلطات أو نفوذ يتعلقان بالتنفيذ الجبري لأوامرها⁽¹⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 27 جوان 2001 في قضية Lagrand⁽²⁾ من أنها لا تملك وسائل من أجل أن تضمن بنفسها تنفيذ الأوامر المتخذة بناء على نص المادة 41 من نظامها الأساسي⁽³⁾.

إذ نجد أن محكمة العدل الدولية قد فرقت بين الإلزام بالامتثال للأوامر والقوة التنفيذية لها⁽⁴⁾ في هذه القضية. علما أن نص المادة 1/41 من النظام الأساسي بعد أن قررت سلطة المحكمة في التأشير على هذه التدابير التحفظية في الفقرة 02 من نفس المادة أكدت على ضرورة إخطار مجلس الأمن بكل ما تصدره المحكمة من هذه الإجراءات.

¹ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 254.

² - تتمثل في قيام المواطن الألماني Walter la Grand المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، بمحاولة سرقة داخل بنك Marana في ولاية أوريغون الأمريكية، وبعد أن تمت محاكمته أمام المحاكم الفيدرالية، صدور أمر من المحكمة العليا لولاية أريزونا بإدانة المواطن الألماني في 3 مارس 1999، رفعت ألمانية دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، مؤسسة دعاها على عدم احترام وخرق الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية فيينا لسنة 1963 الخاصة بالحماية الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، أصدرت المحكمة قرارا في 27 جوان 2001 أكدت فيه عدم قدرتها على ضمان تنفيذ الأوامر المتخذة وفقا لنص المادة 41 فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - C.I.J, Affaire de Lagrand Case Germany, United States of America, arrêt du 27 Juin 2001, p p 478-483, sur le site: www.icj-cij-org

⁴ - فطيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 199.

إلا أننا نلاحظ أنّ مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي يتولّى مهمة تنفيذ كلّ ما تصدره المحكمة من الأوامر المتعلقة بالإجراءات التحفظية⁽¹⁾، لذلك نجد أنّ فشل محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأوامر التحفظية، من شأنه أن يؤثر على عملية تنفيذ القرار الذي سيصدر في قضية محلّ التدابير التحفظية، وأنّ مجلس الأمن لا يتمتع بسلطة كاملة في تنفيذها بسبب استخدام الدّول الكبرى لحق الفيتو والقضاء الدولي عرف سابقة في قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران حيث أصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 1979/12/15 أمرت من خلال إطلاق صراح الرّهائن الأمريكيين فوراً بعد ما توجهت الولايات المتّحدة الأمريكية إلى المحكمة من أجل إستصدار أمر يتعلق بالتدابير المؤقتة.

لكنّ إيران رفضت تنفيذ هذه التدابير المؤقتة مع قرار مجلس الأمن رقم 457 المؤرخ في 04 ديسمبر 1979، فاضطرت الولايات المتّحدة للتّوجه مرّة أخرى إلى مجلس الأمن في الفترة ما بين 29 و31 ديسمبر 1979 لأجل دفع إيران للإنصياع وتنفيذ القرارات⁽²⁾.

كما أنّ الممارسات الدولية أظهرت لنا كذلك عدم إختصاص محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأوامر التحفظية من خلال قضية الأنجلو الإيرانية⁽³⁾، أين دعمت بريطانيا شكواها لدى مجلس الأمن الدولي بتمسكها بنص المادة 41 من ميثاق الأمم

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1996، ص 16.

² - بوترعة سهلية، المرجع السابق، ص 114.

³ - تتلخص وقائع القضية الأنجلو الإيرانية فيما يلي: في قيام الحكومة الإيرانية بتأميم صناعة البترول وقطاع المحروقات في إيران بموجب قانون التأميم المتبني في 28 و 30 أبريل 1951 و الذي دخل حيز التنفيذ في أول ماي من نفس السنة، أعلنت الحكومة البريطانية تدخلها لحماية مصالح رعاياها في إيران بما فيها مصالح شركة النفط الأنجلو - إيرانية للمحروقات التي قامت في 29 أبريل 1933 بإبرام عقد مع الحكومة الإيرانية يقضي بتمكينها من التنقيب عن البترول في إيران واستخراجه كما أبرمت الحكومة الإيرانية مع نظيرتها البريطانية في نفس الوقت اتفاقية صادقة عليها إيران في 28/05/1933، وقبل فصلها في موضوع النزاع قضت محكمة العدل الدولية بموجب قرارها الصادر في 05 جويلية 1951 باتخاذ إجراءات الحماية المؤقتة تمثلت في إجراء لجنة مراقبة مختلطة متكونة من خمسة أعضاء، تعيين كل حكومة اثنين منهم ويتم تعيين العضو الخامس من جنسية دولة ثالثة وتتخلص مهمة هذه اللجنة في مراقبة مدا خيل الشركة إلى حين بت المحكمة في الموضوع، إلا أنّ إيران رفضت تنفيذ هذا الأمر.

- أنظر: حبيب خدّاش، المرجع السابق، ص 104.

المتّحدة لإثبات تمتع مجلس الأمن بسلطة التعامل مع الأوامر المتعلقة بالتدابير التحفظية⁽¹⁾.

بما أنّه من النّاحية العملية قد ثبت فشل أجهزة الأمم المتّحدة في تحقيق عملية تنفيذ القرارات القضائية الصّادرة عن محكمة العدل الدّولية نسبياً، نظراً للانتقادات الدّولية الموجهة إلى مجلس الأمن الدّولي سبب قصوره في عملية تنفيذ نتيجة لخضوعه لإدارة الدّول الخمسة الكبرى الدّائمة العضوية، ضف إلى ذلك فشله في تنفيذ التدابير التحفظية وما لها من أهمية في النزاع المطروح وغياب سلطة مركزية دولية عليها تسمو على إرادة الدّول أدّى كل هذا إلى إنعدام توفير إجراءات تنفيذية موضوعة تحت تصرف الدّول الكاسبة التي صدر القرار القضائي لصالحها.

وفي المقابل عرف القانون الدّولي التّقليدي وسائل أخرى بديلة خارج عن إطار مجلس الأمن، لها دور فعال في إحقاق حق الدّول الكاسبة قضائياً وإجبار الدّولة العاصية على الرّضوخ لسلوك تنفيذ القرار القضائي الدّولي⁽²⁾.

المطلب الثاني: الوسائل البديلة للتنفيذ

تقتضي القاعدة العامة بعدم جواز التّنفيذ الجبري خارج إطار مجلس الأمن الدّولي ولا يجوز أن تستخدم الدّول وسائلها الخاصة لإتباع ذلك الأسلوب، ولكن من النّاحية العملية تشير بعض التّطبيقات إلى كثرة الانتهاكات التي ترتكبها الدّول لتحصيل حقوقها من عملية التّنفيذ⁽³⁾.

ويتمّ ذلك عن طريق إستخدام الوسائل التّقليدية التي عرفها القانون الدّولي والمتمثلة أساساً في نظرية أخذ الحق باليد (الفرع الأوّل)، كما يمكن لها اللّجوء أيضاً إلى الضغوطات الإقتصادية والسياسية (الفرع الثاني).

¹ - قشي الخير، المرجع السابق، ص 370.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 237.

³ - وسيلة شابوا، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الأول: أخذ الحق باليد

إنّ نظرية أخذ الحق باليد أو تحقيق العدالة بواسطة الدولة الكاسبة ذاتها تطبق في العلاقات الدولية بشكل أو بآخر، لأنّ مبادئ العدالة تبرّر للدولة الكاسبة أن تملك نصيباً من السلطة التقديرية في إتخاذ إجراءات معينة لتحصيل حقوقها⁽¹⁾. ونظرية أخذ الحق باليد أو تحقيق العدالة بواسطة الدولة الدائنة نفسها مرتبط بموضوع الإنتقام (أولاً) والإجراءات المضادة (ثانياً).

أولاً/ الأعمال الانتقامية

لقد تمّ تعريف الأعمال الانتقامية في القانون الدولي التقليدي بأنّها تصرف تخرج به الدولة عن القواعد الدولية، تهدف من ورائه إلى إرغام دولة أخرى على العدول عن تصرف شبيه سبق أن صدر من هذه الدولة من أجل إرغامها على الإلتزام بالشرعية الدولية⁽²⁾.

وقد برزت هذه النظرية في القانون الدولي من خلال قرار محكمة التحكيم الدولية بتاريخ 1928/07/31 في قضية نونيليل⁽³⁾ في النزاع بين ألمانيا والبرتغال أين عرفت هذه المحكمة الأعمال الانتقامية كونها عمل من أعمال تحقيق العدالة بواسطة دولة ذاتها التي أصابها الضرر، أو أنّه عمل أو فعل للردّ على تصرف وسلوك مخالف للقانون الدولي من جانب الدولة المسؤولة بعد المحاولات غير المجدية للإصلاح من طرف الدولة الأولى التي لجأت للإنتقام وأنّ أثره أو هدفه هو إيقاف

¹ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 114.

² - خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة النشر، ص 113.

³ - يرجع أصل النزاع في قضية نونيليل إلى وقوع حادث سنة 1915 قرب ميناء نونيليل التابع للبرتغال بإفريقيا بمحاذاة مستعمرة ألمانية، إذ قتل ثلاثة ألمان بسبب سوء التفاهم، وعلى اثر ذلك أرسلت الحكومة الألمانية إلى نونيليل بعثة عسكرية مهمتها طرد الحامية البرتغالية من الميناء كإجراء إنتقامي، مما أدى بالبرتغال إلى الدفاع عن نفسها عن طريق إتخاذ تدابير عسكرية أسفرت عن إلحاق أضرار جسيمة.

على اثر ذلك رفع النزاع أمام محكمة التحكيم الدولية فدفعت بريطانيا بأنها تصرفت بهذا الشكل كرد فعل عن خرق القانون الدولي من طرف البرتغال.

- أنظر: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 239.

مخالفة القانون الدولي مؤقتاً في العلاقات بين الدولتين، لكنه محدود بالتجارب الإنسانية وقواعد حسن النية⁽¹⁾.

ونتيجة لهذه الحادثة ظهرت في العلاقات الدولية، ما يعرف بالأعمال الانتقامية التي لم تكن قاصرة على ميدان الإخلال بالالتزامات الدولية بصفة عامة بل امتدت لتشمل عدم تنفيذ القرارات القضائية الدولية بصفة خاصة.

ثانياً/ الإجراءات المضادة

أصبحت الإجراءات المضادة تغطي إجراء الانتقام المعروف في القانون الدولي التقليدي، وتعني قيام دولة صاحبة الحق في التصرف المضاد غير مشروع في الظروف العادية، كرد فعل على تصرف دولي آخر غير مشروع سابق لوجوده صادر عن الدولة الخاسرة التي ترفض تنفيذ القرار القضائي الدولي⁽²⁾.

كما عرفها الأستاذ أبو الوفا بأنها إجراءات المعاملة بالمثل بحيث تقوم الدولة الكاسبة باتخاذ إجراءات مماثلة ردّاً على مخالفة دولة أخرى للالتزام الدولي⁽³⁾.

أمّا لجنة القانون الدولي CDI فقد تطرقت للإجراءات المضادة في المادة 49 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية التي أكدت في الفقرتين 02 و03 أنّ اللجوء إليها أمر مباح في العلاقات الدولية وذلك قصد تحميل الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بلفاسم، المرجع السابق، ص ص 240-241.

² - تنص المادة 49 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية على ما يلي:

(1) لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني)، بينما تنص الفقرة 2 من نفس المادة على ما يلي:

(2) تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة، بينما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على ما يلي:

(3) تتخذ التدابير المضادة قدر الإمكان طريقة تتيج استئناف الوفاء بالالتزامات).

³ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 291.

⁴ - فطيرة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص 254.

ولكنّ اللّجوء إليها حسب نص هذه المادة لا بدّ أن يكون بصفة مشروعة وغير مخالفة لقاعدة أمرّة من قواعد القانون الدوليّ التي تحمي المصلحة العامة للجماعة الدوليّة لا سيما إستخدامها في خرق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ أثناء الحرب، كتعذيب الأشخاص المدنيين، أو الأسرى، وتطبيق نفس الأحكام على حقوق الإنسان. ومعنى ذلك أنّه ليس من حق الدولة التي لجأت إلى اتّخاذ التدابير المضادة من أجل إستفاء حقوقها، تعذيب الأجانب أو رعايا دولة الخسارة بحجة أن رعاياها تعرّضوا إلى نفس المعاملة⁽¹⁾.

وعليه فإنّ التدابير المضادة التي قد تلجأ إليها الدولة الدائنة لأخذ حقّها يمكن أن تتصرف إلى أفعال مشروعة أو على الأقلّ يصبح ما يبرّرها في ظلّ السلوك الدوليّ غير المشروع الذي صدر عن الدولة العاصية والتي إتخذت ضدها هذه الإجراءات⁽²⁾.

الفرع الثاني: الضغوطات الإقتصادية

يختلف إقرار العقوبات الإقتصادية الدوليّة وتطبيقها عبر تعاقب الزّمان وتغير المكان و تنوع الجهات الممارسة لها⁽³⁾ وتعتبر الضغوطات الإقتصادية إحدى أهم هذه العقوبات التي تلجأ إليها دولة من أجل حمل دول أخرى على تنفيذ إلتزاماتها الدوليّة.

وإذا كان القرار القضائيّ الدوليّ قد أدان الدولة الخاسرة بدفع مبلغا ماليا معينا كتعويض عن سلوكها غير المشروع وكان لهذه الدولة أموال مودعة لدى الدولة

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 242.

² - لقد استخدمت التدابير المضادة من قبل لجنة القانون الدوليّ في نص المادة 30 منه مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدوليّة والتي جاءت تحت عنوان التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا بنصها على ما يلي: (أنّ الفعل غير المشروع للدولة والذي لا يتفق مع التّزام تلك الدولة إزاء دولة أخرى يكون محصورا، إذا كان هذا الفعل إجراء مشروعا وفقا للقانون الدوليّ في مواجهة هذه الدولة الأخرى، بناء على فعل غير مشروع دوليا للدولة الأخيرة).

- أنظر: السيد أبو عطية المرجع السابق ص 98.

³ - تنفذ العقوبات الاقتصادية على إجراءات الحظر تجاري والمالي أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وأنّ اللجوء إلى هذه الإجراءات لا بدّ أن تتوفر فيها صفة الشرعية حتى لا تعد العقوبات الاقتصادية إجراءات غير شرعية.

- أنظر: خلف بوبكر، المرجع السابق، 43.

الكاسبة فحسب بعض الفقهاء تقتضي قواعد العدالة بأنّه من حق هذه الأخيرة الإستيلاء على هذه الأموال لاقتصاص قيمة التعويض المحكوم به (أولاً)، وهو ما يعرف بحجز أموال التابعة للدولة الخاسرة، إلى جانب القيام بتجميد أموال الدولة الخاسرة من أجل إجبارها على تنفيذ القرار القضائي الدولي (ثانياً).

أولاً/ حجز أموال الدولة الخاسرة

قد تلجأ الدولة التي صدر القرار القضائي الدولي منه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية إذا كان هذا القرار لصالحها، إلى إتباع طريقة حجز أموال الدولة الخاسرة التي أدنيت بدفع مبلغاً مالياً معيناً كالتعويض عن السلوك الدولي غير المشروع، وكان لهذه الدولة أموالاً مودعة في بنوك الدولة الكاسبة⁽¹⁾.

فقد يحدث أن تستولي الدولة الطالبة للتنفيذ على أموال الطرف الخصم لتحصيل هذه التعويضات التي قضت بها محكمة العدل الدولية، وهو المسلك الذي اتبعته بريطانيا للحصول على الذهب الذي تملكه ألبانيا والذي أخذه الحلفاء من روسيا بعد إحتلالها سنة 1943 بحجة أنّ الدولة المعنية رفضت دفع التعويض المالي الذي قضى به القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو⁽²⁾.

ونتيجة للخلاف الذي جرى بين الدول الثلاثة الكبرى من جهة، وبين إعلان المحكم السويسري بتاريخ 1953/03/15 من جهة أخرى. ومفاده أنّ ألبانيا لها الحق

¹ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.

² - نتيجة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو والذي ألزم ألبانيا بدفع مبلغ 843.947 جنيه إسترليني كتعويض عن موت القوات البحرية البريطانية إثر انفجار الألغام على الأسطول البريطاني في المضيق. قام الحلفاء سنة 1943 بحجز الذهب المودع بالبنك الوطني الألباني الكائن مقره بروما، وقد ادعت ألبانيا بأن الذهب ملك لها، في حين إدعت إيطاليا بأنه بتاريخ 1943/09/16 كان 88.5% من الرأسمال المساهم في البنك ملكاً لها، أما إنجلترا فقد طالبت بالحصول على الذهب لأن ألبانيا رفضت منحها التعويض الذي ألزمها به الحكم في قضية مضيق كورفو بتاريخ 1949/12/15 وبموجب إتفاق الصادر سنة 1951 بين فرنسا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار تحكيمي بتاريخ 1953/02/20 اعتبر الذهب ملكاً لألبانيا ومع ذلك يجب أن يقدم إلى إنجلترا لتحصيل المبالغ الخاصة بالتعويضات وبإمكان إيطاليا وألبانيا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة ما إذا لم توافق. إحداهما أو كليهما. وهذا ما قامت به إيطاليا في 1953/05/19 دون أن تقاضي ألبانيا لأن هذه الأخيرة لم تقدم تصريحاً اختيارياً بقبول اختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

- أنظر David Rusié, droit international public, 13^{ème} édition, Paris, 1993, p 224.

في ملكية النقود الذهبية التي أخذتها ألبانيا سنة 1943 بينما لا يمكن الجزم بأن إيطاليا لها نصيب في ذلك، لأنّ إدعاء إيطاليا بملكية الذهب مؤسس على خطأ ارتكبته ألبانيا عندما أقدمت على مصادرة أملاك إيطاليا فوق إقليمها ومع ذلك يجب أن يقدم إلى إنجلترا لتحصيل المبالغ الخاصة بالتعويضات وأعلن بذلك بأنّ موضوع نقل الذهب من ألبانيا إلى بريطانيا يجب أن يخضع لقرار محكمة العدل الدولية⁽¹⁾. وبإمكان كل من ألبانيا و إيطاليا أو كليهما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ولهذا بادرت إيطاليا بإحالة النزاع أمام المحكمة.

غير أنّ محكمة العدل الدولية رفضت فحص هذه الدعوى مبررة ذلك بعدم اختصاصها على أساس أنّ ألبانيا لم تشارك كطرف في النزاع أمامها وأنّ الفصل في هذا النزاع يتطلب حضور ألبانيا كطرف أساسي ذي مصلحة، وأنّه بعدم قبول ألبانيا الاختصاص الإجباري بقول الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، فهي غير مختصة⁽²⁾.

وبما أنّ هناك قرار سابق صادر عن محكمة العدل الدولية ضدّ ألبانيا ولصالح إنجلترا، فإنّ هذا القرار لم ينفذ حتى الآن ونظرا للمصلحة العامة للجماعة الدولية، فإنّ هناك واجب يقع على عاتق الدول في أن تعمل على تنفيذ هذا القرار وتوفير الإحترام له، وعلى هذا الأساس يصبح من حق الدول الثلاثة أمريكا، بريطانيا، فرنسا، أن تطلب من المحكمة أن تأمر بنقل الذهب الألباني وتحويله إلى إنجلترا⁽³⁾.

ولا شكّ أنّ مثل هذه التصرفات تدرج في سياق الأعمال الإنتقامية وأساليب الإكراه التي تتنافى مع مكانة عنصر الإرادة في العلاقات الدولية، وتنهك الشرعية الدولية لا سيما القواعد الآمرة بما فيها المادة 02 فقرة 03 و 04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تلزم الدول بالتسوية السلمية للخلافات الدولية والإمتناع عن اللجوء إلى

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 252.

² - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 253.

³ - أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 254.

القوة أو التهديد بها وهي أعمال تتنافى مع القوانين والأعراف والأخلاق الدولية ومبادئ العدالة⁽¹⁾.

ثانيا/ تجميد أموال الدولة الخاسرة

يمكن للدولة التي إكتسبت الدّعى أن تقوم بمواجهة الدولة الخاسرة التي رفضت تنفيذ القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية، بواسطة إجراءات تجميد الأموال الأجنبية الخاصة بتلك الدولة التي رفضت التنفيذ والمودعة في بنوك الدولة الكاسبة سواءا أكانت هذه الأموال نقودا أو أشياء أخرى ذات قيمة⁽²⁾.

ولقد أصبحت سياسة تجميد الأموال متبعة في العلاقات الدولية المعاصرة كوسيلة ضغط على الدولة الخاسرة، إذ يمكن للدولة الدّائنة أن تقوم بتجميد هذه الأموال ولإجبار الدولة الخاسرة على دفع التعويض الذي قضت به المحكمة⁽³⁾.

وقد تمّ تطبيق هذه السياسة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ إيران سنة 1979⁽⁴⁾ عندما لجأت إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت قرارها بتاريخ 1979/12/15، بتطبيق التدابير المؤقتة في قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران، ثمّ صدر قرار في الموضوع في 24 ماي 1980 بشأن النزاع المتعلق بموظفيها الدّبلوماسيين والقنصليين المحتجزين بالسّفارة الأمريكية بطهران وتمّ فعلا إطلاق صراحهم وإخلاء مباني السّفارة الأمريكية وأن تعوض إيران الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لهذه الإنتهاكات، على أن تحدّد المحكمة مقدار هذا التعويض⁽⁵⁾. إذ شملت الرّعايا الإيرانية المقيمين على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق

¹ - وسيلة شاويو، المرجع السابق، ص 157.

² - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 44.

³ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - خلق بوبكر، المرجع السابق، ص 53.

⁵ - إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين في طهران ودور الجزائر في حلّها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992، ص 72.

تجميد الأموال الإيرانية المودّعة لدى مؤسساتها المالية بعد أن رفضت تنفيذ القرار الصادر في قضية الرهائن الأمريكية المحتجزين بطهران⁽¹⁾. وبالفعل قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد الأموال الإيرانية بعد أسبوع فقط من نشوب النزاع وقد وإعتبر بعض من الفقه الدولي هذا التصرف وسيلة من الوسائل التي تعوق التفاوض وحل القضية سياسياً⁽²⁾.

المبحث الثاني: عقبات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منح لمجلس الأمن الدولي بموجب نص المادة 16 منه سلطة إحالة أية قضية جنائية أمام المحكمة والحق بالمطالبة في بدأ تحقيق بسعي من المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وفرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان⁽³⁾. وإذا ما إقتنعت المحكمة بإدانة المتهم، لها أن تصدر إحدى العقوبات الأصلية التي نص عليها نظامها الأساسي للمحكمة، وهذه العقوبات قد تكون السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حدّه الأقصى ثلاثين عاماً، إلى جانب العقوبات التكميلية كالغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الثالثة حسن النية⁽⁴⁾. لكنّه من الناحية العملية تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدّة عقبات قانونية أثناء عملية تنفيذ هذه العقوبات سواءا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية (المطلب الأول) أو بالعقوبات المالية (المطلب الثاني).

¹ - وسيلة شاويو، المرجع السابق، ص 157.

² - إبراهيم شاوش خوجة، المرجع السابق، ص 73.

³ - دحمانى عبد السلام، «دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد 02، 2010، ص ص 52-53.

⁴ - ولد يوسف مولود، «إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين وضع حد للعقاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة)»، مجلة منظمة الوطنية للمحاميين، ناحية تيزي وزو، العدد 10، 2014، ص 91.

المطلب الأول: العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز الانتقادات المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورووا ندا وبين في المواد 103 و104 من نظامها الأساسي كيفية تنفيذ العقوبات الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الإنسانية⁽¹⁾.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتجاوز هذه العقبات بصفة كاملة في نظامها الأساسي، الشيء الذي جعلها تصطدم بمجموعة من العوائق من الناحية العملية خصوصا ما يتعلق منها بعملية تنفيذ قراراتها الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بسبب عدم تنظيم نظام روما الأساسي بصفة مفصلة الآليات الخاصة بتنفيذها (الفرع الأول) والمتعلقة بظروف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقبات الخاصة بآليات تنفيذ عقوبة السجن

يفترض تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية في إقليم إحدى الدول المتعاقدة والتي أعلنت صراحة قبولها تنفيذ هذه العقوبة على إقليمها⁽²⁾ وهذا بسبب غياب مؤسسة تنفيذية تابعة للمحكمة تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس (أولا) وكذا إنعدام ميزانية خاصة بتمويل عملية التنفيذ (ثانيا).

أولا/ إفتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي

إن عدم إمتلاك المحكمة الجنائية الدولية لأجهزة عقابية خاصة بها، تكون مهمتها تنفيذ القرارات الجنائية التي تصدرها في حق الأشخاص المدانين بالجرائم

¹ - عادل يحي، المرجع السابق، ص 120.

² - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 372.

الداخلية في إختصاصها، يؤكّد الحاجة الملحة إلى التعاون مع الدول التي تبدي إستعدادها لتنفيذ هذه القرارات⁽¹⁾.

وبما أنّ المحكمة لا تتوفر على سجن دولي خاص بها، فإنّ عملية تنفيذ هذه العقوبات يكون من طرف دول الأعضاء في نظام روما الأساسي⁽²⁾.

إذ نجد أنّ آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة تعتمد على أساس إرادي يتوقف على رغبة هذه الدول وإستعدادها لقبول هؤلاء الأشخاص، وهذا ما يؤثر سلبا على القرارات التي تصدرها المحكمة الموضوعة للتنفيذ وينقص من فعاليتها بسبب إرتباط هذه العملية برغبة الدول⁽³⁾ من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنّه يمكن العدول عن رغبة هذه الدول التي قبلت التنفيذ، أي أن تقرر الإنسحاب في أية لحظة من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها لتنفيذ هذه العقوبات.

ووفقا للمادة 104 الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، نجد أنّه يجوز للمحكمة أن تقوم في أيّ وقت بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى سجن تابع لدولة أخرى وتغير دولة التنفيذ، وهو ما يؤثر بشكل أو بآخر على استقرار عملية التنفيذ⁽⁴⁾. وعليه نلاحظ أنّ عدم وجود مؤسسة عقابية دولية ذات نظام قانوني خاص بها ومتميّز عن نظام القانون للمؤسسات العقابية للدول التي يتمّ فيها تنفيذ العقوبة، وتكون هذه المؤسسة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثّر سلبا على نجاح عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عنها على جميع مستوياتها.

إذ يمكن تجنب نقل المحكوم عليهم من دولة إلى أخرى ممّا يوفر على المحكمة أعباء كثيرة و صعوبات هي في غننا عنها.

ثانيا/ الصّعوبات المتعلقة بتكاليف التنفيذ

¹ - أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص 373.

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 204.

³ - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - تنص المادة 104 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

(1) يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

(2) يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلب نقله من دولة التنفيذ).

إذا كانت النتائج الرئيسية لاكتساب المحكمة الجنائية الدولية لشخصية القانونية الدولية هي تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للدول الأطراف، فاستعمال هذه الذمة المالية ينبغي أن يخصص لتمويل نفقات المحكمة وجمعية دول الأطراف، بما فيها مكتبها ومختلف هيئاتها الفرعية، سواءا أكانت الأنشطة المراد تمويلها مندرجة في إطار عملها القضائي كالتحقيق في الحالات التي ترفع إليها ومحاكمة المتهمين إلى غاية تنفيذ قرارات السجن في الحالات التي لا توجد فيها الدولة طرفا تكون مستعدة لاستقبال الشخص المحكوم عليه⁽¹⁾.

وبما أنه لم يتم تحديد بصفة صريحة في نظام روما الأساسي الجهة التي تتحمل تكاليف التنفيذ. بل تركتها على عاتق الدولة التي قبلت بذلك، وفي حالة رفض إستقبال الشخص المدان فإن المحكمة في هذه الحالة هي التي تتحمل تكاليف التنفيذ.

ونظرا للبنية المؤسساتية المحدودة للمحكمة وعدم تحديد ميزانية خاصة بعملية التنفيذ فإن تكاليف التي تغطي عملية التنفيذ تكون مرتبطة بصفة واضحة بالتكاليف الأخرى المخصصة للمحكمة وفقا لما تنص عليه المادة 115 من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

وبسبب ضخامة تكاليف السجن الخاصة بالأشخاص المدانين لمدة طويلة وهو المتوقع في حالة الجنايات الجسيمة المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة والتي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد⁽³⁾ فإنه من الممكن أن ترفض الدولة تنفيذ مثل هذه العقوبات نظرا لما تشكله من عبئ على ميزانيتها، لذلك نظم نظام روما الأساسي في الباب الثاني منه كيفية تمويل مثل هذه النفقات.

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 235.
² - تنص المادة 115 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: أ/ الاشتراكات المقررة للدول الأطراف. ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن).
³ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان الوطني للطباعة الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 242.

ومن خلال دراستنا لكيفية تغطية نفقات التنفيذ نجد أنّ نظام روما الأساسي قد وضعها على عاتق الدولة الراغبة في التنفيذ وهنا لا يطرح أي إشكال ولكنه في حالة رفض هذه الدول عملية التنفيذ، فإن المحكمة هي المسؤولة عن هذه التكاليف ولم يتم تحديد أيّ ميزانية خاصة لعملية التنفيذ بل جعلها بصفة عامة داخلة في نفقات العادية للمحكمة وفي هذه الحالة يثور إشكال في حالة عدم تغطية هذه النفقات في عملية التنفيذ بسبب عدم وجود صندوق خاص تكمن مهمته في دفع تكاليف التنفيذ ويكون مستقلا بذاته عن النفقات الأخرى الخاصة بالمحكمة.

الفرع الثاني: العقبات الخاصة بظروف تنفيذ العقوبة

يجد المحكوم عليه بعقوبة أو بأيّ تدبير آخر سالب للحرية وفقا لنظام روما الأساسي نفسه الموجود في إحدى الدول الأجنبية التي قبلت تنفيذ هذه العقوبة، محاط بمجموعة من الظروف تتحكم فيها قوانين دولة التنفيذ خصوصا وأنّ نظام روما لم يتطرق بصفة دقيقة إلى كيفية تواصل المحكوم عليهم بعائلاتهم (أولا) وإلى كيفية تنظيم برامج إعادة التأهيل (ثانيا) وتشكل هذه الظروف إحدى أهم العقبات الأساسية التي تواجه عملية تنفيذ هذه العقوبات⁽¹⁾.

أولا/ صعوبات التواصل

نتيجة لتنفيذ عقوبة السجن في دولة أجنبية، يصعب على المحكوم عليهم التواصل مع غيرهم من النزلاء نظرا للحواجز اللغوية والتباين الثقافي الذي تتجلى أهم مظاهره في اختلاف الدين والعادات الاجتماعية، إذ يصعب عليه في كثير من الأحيان تقبل هذه العادات التي تؤدي إلى نوع من الإحباط النفسي لدى المحكوم عليهم.

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 242.

إضافة إلى صعوبة تواصلهم مع عائلاتهم، بسبب ما يتطلبه ذلك من نفقات باهظة قد لا تتوفر في الكثير من الأحيان بصورة يؤدي بهم إلى العزلة التي تزيد من قسوة العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ مشكلة اللغة وتنوع الثقافات هي أمر غريب على الأشخاص المحكوم عليهم، باعتبارهم أجانباً عن هذه الدولة هذا ما يجعل من أوضاع تنفيذ هذه العقوبات أمراً عصياً في ظلّ هذه المعطيات التي تفرزها تلك الظروف المحاطة بعملية التنفيذ.

ثانياً/ فشل برامج إعادة التأهيل

تهدف العقوبات الجزائية بشكل عام إلى تهيئة وإصلاح المحكوم عليهم وهو الغرض الأساسي لكلّ جزاء جنائي، وفي نظام روما الأساسي وبسبب غياب برامج إعادة التأهيل فإنّ المحكومين عليهم يعانون أثناء عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات كثيرة تتمثل أساساً في صعوبة التواصل مع القائمين على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح داخل السّجن الذي توفره دولة التنفيذ وعدم إحترام هذه الدول للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السّجناء ممّا يؤدي إلى نوع من التمييز في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم الآخرين بذات العقوبة والذين ينتمون إلى دولة التنفيذ مع الأجنبي الذي يقضي عقوبته داخل دولة التنفيذ الأجنبية⁽²⁾.

فنظام روما الأساسي حتّى وإن أعطى للمحكمة سلطة الإشراف على هذه العقوبة إلاّ أنّه أغفل على ذكر تفاصيل هذا الإجراء⁽³⁾ الذي بواسطته يمكن للشخص المدان أن يطلب رفع سوء المعاملة عنه إذا ما تعرّض لها من قبل دولة التنفيذ، فكان

¹ - عادل يحي، المرجع السابق، ص 125.

² - عادل يحي، نفس المرجع، ص 135.

³ - عادل يحي، نفس المرجع، ص 125.

على الأجر النص على لوائح خاصة تنظم هذه الإجراءات أو فرض إلزام على الدولة التي قبلت تنفيذ تقديم التقارير السنوية بخصوص ظروف تنفيذ العقوبة إلى المحكمة الجنائية⁽¹⁾.

وما هو ملاحظ كذلك في نظام روما الأساسي أنه خالي من مثل هذه الإجراءات ولم يتم إدراجها فيه، إلى جانب عدم توفره على أي نظام أو برنامج خاص بإعادة التأهيل أو إدماج المحكوم عليهم⁽²⁾.

ولا شك أن مثل هذه الحواجز والصعوبات التي تحيط بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إحدى هذه الدول تؤدي إلى عدم تحقيق الغاية الأساسية من هذه العقوبة والمتمثلة أساساً في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم لتنفيذها بعيداً عن البيئة الطبيعية للمحكوم عليهم وعدم وجود مؤسسة عقابية دولية مستقلة تمارس فيها هذه الوظيفة.

المطلب الثاني: العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية

إن فكرة توقيع العقوبات المالية ضد مرتكبي الجرائم الدولية جاءت محاولة من واضعي نظام روما الأساسي تحصيل الأموال التي إكتسبت بطريقة غير مشروعة من الجناة، كما أنها جاءت لتكريس حق ضحايا هذه الجرائم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم⁽³⁾.

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 244.

² - إن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على أي برنامج تأهيلي أو إصلاحي خاص بالمحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة بل ترك ذلك للظروف التي توفرها دولة التنفيذ لكن هذا النظام حاول تضيق من سلطة هذه الدول عندما جعل المحكمة هي المشرفة على أوضاع السجن وفقاً لنص المادة 106 منه.

- أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 243.

³ - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 463.

وقد تمّ إعتقاد هذه العقوبات من بين الأنواع الأخرى من العقوبات التي إقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما⁽¹⁾. وتشمل هذه العقوبات على الغرامات وأوامر المصادرة، إلى جانب تحديد أشكال أخرى من أشكال جبر الصّالح المجني عليهم⁽²⁾.

غير أنّه من النّاحية التّطبيقية نجد أنّ لهذه العقوبات التي تقررها المحكمة الجنائية تواجه عدّة عقبات قانونية في تنفيذها سواء تلك المتعلقة بتنفيذ أوامر التّغريم والمصادرة (الفرع الأوّل) أو تلك المتعلقة بتنفيذ الأوامر الخاصة بأشكال جبر الضّرر (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات التّغريم و أوامر المصادرة

يعتمد تنفيذ أوامر المصادرة والتّغريم على تعاون كل الدّول عضوة في نظام روما الأساسي باعتبار الدّول التي تستطيع تنفيذ عقوبة التّغريم هي تلك التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصلة من إرتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها إستنادا إلى ما يتوفر لديها من أدلة عند إصدارها لقرار الإدانة⁽³⁾.

ولكنّه في بعض الأحيان قد يحدث أن تقضي المحكمة على المحكوم عليهم بدفع غرامات مالية كجزاء إضافي على العقوبات السّالبة للحرية ولا يتمّ تنفيذها بسبب عدم قدرة المحكوم عليهم على دفعها (أوّلا) وصعوبة حجز أموال وممتلكات الخاصة بالمحكوم عليهم (ثانيا).

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 115.

² - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 83.

³ - عادل يحي، المرجع السابق، ص 132.

أولاً/ عدم قدرة المحكوم عليهم على الدّفع

تقوم الدّول بتنفيذ تدابير التّغريم التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السّابع الخاص بالعقوبات وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسن النّية⁽¹⁾ ولكنّ في بعض الأحيان لا تستطيع هذه الدّول تنفيذ هذه التّدابير بسبب عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات.

وعليه ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة الجنائية إلى إتخاذ تدابير المناسبة عملاً بالقواعد من 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة 109 من نظام روما الأساسي⁽²⁾ ففي الحالات التي يستمر فيها عدم التّسديد المتعمد من المحكوم عليه، يجوز لهيئة الرّئاسة وبناءاً على طلب منها أو على طلب المدعى العام وكنتيجة لإنفاذ جميع تدابير التّنفيذ، تمديد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة، وتراعي هيئة الرّئاسة في تحديد هذه الفترة قيمة الغرامات الموقعة والمسدد منها وينطبق التّمديد مع حالات السّجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدّي تمديدتها إلى تجاوز فترة السّجن الكليّة المحددة بـ 30 عاماً⁽³⁾.

ففي هذه الحالة نلاحظ أنّ الشّخص المدان في حالة عدم قيامه بتسديد الغرامات المفروضة عليه بموجب قرار الإدانة يتمّ إستبدالها بجزاء آخر يحلّ محلّ عدم دفع الغرامات والمتمثل في تمديد مدة الحبس وهو حلّ غير مناسب بالمقارنة إلى دور الأموال المتحصل عليها من قيمة هذه الغرامات في دعم الصّندوق الاستئماني الخاص بتعويض الضّحايا، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على موارد هذا الصّندوق الذي يعتمد في موادره على الغرامات المتحصلة عليها والمفروضة على الشّخص المدان وهذا ما يشكل عبئاً آخر على موارد الصّندوق الإستئماني.

¹ - حموش سفيان، المرجع السابق، ص 163.

² - أحمد بشارة موسي، المرجع السابق، ص 377.

³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 116.

ثانيا/ صعوبة حجز الأموال المحكوم عليهم

في حالة عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع تدابير التّغريم، تأمر المحكمة بتنفيذ أوامر المصادرة⁽¹⁾. قصد إسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول.

وبالرّجوع إلى نص المادة 109 الفقرة (03) من نظام روما الأساسي نجد أنّها تنص على تحويل الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة أو حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها قراراً أصدرته المحكمة.

إذ أنّه وردت عبارة حيثما يكون مناسباً أي أنّ تنفيذ التدابير الخاصة ببيع الممتلكات والعقارات محل المصادرة رهناً بوجودها وهذا هو المقصود بعبارة فيما يكون مناسباً⁽²⁾.

لذلك نلاحظ أنّ لجوء المحكمة إلى تنفيذ أوامر المصادرة يكون عندما يعجز الشّخص المدان عن تنفيذ أوامر التّغريم، غير أنّ هذا الإجراء ليس فعال بالدرجة الكافية إذن يمكن أن لا يملك هذا الشّخص أي من هذه الممتلكات أو العقارات التي يمكن الحجز عليها أو أن تكون غير موجودة بسبب أنّ المحكوم عليه يمكن أن يكون قد تصرف فيها ويصعب من ثم إسترجاعها أو الحجز عليها.

وعليه فإنّه في هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ هذه التدابير ممّا يؤثر سلباً على تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها من قبل المحكمة على الأشخاص المدانين.

¹ - عادل يحي، المرجع السابق، ص 122.

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الثاني: العقبات الخاصة بتنفيذ أشكال جبر الضرر

تسهيلاً لمهمة المحكمة في تعويض ضحايا الجرائم الدولية، تم إنشاء صندوق خاص بدفع هذه التعويضات وذلك عندما تعجز المحكمة الجنائية عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان⁽¹⁾.

غير أنه من الناحية العملية قد تجد المحكمة صعوبات في دفع هذه التعويضات بسبب عدم تخصيص ميزانية خاصة بالصندوق الاستئماني إذ جعلها نظام روما الأساسي تابعة لميزانية المحكمة وترك مسألة تمويلها من الأموال المتحصلة عليها من الغرامات وبيع أموال وممتلكات الأشخاص المدانين وفي بعض الأحيان تكون هذه الأموال والموارد غير كافية (أولاً) إلى جانب عدم إشراك الدول في دفع هذه التعويضات (ثانياً).

أولاً/ عدم كفاية موارد الصندوق الاستئماني

يمكن للمحكمة أن تأمر كلما كان ذلك ممكن بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني ولكي يتمكن من تحقيق ذلك، يجب أن يتوفر على موارد كافية، وبما أن موارد الصندوق كما سبق ذكره تعتمد بالدرجة الأولى على المال الذي يتم تحويله من الغرامات والمصادرة، فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الضرر للضحايا بصورة فعلية، بعد الإدانة يتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم عليها ضد الشخص المحكوم عليه ومدى تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق لمصلحة المجني عليهم⁽²⁾، وعليه نجد أنه إذا ما صادفت المحكمة مشكلة أثناء تنفيذ هذه الأوامر فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على موارد الصندوق.

¹ - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 464.

² - حموش صوفيان، المرجع السابق، ص 163.

والإشكال المطروح في هذه الحالة إذا لم يكن للشخص المحكوم عليه أموال أو أصول يمكن للمحكمة أن تحجز عليها، إذ في بعض الأحيان تكون هذه الأموال غير موجودة وإن وجدت تكون غير كافية الأمر الذي يؤدي إلى نقص في الموارد التي يعتمد عليها الصندوق الاستئماني وهذا ما يشكل إحدى العقبات الأخرى التي تصادفها المحكمة الجنائية الدولية أثناء تنفيذ هذه القرارات، وبالتبعية يؤثر بشكل سلبي على تنفيذ مختلف الأوامر الأخرى الخاصة بتنفيذ أشكال جبر الضرر منها إعادة تأهيل الضحايا، الذي يشكل إحدى أهم صور جبر الضرر ولكنه أيضا من الناحية العملية يصعب عليها الحكم بذلك كجزء من العقوبة على الشخص المدان بسبب عدم وجود إمكانيات مالية لتحقيق ذلك⁽¹⁾.

وعليه نلاحظ أنه وفي حالة الحكم بردّ الحقوق إلى الضحية فإنه كذلك من الناحية العملية أيضا يمكن أن تصادف المحكمة مشكلة تتمثل في عدم وجود هذه الممتلكات أو الأموال التي تمّ الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة أو إتلافها وهذا ما يؤدي إلى صعوبة استرجاعها إذا لم نقل أنّ عملية تنفيذ مثل هذه التدابير مستحيلة لعدم وجود ما يمكن التنفيذ عليه وهذا ما يؤدي إلى المطالبة بالتعويض عليها عن طريق الصندوق الاستئماني مما يشكل عبئاً آخر إضافي عليه ويؤثر بشكل سلبي على موارد الصندوق.

ثانيا/ عدم إشترك الدول في دفع التعويضات

إنّ نظام روما الأساسي حتّى وإن أعطى أهمية كبيرة بالنسبة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية إلاّ أنّه جعل هذه المهمة على عاتق الشخص المحكوم عليه ولسوء الحظ لم ينصّ هذا النظام على إمكانية الحكم على الشركاء في الجريمة أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذها والذين قد يكونوا أشخاصا معنويين أو حتّى دولا مع العلم

¹ - بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 107

أنّ نظام روما كان قد نظر في إمكانية صياغة بند أو مادة من هذا القبيل ولقي هذا الاقتراح تأييدا من قبل العديد من الدول ومعظم المنظمات الحكومية غير أنّه لم يتمّ إدراجه فيه⁽¹⁾.

وعليه لا يمكن الرجوع على الدولة من أجل طلب تعويض باعتبار أنّه لا يوجد أيّ أساس قانوني في هذا النظام يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه في فرض أمر التعويض على الدولة حتى ولو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إليها دون المساس بحقوق المجني عليهم النّابعة من القانون الوطني أو الدولي إذ يمكن له الإدعاء بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى⁽²⁾.

كما أنّه يعاب على نظام روما الأساسي، أنّه لم يحدد مفهوم الضحية، الذي تداركته لائحة المحكمة المتعلقة بقواعد الإجراءات والإثبات في القاعدة 85، حيث حددت معنى الضحية على أنّها كل شخص طبيعي أصيب بضرر ما من جراء جرم وقع في إطار إختصاص المحكمة، كما يمكن أن يقصد بها كل منظمة أو مؤسسة ذات طابع ديني أو تعليمي أو فني أو أنّها مخصصة للعلوم أو الأعمال الفردية أصيبت أموالها بضرر مباشر، كما يمكن أن يقصد بها كل بناء أثري أو مستشفى أو مكان آخر أو أيّ شيء يُستخدم لأهداف إنسانية ويكون قد أصيب بضرر مباشر⁽³⁾.

لذلك نجد أنّ نظام روما الأساسي لا يحتوي على أيّ مادة يمكن من خلالها أن تقوم الضحية بمطالبة الدولة بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابها وأن عدم إدراج ذلك من شأنه أن يشكل عبيّ كبيرا من النّاحية العملية بصفة عامة وعلى المحكمة خصوصا في حالة عدم وجود ما يكفي من أموال الجناة لدفع هذه التعويضات لا سيما إذا كان الأفراد قد ارتكبوا هذه الجرائم باسم دولهم.

¹- Karine Lescure, le tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1994, p 127.

²- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 85-86.

³- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 122.

خاتمة:

لقد سعت المجتمعات الدولية منذ القديم إلى وضع آليات قانونية، الهدف منها عدم الإفلات من العقاب وتوقيع الجزاء على كل من يخالف قاعدة قانونية أو عرفية وضعت من قبل هذه المجتمعات.

وفي ظلّ الاتجاهات الدولية المعاصرة، شهد العالم تحولات منهجية في القانون الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي بصفة خاصة فتّم تكريس آلية قانونية دورها تطبيق القوانين الدولية ووضع حدًا لظاهرة الإفلات من العقاب.

ومما لا شك فيه أنّ محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية تعتبران من بين الأجهزة القضائية الدولية التي تتجسد مهمتهما في توقيع الجزاء على الأطراف التي أخلّت بالقوانين الدولية عن طريق إصدار قرارات قضائية دولية قابلة للتنفيذ، غير أنّه من الناحية العملية ومن خلال ما سبق دراسته نجد أنّ عملية التنفيذ تصادف عدّة عقبات قانونية وهي تختلف باختلاف الجهة القضائية التي أصدرتها.

فآليات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا قضائيا رئيسيا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة والذي يعول عليه الكثير في حل النزاعات الدولية التي تقع بين الدول وبين أشخاص أخرى تابعة للقانون الدولي العام باستثناء الفرد، بطرق قانونية فإنّ تجسيد قراراتها يتمّ بواسطة جهاز دولي رئيسي في منظمة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الذي أعطيت له مهمة التنفيذ باعتباره جهازا سياسيا أكثر منه قانونيا ونظرا للقيود التي يفرضها نظام الفيتو عليه وما له من أثر على ممارسة مجلس الأمن لوظائفه، خصوصا ما يتعلق بوظيفة تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي جعلها مرتبطة بحالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، ونظرا للطابع السياسي الذي يتمتع به وسلطته المحدودة في هذا المجال خصوصا وأنّ ميثاق الأمم المتحدة خوّل له سلطة تقديرية بهذا الشأن، فإنّ هذا الأمر يزيد من تعقيد عملية التنفيذ لا سيما إذا كان القرار القضائي الدولي صادرا في مواجهة الدول الكبرى، فإن ذلك

يجعل من مهمته صعبة، باعتبار أنّ مجلس الأمن الدولي تابعا للأمم المتحدة ولا يختص أصلا بعملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية وأنّ مهمته الأصلية بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فالقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تصادف عدّة مشاكل قانونية نظرا لعدم وجود جهاز تنفيذي دولي مستقل يكون تابعا للمحكمة كجهاز قضائي، ونجد في المقابل وفي بعض الأحيان أنّ الدول التي صدر القرار لصالحها ورفض الطرف الآخر تنفيذه لها اللجوء إلى الوسائل البديلة للتنفيذ كالضغوط الاقتصادية والأعمال الانتقامية التي لا تزيد من المشكلة إلاّ تعقيدا فهي ليست بديلا قانونيا فعّالا يحلّ محلّ الجهاز التنفيذي لأنّ الدولة وبصفة إنفرادية هي التي تلجأ إليها لإرغام الدولة الخاسرة على تنفيذ القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية.

وعليه فقد عرف القانون الدولي سابقة قضائية أين تمّ فيها عدم تنفيذ القرار القضائي الدولي وعرفت مماطلة والرفض، والمتمثلة في قضية مضيق كورفو، وقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغواي، اللتان تعتبران من بين القضايا الدولية التي فشل مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها.

بينما مشكلة التنفيذ ليست نفسها بالنسبة لقرارات المحكمة الجنائية الدولية التي تعتمد بالدرجة الأولى في تنفيذها على مدى استعداد الدول الأعضاء في نظامها الأساسي على التعاون مع المحكمة قصد تحقيق عملية تنفيذ القرارات الصادرة عنها منها ما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحرية نظرا لغياب مؤسسة عقابية دولية وهي المشكلة العويصة التي تعاني منها المحكمة أثناء عملية التنفيذ.

وبالرغم من أنّ نظام روما الأساسي قد تضمن ولو لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية مسألة تعويض الضحايا وتأسيس صندوق خاص لذلك تابع للمحكمة الجنائية فإنّه من الناحية العملية ونظرا لعدم تحديد بصفة صريحة مفهوم الضحية وكذا عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لتعويض الضحايا، فإنّنا نستنتج أنّ نظام روما لم يحلّ

بصفة نهائية المشكلة المتعلقة بضحايا الجرائم الدولية على أساس أنه لم يشرك الدولة كشخص معنوي في عملية تعويض هؤلاء الضحايا.

غير أنه من الناحية العملية نجد أنه بعد دراستنا لآليات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، وآليات خاصة بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية مع إستعراض مختلف العقوبات القانونية الخاصة بتنفيذ قراراتهما، نستخلص أنه ونظرا لأهمية عملية التنفيذ في إعطاء دورا للأجهزة القضائية الدولية الفعالية المطلوبة منها، فقد حصل تطور في آليات التنفيذ الخاصة بالقضاء الدولي لا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع نظيرتها الأخرى التي عرفها القانون الدولي منها المحكمتان الجنائيتان المؤقتتان لروندا ويوغوسلافيا سابقا.

فلاحظ أنّ عملية تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية أكثر فعالية من عملية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وذلك بسبب سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي التي تملك حق الفيتو وما له من دور سلبي على عملية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تعتمد على إرادة الدول فقط عند التنفيذ بالرغم من إفتقارها لمؤسسة عقابية دولية تقوم بمهمة تنفيذ القرارات السالبة للحرية.

لذلك فكان على الأجدر على المجتمع الدولي أن يعمل على إصلاح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإدراج نصوص خاصة بعملية التنفيذ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجعلها عملية قضائية تابعة للمحكمة المنفصلة عن مجلس الأمن الدولي.

إلى جانب ضرورة بذل جهود دولية أخرى على مستوى القضاء الجنائي الدولي بدعم المحكمة الجنائية الدولية ماليا وتخصيص لها مؤسسة عقابية دولية ذات خصوصيات ومميزات مستقلة عن أنظمة سجون الدول التي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويكون هذا الجهاز تابعا للمحكمة ويخضع لإشرافها المباشر.

قائمة المراجع:

أ/ باللغة العربية:

أولا/ الكتب

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2008.
5. جمعة صالح محمد عمر، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
6. حبيب خدّاش، مصادر ومبادئ القانون الدولي، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، الجزء الأول، 2004.
7. حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته و ضمانات تنفيذه دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
8. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
9. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافية الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
10. شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

11. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، 1996.

12. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

13. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر

14. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

15. غازي حسين صابريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

16. فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1997.

17. فطيزة تجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

18. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

19. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحوى العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

20. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. كمال عبد العزيز تاجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرار التحكم الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

22. محمد سعيد الدّاق، التّنظيم الدّولي، دار الجامعة للطباعة والنّشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1982.
23. محمد مجدوب، التّنظيم الدّولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السّابعة، 2002.
24. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشّرعية الدّولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
25. محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدّولية، دار الشروق للنّشر والتّوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
26. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدّولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الجزء الثاني، 2008.
27. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدّولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدّولية، دار الجامعة للنّشر والتّوزيع، بيروت، 2010.
28. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدّولية، دار الهدي للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.
29. نصر الدّين بوسماحة، المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدّولية على ضوء أحكام القانون الدّولي، دار الشروق للنّشر والتّوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
30. نصر الدّين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدّولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، دار هومه للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، 2008.
31. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدّولية، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010.
32. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدّولية وخصائصها، المركز القومي للإجراءات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

ثانيا/ المذكرات

33. إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين في طهران ودور الجزائر في حلّها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992/1991.

34. أوعباس فاتح، التّطورات الرّاهنة للقانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003/2002.

35. بوترعة سهيلة، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

36. بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

37. برقوق يوسف، التّعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، السنة الجامعية 2011/2010.

38. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضّحايا القانون الدولي الجنائي، المذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.

39. حموش سفيان، النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

40. داودي يوسف، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولي والعلاقات الدولي،

جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2-، السّنة الجامعية 2008/2007.

41. **دريد وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السّنة الجامعية 2009/2008.

42. **سعدية أرزقي**، الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن الدولي وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التّعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، السّنة الدراسية 2013/2011.

43. **غضبان سامية**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السّنة الجامعية 2009/2008.

44. **لعماري عصاد**، الحدود البحرية في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السّنة الجامعية 2010/2009.

45. **مخزور إبراهيم**، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السّنة الجامعية 2009/2008.

ثالثا/ المقالات

46. **خلفان كريم**، «في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2006، ص
ص 157-180.

47. دحماني عبد السلام، «دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية»، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية
العدد 02، 2010، ص ص 52-63.

48. عماري طاهر الدين، «عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن
الدولي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص ص 79-
132.

49. غضبان سامية، «سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة»،
مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
العدد 2، 2011، ص ص 8-15.

50. ماجد ياسين الحموي، «نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظلّ القانون الدولي»، جامعة
الكويت، العدد 03، 2003، ص ص 378 – 420.

51. ولد يوسف مولود، «إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين وضع حد
للعقاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة)»، مجلة منظمة
الوطنية للمحاميين، ناحية تيزي وزو، العدد 10، 2014، ص
ص 44-96.

رابعاً/ المواثيق والمعاهدات الدولية

52. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
53. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
54. العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966.
55. إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة
استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1985.

56. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا 1993.
57. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا 1994.
58. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
59. مشروع تقنين المسؤولية الدولية 2001.
60. اللائحة الإجرائية لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية 2002.

ب/ باللغة الفرنسية:

1/ Les Ouvrages :

1. **Ab Delohamad El Ouali**, Les effets juridiques de la sentence Internationale, contribution à l'étude de l'exécution des normes Internationales, Paris 1984.
2. **Allione Tine**, La cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, Editions Radho, Dakar, 2000.
3. **Aida Azar**, L'exécution des décisions de la cour internationale de justice, Edition Buylant, Bruxelles, 2003.
4. **Antonio Cassese et Damien Scalia et Vanessa Thalman**, les grands arrêts de droit international, 5^{ème} édition Dalloz, Paris, 2010.
5. **Charle Prélmane**, Méthodes du droit, logique, juridique, nouvelle rhétorique, édition Dalloz, Paris, 1976.
6. **Charles Rousseau**, droit international public, deuxième édition, Paris, 1984.
7. **David Ruzié**, droit international public, 13^{ème} édition, Paris, 1993.
8. **Got Gean Pierre et Allain Pellet**, la charte des Nations Unies, Commentaire de l'article par article, Paris Economica, 2^{ème} Edition, France 1991.

9. **Guillaume Guilbert**, Les grandes crises internationales et le droit, édition du seuil, Paris, 1994
10. **Guillaume Guilbert**, La cour international de justice à l'aube de 3^{ème} siècle pendane, Paris, 2003.
11. **Jean Cambacu et Serg Sur**, Droit international public, 3^{ème} édition Montchrestien, Paris, 1997.
12. **Karine Lescure**, le tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1994.
13. **Michel Deubisson**, La cour internationale de justice, sans citer la maison d'Édition, Paris, sans citer l'année d'edition.
14. **Olivier Fleurence**, la réforme du conseil de sécurité des Nations Unies, l'état de débat depuis la fin de la guerre froide, Edition Bruylant, Bruxelles, 2000.
15. **Patrick Dailier et Alain Pellet**, Droit international public, édition L.G.D.J, Paris, 1999.
16. **Pierre-Marie Dupuy et Yannkerbrat**, Droit international public, 11^{ème} Edition, Paris, 2012.
17. **Rahman Gavaid**, Droit international en matière de droit de la personne, Alain Beaullet, 2000.

2/ Les Articles:

18. **Alix Toubanc**, « L'article 103 et la valeur juridique de la charte des nations unies », **R.G.D.I.P.**, N°2, 2004, pp 439-461.
19. **Gorggioli Gloria**, « réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des états », **R.G.D.I.P.**, 1993. N° 3, pp 320-397.

20. **Jutta Bertan**, «Tribunal criminel international, réveiller la conscience international», **R.L.I.A**, Juillet 97, Paris, 1997, pp 05-08.
21. **Louis Balmond Anne, Sophie Millet et Philippe Weckel**, « Chronique des faits internationaux », **R.G.D.I.P**, N° 3, 1998, pp 786 – 793.
22. **Ruiz Fabri, Hélénet Sorel, Jean-Marc**, « Chronique de la jurisprudence de la cour internationale de justice pour 1997 », **JDI**, N°03, 1998, pp 218-228.

3/Les documents:

23. **C.I.J, affaire de Cameroun Septentrional**, (exceptions préliminaires), arrêt du 02 décembre 1963, sur le site :[www.icj-cij-org](http://www.icj-cij.org)
24. **C.I.J, Affaire de Lagrand Case**, Germany, United States of America, arrêt du 27 Juin 2001, sur le site :[www.icj-cij-org](http://www.icj-cij.org)

الصفحة	الموضوع	الفهرس
01	قائمة المختصرات	
02	مقدمة	
06	الفصل الأول: آليات تنفيذ القرارات القضائية الدولية	
06	المبحث الأول: آليات تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية	
07	المطلب الأول: التزام الدول بالتنفيذ	
07	الفرع الأول: العرف الدولي أساس الإلتزام	
08	أولاً/ الإلتزام بالتنفيذ وفقاً لمبدأ حسن النية	
10	ثانياً/ الإلتزام بالتنفيذ وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين	
12	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية أساس الإلتزام	
13	أولاً/ الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة	
14	ثانياً/ الإلتزامات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	
15	الفرع الثالث: القرار القضائي الدولي أساس الإلتزام	
16	أولاً/ إلزام الدولة بإتباع عمل إيجابي	
17	ثانياً/ إلزام الدولة بإتباع عمل سلبي	
19	المطلب الثاني: تدخل أجهزة الأمم المتحدة في التنفيذ	
19	الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في التنفيذ	
19	أولاً/ إجراءات تدخل مجلس الأمن في عملية التنفيذ	
19	1- تدخل بناء على طلب من أحد الأطراف	
21	2- تدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه	
23	ثانياً/ طرق تدخل مجلس الأمن في التنفيذ	
23	1- تدخل مجلس الأمن في التنفيذ عن طريق توصية	

24	2- تدخل مجلس الأمن في التنفيذ عن طريق قرار
25	ثالثا/ سلطات مجلس الأمن أثناء تدخله في عملية التنفيذ
25	1- مجلس الأمن له القدرة على مراجعة القرار القضائي أثناء تنفيذه
26	2- عدم قدرة مجلس الأمن على مراجعة القرار أثناء التنفيذ
26	الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة في التنفيذ
27	أولا/ طرق تدخل الجمعية العامة في التنفيذ
28	ثانيا/ الأجهزة المساعدة للجمعية العامة في عملية التنفيذ
29	1- دور الأمانة العامة في التنفيذ
29	2- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ
30	3- دور الوكالات المتخصصة في التنفيذ
31	الفرع الثالث: تدخل محكمة العدل الدولية في التنفيذ
31	أولا/ دور محكمة العدل الدولية في تذليل صعوبات التنفيذ
32	ثانيا/ دور محكمة العدل الدولية في تفادي صعوبات التنفيذ
34	المبحث الثاني: آليات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية
36	المطلب الأول: آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
36	الفرع الأول: تدخل الدولة في التنفيذ
38	أولا/ تدخل الدولة في تنفيذ عقوبة السجن
41	ثانيا/ تدخل الدولة في تسليم المحكوم عليهم
42	ثالثا/ تدخل الدولة في تحمل تكاليف التنفيذ
43	الفرع الثاني: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ
44	أولا/ تدخل المحكمة في الإشراف على أوضاع السجن
45	ثانيا/ تدخل المحكمة في تغيير دولة التنفيذ
46	ثالثا/ تدخل المحكمة في حالة الفرار من السجن

48	رابعاً/ تدخل المحكمة في خفض العقوبة المحكوم بها
50	المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية
51	الفرع الأول: آليات تنفيذ الغرامات المالية
51	أولاً/ عوامل و ظروف تحديد قيمة الغرامات
52	ثانياً/ إجراءات تنفيذ الغرامات المحكوم بها
53	الفرع الثاني: المصادرة
54	أولاً/ الإجراءات الخاصة بإصدار أوامر المصادرة
55	ثانياً/ الجهة المختصة بتنفيذ أوامر المصادرة
57	الفرع الثالث: الآليات الخاصة بتنفيذ أوامر جبر الضرر
58	أولاً/ إجراءات تنفيذ أوامر جبر الضرر
58	1- إجراءات تنفيذ جبر الضرر بناء على طلب الضحايا
59	2- إجراءات تنفيذ جبر الضرر بمبادرة من المحكمة
60	ثانياً/ أشكال جبر الضرر
60	1- ردّ الحقوق
64	2- التعويضات المدنية
67	3- ردّ الاعتبار
70	الفصل الثاني: عقبات تنفيذ القرارات القضائية الدولية
71	المبحث الأول: عقبات تنفيذ القرارات محكمة العدل الدولية
71	المطلب الأول: فشل أجهزة الأمم المتحدة في التنفيذ
72	الفرع الأول: فشل مجلس الأمن الدولي في عملية التنفيذ
72	أولاً/ السلطة التقديرية لمجلس الأمن في عملية التنفيذ
74	ثانياً/ حق الفيتو كعقبة أمام تدخل مجلس الأمن في التنفيذ
77	ثالثاً/ الطابع السياسي لعملية التنفيذ داخل مجلس الأمن

79	الفرع الثاني: فشل الجمعية العامة في عملية التنفيذ
80	أولاً/ الدور الثانوي للأمين العام للأمم المتحدة
81	ثانياً/ عدم اختصاص الجمعية العامة في عملية التنفيذ
82	ثالثاً/ فقدان قرارات الجمعية العامة لطابع الإلزامي
83	الفرع الثالث: فشل محكمة العدل الدولية في ضمان عملية التنفيذ
83	أولاً/ عدم إدراج آليات التنفيذ في النظام الأساسي للمحكمة
86	ثانياً/ انفصال الوظيفة التنفيذية عن الوظيفة القضائية
88	ثالثاً/ عدم اختصاص المحكمة في تنفيذ الأوامر التحفظية
91	المطلب الثاني: الوسائل البديلة للتنفيذ
91	الفرع الأول: أخذ الحق باليد
92	أولاً/ الأعمال الانتقامية
93	ثانياً/ الإجراءات المضادة
94	الفرع الثاني: الضغوط الإقتصادية
95	أولاً/ حجز أموال الدولة الخاسرة
97	ثانياً/ تجميد أموال الدولة الخاسرة
98	المبحث الثاني: عقبات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية
99	المطلب الأول: العقبات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية
99	الفرع الأول: العقبات الخاصة بآليات تنفيذ عقوبة السجن
99	أولاً/ افتقار المحكمة الجنائية الدولية لسجن دولي
101	ثانياً/ الصعوبات المتعلقة بتكاليف التنفيذ
102	الفرع الثاني: العقبات الخاصة بظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
102	أولاً/ صعوبات التواصل
103	ثانياً/ فشل برامج إعادة التأهيل

104	المطلب الثاني: العقوبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية
105	الفرع الأول: العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات التّغريم
106	أولاً/ عدم قدرة المحكوم عليهم على دفع الغرامات
107	ثانياً/ صعوبة حجز أموال المحكوم عليهم
108	الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بتنفيذ أشكال جبر الضّرر
108	أولاً/ عدم كفاية موارد الصّندوق الاستئماني
110	ثانياً/ عدم إشترك الدّول في دفع التّعويضات
112	الخاتمة
115	قائمة المراجع
124	فهرس الموضوعات

ملخص المذكرة:

يضع القرار القضائي الدولي حدًا للنزاع المطروح أمام الأجهزة القضائية الدولية، غير أنه من الناحية العملية تثير العملية التطبيقية عدّة إشكالات قانونية، خصوصًا تلك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بسبب ضعف الآليات القانونية الدولية الخاصة بتنفيذ هذه القرارات، إذ نجد أنّ قرارات محكمة العدل الدولية أوكلت مهمة تنفيذها إلى جهاز رئيسي في هيئة الأمم المتحدة والممثل في مجلس الأمن الذي تغلب عليه اعتبارات سياسية، لأنّه تسيطر عليه الدول الكبرى عن طريق حق الفيتو بدلًا من جعلها عملية قضائية بينما نجد في المقابل أنّ تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية تعاني كذلك من مشاكل وعقبات قانونية بسبب اعتمادها على تعاون وإرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وهذا ما يجعل من عملية تنفيذ القرارات القضائية الدولية في بعض الأحيان عديمة الفعالية بسبب ضعف الآليات الخاصة بتنفيذها.

Résumé:

La décision judiciaire internationale met fin au litige posé devant la justice internationale; néanmoins, sur le plan pratique son application suscite plusieurs problématiques juridiques notamment les décisions du tribunal pénal international et la cour internationale de justice à cause de la faiblesse des mécanismes juridiques internationaux mis en place pour l'exécution de ces décisions.

En effet, il se trouve que l'exécution de la décision de la cour internationale de justice est confiée à un appareil important des nations unies à savoir le conseil de sécurité qui est dominé par des considérations politiques à cause de l'emprise des grandes nations sur lui par le biais du droit de veto au lieu d'en faire un processus judiciaire.

Par ailleurs, on trouve que l'exécution des décisions de la cour pénale internationale souffre également de difficulté Juridiques à cause de sa dépendance de la coopération et de la volonté des Etats parties au statut de Rome. Ce qui fait que l'exécution des décisions judiciaires internationales, est parfois inefficace.